جامعة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في الجزائري و المقارن

مؤلف

نعمون, اسيا

مشرف

عمارة, فوزي

2019

مقدمــة

لئن كانت الجريمة الإرهابية ليست بمنأى عن أي مجتمع من المجتمعات فإن تناميها وتطورها بشكل سريع و مستمر كان من الحوافز القوية التي دقت ناقوس الخطر في ربوع العالم و أيقظت شغف التطلع والبحث من جديد في ما تعنيه .

ولما كان تصاعد آثار هذه الجريمة داخل المجتمع الدولي لافتا للنظر، فقد أدرك هذا الأخير عدم ملاءمة آليات الوقاية والمكافحة المعتمدة من قبله في القضاء عليها، ومن ثمة استلزم الأمر تسليط الضوء عليها من زاوية مغايرة و تخصيص حقل دراسي مغاير لها بغية الوصول إلى صياغة نظرية تنفرد بها بعيدا عن كل فرضيات الجزاء المقررة لها سابقا ، بل و تختلف بها عن كل فرضيات الجرائم التقليدية أو الحديثة الأخرى.

ونظرا لصعوبة هذه المهمة، فقد رصت جهود البحث لدى رجال الفقه ورجال القانون كل فيما يختص به سعيا منهم للوصول إلى نتائج مجدية من شأنها إبراز كل المؤشرات والدلالات التي تعرف بهذه الجريمة، بل والأكثر من ذلك تحديد ما يخصها وما يميزها عن دونها من الجرائم خاصة تلك التي تتشابه معها أو ترتبط بها ، فكانت لهم في ذلك مناهج علمية ومعايير تقنية اعتمد كل باحث على ما يناسبه، فانعكس ذلك فيما بعد على الكثير من النتائج المقدمة .

أولا: موضوع الدراسة

تقف هذه الدراسة على بيان مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ومدى انسجامه مع التطور الذي تشهده، و كذلك البحث وراء المفاهيم التي أدرجتها بعض التشريعات الجنائية للجريمة الإرهابية مقارنة بالتشريع الجزائري.

كما تستخلص الدراسة ما إذا كللت الأبحاث بصياغة مفهوم دقيق و جامع لهذه الجريمة.

ثانيا: أهمية موضوع الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة: " التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري والمقارن" من خلال جانبين اثنين:

أ. الأهمية النظرية:

يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع التي ما زالت تشغل البحث العلمي بمختلف أنواعه، كون الجريمة الإرهابية مازالت لحد الساعة محل جدل فيما يتعلق بمفهومها داخل المجتمع الدولي، خاصة في ظل تناميها وتفاقم خطورتها بسرعة لم يتسن تداركها.

وكون هذا الموضوع من المواضيع التي كانت ولا زالت شائكة الى يومنا، فقد كان لزوما علينا أن ننظر فيما انتهت إليه الدراسات السابقة، وبالتحديد ما الذي قدمته أو وما الذي يمكن أن تقدمه الدراسات الحالية، المحلية منها ولدولية في التعرف على الجريمة الإرهابية.

وتستكشف هذه الدراسة أيضا أهم المقاربات المفاهيمية للإرهاب والجريمة الإرهابية على السواء، بل وحتى العديد من الجرائم الأخرى المرتبطة بهما؛ فهي تقدم أبعادا مفاهيمية مختلفة، وتقييما لكل الجهود التي بذلت والنتائج التي رصدت في هذا المجال.

ب: الأهمية العملية:

تجمع هذه الدراسة العدد الكبير من المفاهيم و التعريفات الفقهية والقانونية للإرهاب والجريمة الإرهابية، بما يؤسس مستقبلا رصيدا علميا هاما لكل باحث أو دارس في هذا المجال.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان طبيعة الجريمة الإرهابية، من خلال مجمل الأحداث التي سجلها التاريخ في العديد من المجتمعات على مر العصور القديمة منها و المعاصرة.

كما نصبو من خلالها بالدرجة الأولى إلى الوقوف على تطورها المفاهيمي في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات الجنائية المقارنة.

وفي محطة تحليلية لما جاء به التشريع الجزائري في المجال المفاهيمي للجريمة الإرهابية نرصد النقائص والايجابيات، ونبرز الإطار الحصري لعناصرها الخاصة والمشتركة.

إن تطور الآليات التشريعية في العديد من دول العالم لمكافحة الجريمة الإرهابية يستدعي منا التمعن في بعض النتائج المتوصل اليها علها تكون سبيلنا في التعرف عليها مستقبلا.

وأخيرا تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ذاتية الجريمة الإرهابية وتميزها عن كل المفاهيم الاخرى لبعض الجرائم.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

أ.الأسباب الموضوعية:

إختيارنا لهذا الموضوع كان بهدف تسليط الضوء على جهود المشرع الجزائري في التعرف على الجريمة الارهابية ، من خلال التعديلات والمراجعات المختلفة لقانونه الجنائي.

كذلك حاولنا أن نبرز أهمية التجربة الجزائرية مع الارهاب والجريمة الارهابية التي جاءت في ظروف معزولة، استثنائية وصعبة، بحيث جعلت من سبل مكافحتها نموذجا يقتدى به في العالم.

ب. الأسباب الذاتية:

تم اختيار هذا الموضوع بعد تفحص عميق للعديد من المواضيع في المجال الجنائي والتي تناولت الجريمة بصفة عامة.

ولأن غايتنا هي إيجاد موضوع معيش، أي: موضوع آني لم يستهلك بعد بل ولا يزال الجدل بشأنه قائما ، لم نعثر على أحسن من هذا الموضوع ، أي دراسة الجريمة الإرهابية من منظور مفاهيمي قانوني خاص، بعدما تم إيفائها حقها من الدراسات الاجتماعية.

خامسا: الدراسات السابقة

لن تمنعنا الصعوبات والعوائق من الإشادة بفضل بعض الكتب التي كانت بمثابة مرشد لنا في طريق البحث نذكر منها:

– كتاب بعنوان: " النظرية العامَّة لتعريف الإرهاب" – دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء الاتجاهات والتشريعات والمواثيق الإقليمية و الدولية "[1].

إن هذا الكتاب يعد مرجعا مهما بالنسبة لنا، فقد أثرينا دراستنا بالكثير من المعلومات والبيانات التي وردت فيه، حيث قدَّم دراسة تحليلية للإرهاب من خلال رأي الفقه وبعض التشريعات الوطنية والدولية، كما طرح صورة بيانية للإرهاب، وغيره من الصور والظواهر المشابهة ثم انتهى في الأخير إلى تعريفه بصفة عامَّة و أفرد إرهاب الدولة بتعريف خاص.

– كتاب بعنوان: "فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية– دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية–"[2].

فهذا الكتاب عبارة عن دراسة تطبيقية أكثر منها نظرية.

–كتاب بعنوان: "الإرهاب مفهومه وأهمّ جرائمه في القانون الدولي الجنائي"[3].

([1])- أنظر: عبد الفتاح (سعد منصور)، *النظرية العامة لتعريف الإرهاب* – دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية - طبعة 2011- 2012 ، دار الكتب والوثائق القومية.

([2])– أنظر: سالم (رضوان الموسوي)، *فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية* – دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010م.

([3])– أنظر: مصطفى (مصباح دبارة)، *الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي*، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1990م.

قدم هذا الكتاب دراسة قانونية أبرزت عنصرا مهمّا يرتبط بالإرهاب، ألا وهو العنف؛ كما أبرزت المفهوم القانوني للإرهاب في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، و في الفقه و التشريعات الجنائية وهو جانب أيضا مهمّ في متن دراستنا هته.

-كتاب آخر بعنوان: " الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب – دراسة في التشريع الجزائري -"[1] . دراسة جد قيمة وحديثة في نفس الوقت تناولها هذا الكتاب، بحيث تعرض الآليات التي لجأت إليها الدول لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي، كما تتطرق للتطور التشريعي في ذات المجال مما شكل إضافة مهمة في مجال البحث.

سادسا: حدود الدراسة:

أ.الحدود الموضوعية: تطبق الدراسة على الجريمة الإرهابية من الناحية المفاهيمية في التشريع الجزائري خاصة، ثم مقارنتها في بعض التشريعات الجنائية الأخرى.

ب. الحدود الزمانية:

تطبق الدراسة على الفترة الممتدة بين الثمانينات والتسعينات في الجزائر خاصة كما تعرج على بعض الحقب الزمنية التي شاعت الجريمة الإرهابية فيها.

سابعا: إشكاليـة الموضوع

تعنى هذه الدراسة بتشخيص التطورات المفاهيمة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ثم في باقي التشريعات الجنائية المقارنة، لذلك فإشكالية هذا الموضوع تكمن في:

- ما **هو التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري و ما مدى انسجامه و ملاءمته مع مفاهيم التشريعات الجنائية المقارنة؟**

([1])- أنظر: حورية الهام (ساعد)، *الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب* – دراسة في التشريع الجزائري- د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018م.

ويندرج تحت هذا السؤل جملة من التساؤلات :

- **ما مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري؟ وما مفهومها في بعض التشريعات الجنائية المقارنة؟ وهل ينسجم مفهومها في التشريع الجزائري مع باقي المفاهيم التي جاءت في غيرها من التشريعات ؟**

ثامنـا: منهج الدراسة

نظرا لأهمية هذا الموضوع وتشعبه، فإنَّ الإطار المنهجي لهذه الدراسة يقتضي اعتماد عدَّة مناهج وظفناها في هيكل متكامل واحد، يقرن و يضم العديد من المناهج وفقا لمقتضيات و ضرورة هذا البحث:

أ.المنهج التاريخي: اعتمدنا على هذا المنهج للولوج داخل التاريخ والبحث عن آثار الجريمة الإرهابية، من أجل معرفة أبعادها السابقة ورسم معالم أبعادها المستقبلية، إذ أن المعرفة بالشيء تقتضي لا محالة البحث عن أصوله وعن تاريخ وجوده، بل وأكثر من ذلك التعرف على خلفيات هذه الجريمة وأسبابها و تطورها بسرعة تستدعي الدهشة لدى كثير من الناس.

ب. المنهج الوصفي: طبقنا هذا المنهج في زوايا محدودة في البحث لتفسير الظاهرة الإرهابية، و بيان الظروف والأسباب التّي أنشأتها.

ج. المنهج التحليلي: إعتمدنا هذا المنهج من الزاوية الفقهية وأيضا الزاوية القانونية مما عرف بالجريمة الإرهابية وكذلك الإرهاب؛ وهذا من خلال استقرائنا للكثير من الآراء وتحليلها بروية وعمقن ثم العمل على الترجيح فيما بينها، وهو منهج متكامل مع المنهج العلمي الموضوعي في خدمة موضوعناهذا.

د. المنهج العلمي الموضوعي: كان سندنا في عرض العدد الكافي من النصوص التشريعية القانونية في الجريمة الإرهابية و الإرهاب، وكذا تحليلها بموضوعية، متحاشين في ذلك الغلو في النقد. إذ أن هذا المنهج يعتمد على طرح الآراء كما جاءت، ثم تحليلها ومناقشتها بموضوعية تامة بعيدا عن الاعتبارات أو الخلفيات الذاتية.

هـ. المنهج المقارن: تم استخدام هذا المنهج للقيام بمقارنات مفاهيمية للجريمة الإرهابية والإرهاب و الموازنة بينها في مواطن الشبه و الاختلاف.

تاسعا: الصعوبات

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات في دراسة هذا الموضوع، يمكن بيانها كالاتي:

أ. الصعوبات الموضوعية:

تكمن صعوبة البحث في هذا الموضوع:"التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري والمقارن" في الحراك الدائم للمجتمع والنشاط المستمر والملازم لهذه الجريمة وكذا في صعوبة تتبع جميع الجهود المبذولة في العالم، فيما يتعلق بالجانب المفاهيمي لها،خاصة أن أغلب الدول عالجت هذه الجريمة من منظور أمني وسياسي أكثر منه قانوني.

إن هذا الموضوع من المواضيع الشائكة والتي تعرضت للكثير من العوائق، بسبب صعوبة الاتفاق حول تحديد مفهوم للجريمة الإرهابية أو الامتناع عن ذلك مما خلق تذبذبا في الاتجاهات واختلافا كبيرا في الرؤى صعب معها رص الصفوف واتخاذ موقف محدد بشأن ما يمكن أن يكون عليه مفهوم الجريمة الإرهابية أو ما يجب أن يكون عليه التكييف القانوني الصحيح لها.

ب. الصعوبات الذاتية:

إعترضتنا الكثير من العوائق التي جعلتنا نتعثر في محطات عدة، من بينها طبيعة المراجع المتاحة في هذا الموضوع، والتي أغلبها كانت دراسات ترتكز على الجوانب النفسية والاجتماعية والسياسية والأمنية ، كل هذا في غياب و نقص الدراسات القانونية المتخصصة.

فالمراجع القانونية التي تمَّ العثور عليها تعتمد أغلبها أسلوب السرد في طرح النصوص التشريعية، بل وفي بعض الأحيان تقديم ملاحظات ذاتية معزولة حول النقائص أو الفراغات التشريعية.

كما أن اتساع مجال هذه الدراسة، جعلنا نرصد كماّ هائلا من المضامين المبهمة والتعاريف التي كانت في مجملها متداخلة أو متناقضة، مما صعب مهمتنا في فرزها تمهيدا لدراستها وتحليلها.

عاشرا: تقسيم الدراسة

نظرا لأهمية هذا الموضوع وتشعبه ارتأينا أن نقسمه من خلال خطة بسيطة نوردها كما يلي:

أ. الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي والتاريخي للإرهاب؛ يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للإرهاب في مبحث أول، ثم يتطرق في المبحث الثاني إلى جانب آخر وهو الإطار التاريخي للإرهاب وعلاقته بالمفاهيم الأخرى.

ب. الفصل الأوَّل: يتطرق هذا الفصل إلى تطور مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري؛ و يتناول مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري في مبحث أول، ثم في المبحث الثاني تمييز مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري عن غيره من الجرائم.

ج. الفصل الثاني: يتعرض هذا الفصل إلى التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية المقارنة؛ ففي المبحث الأول ينظر في التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية الوطنية أمَّا المبحث الثاني فيعرض التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في المنظمات الدولية والإقليمية.

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي والتاريخي للإرهاب

في ظل التطورات العلمية التي يشهدها العالم والتقدم الحضاري المهول على جميع الأصعدة وفي كافة المجالات، تستأنس الجريمة الإرهابية بنتائج هذا التحول ويتجلى ذلك من خلال الجرائم المروعة التي ما زالت تظهر إلى يومنا هذا، الأمر الذي أعطى انطباعا غير مرض بشأن النتائج التي قدمها أهل الاختصاص في سبيل مكافحتها وأدى بالبعض إلى التسليم بقصور جميع الآليات المتخذة لحد الآن في القضاء عليها؛ بل أبعد من ذلك التفكير من جديد في ضرورة البحث عن سبل وآليات أخرى تكون أكثر جدية، ومن ثمة كانت الدعوة إلى مراجعة البحث في أغلب المضامين المفاهيمية التي قدمت.

لقد أدركنا حقيقة صعوبة تحديد وضبط الإطار الصحيح لهذه الجريمة والذي لن يتأتى إلا بالعودة إلى الوراء، فالانطلاق مرة أخرى و من جديد من نقطة البداية، للتنقيب في سجلات التاريخ حول الجريمة الإرهابية حتى قبل تقنينها أ والتعريف بها، وتتبع جميع أطوار نشأتها ونموها داخل المجتمعات.

في سياق كل ذلك سوف نتطرق إلى إطارها المفاهيمي من جانبين، من الجانب المادي(**المبحث الأول**) ، ثم بعد ذلك في الإطار التاريخي وكل ما تعلق به(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب

الإرهاب في العصر الحديث من الجرائم التي أرقت المجتمع الدولي، إلى درجة تكاد تكون من الصعاب التي تعسر تذليلها إلى حد اليوم، بل هو من الظواهر التي أصبح الأفراد يتعايشون معها بشكل مألوف ومستمر.

إلا أن هذا الأمر لم يثن العلماء وفي جميع المجالات عن البحث وراء هذه الظاهرة من جديد ومحاولة تفسيرها،رغم أن البعض منهم قد انتهوا إلى أن الإرهاب كمصطلح هو من الألفاظ المعقدة والشائكة[1].

لقد كانت البحوث متنوعة وعميقة، بأن شملت العديد من حقول الدراسات التي تنظر فيما يعنيه الإرهاب، وما يحمله من مفاهيم **(المطلب الأول)**، بل أن الأمر تعدى إلى ضرورة التوصل إلى رسم حدود نطاقه ووصف صوره وأشكاله **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

البحث في معنى كلمة الإرهاب يقودنا حتما إلى تصفح أمهات الكتب والمراجع على اختلاف أنواعها وكذلك التمعن بإسهاب وعمق فيما حملته من تفسيرات ومعاني.

لقد عجت القواميس و المعاجم، قديمة كانت أو حديثة، بالكثير من المفاهيم للفظ الإرهاب، سواء كانت لغوية **(الفرع الأول)**، أم فقهية **(الفرع الثاني)** نرصد أكبر عدد منها، حتى يتسنى الوقوف ولو نسبيا على ما تم الإجماع أو الاتفاق بشأنه كما سوف نرى:

([1])- أنظر: محمود (داوود يعقوب)، *المفهوم القانوني للإرهاب*، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1 منشورات زين الحقوقية، سنة 2001 م ، ص119.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب

أحصى الباحثون العديد من المفاهيم للفظ الإرهاب جاءت متباينة فيما بينها سواء كانت عربية أم غربية، نفصل في كل منها على حدا بما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للإرهاب في المراجع العربية

أ. في المراجع القديمة:

يبدو أنَّ مفردة "إرهاب" بمعناها اللغوي لم تكن تستخدم في اللغة قبل حوالي خمسين عاما إلا نادرا جدًّا[1]،وتجدر الإشارة هنا إلى أنَ المعاجم العربية خاصة القديمة منها افتقرت لكلمتي(الإرهاب) و(الإرهابي)أي:أن الأزمنة القديمة لم تعرفها[2] .

ويرجع البعض سبب ذلك إلى أن كلمة الإرهاب حديثة الاستعمال [3].

ففي اللغة أصلها الفعل الثلاثي"رهب" ويتألف من –الراء،الهاء، والباء، وهي تدل على أصلين: أحدهما يدل على الخوف، والآخر يدلُّ على الدقَّة والخفَّة، ومنها: " رَهِبَ بالكسر يَرْهَبُ، رُهْبَة ورَهَبا ورُهْبا بالضَم ورَهبا بالتحريك، أي: خاف ونقول: رَهَبتالشيء رهبة: أي خفته، وقيل الرهبة: وهي الخوف والفزع، و مخافة مع تحرز واضطراب"[4]. ففي اللغة

([1])– أنظر: محمود (داوود يعقوب)، مرجع سابق، ص 64.

([2])– أنظر: أحمد جلال (عز الدين)، *الإرهاب والعنف السياسي*، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب 1406 هـ / مارس 1986 م، العدد 10، ص 20.

([3])– أنظر: نبيل (أحمد حلمي)، *الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام* ، دار النهضة الدولية القاهرة سنة 1988م ، ص 19.

([4])– أنظر: هيثم (فالح شهاب)، *جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010م، ص 28.

مصدر –رهب– تعني:الخوف.[1] والخوف لفظ ضدَّ الأمن فيقال: أمن فلانٌ، يأمنُ أمنا وأمنة وأمانا فهو آمنٌ [2] .

وقيل الإرهاب: ("بالفعل رِهِبَ، يَرهَبُ، رُهبَة ورَهبًا أي: خاف. والرهبة هي:الخوف والفزع، أرْهَبهُ واسترهبه،أي: أخافه وتَرهَّبه، واسترهَبه،أي: توعَّده.." ويقال: أرْهبَ عنه الناس، بأسه ونجدته، أي: أنَّ بأسه ونجدته حملا الناس على الخوف منه")[3].

ب. في المراجع الحديثة:

في المعاجم الحديثة كلمة الإرهاب: "مشتقة من الفعل المزيد أرهب، أو ترهب فهما يؤديان نفس المعنى وهو خوف وفزع.

فيقال أرهب فلانا بمعنى خوَفه وفزَعه"[4] ، و"رهب: رَهِبَ بالكسر، يَرْهبُ، رهبة و رُهبا بالضم و رَهَبًا بالتحريك أي: خاف ورَهِبَ الشيء رهبًاو رَهَبًا ورَهبةً: خافه".[5] و "رَهِبَ كَعَلِم رهْبَةً ورُهْبًا بالضم و بالفتح وبالتحريك، ورُهْبانًا بالضم و يُحرَك: خاف"[6] .

([1])– أنظر: مسعود (جبران) *الرائد*، معجم لغوي عصري ، طبعة 05، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، سنة 1986 م، مجلد 02، ص 1055 .

([2]) – أنظر: أحمد(بن فارس بن زكريا)، معجم *مقاييس اللغة*، مادة : "أمَنْ" ، ج2، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 2001 م، ص 71 .

([3]) – أنظر: عبد الفتاح(سعد منصور) ، مرجع سابق، ص 76 .

([4])– أنظر: *قاموس المنجد في اللغة والإعلام*، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، سنة 1991م، ص 282.

([5])– أنظر: إبن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، *لسان العرب*، ج 8، دار صادر و دار بيروت سنة 1990 م، ص337.

([6])– أنظر: الفيروز (آبادي)، *القاموس المحيط* ، باب الباء ، فصل الراء، ط 2، مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1987 م، ص 118 .

كما جاء: "ر. هـ .ب ، رهب خاف، ورَهبة أيضا بالفتح و رُهبا بالضم، ورجل رهَبوت بفتح الهاء،أي: مرهوب. والراهب المتعبد ومصدره الرهبة والرهبانية، بفتح الراء فيهما والترهب التعبد"[1] . و"يرهبه رهبا،رهبة،خافه، وأرهب فلانا: خوَفه وفزَعه"[2] .

ويستعمله بعض المعاصرين بمعنى التخويف والتفزيع، كما يستعمله البعض الآخر بمعنى التهديد في سبيل الابتزاز والأخذ؛ و كلمة تهويل أولى بهذا المعنى كما قد يستعمل بمعنى إلقاء الخوف الجماعي.[3]

وتدلُّ كلمة"الإرهابي"على: "كل من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة[4]. و"الإرهابيون" وصفٌ يُطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب، لتحقيق أهدافهم السياسية[5] ،كما تُطلق على المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضَغط على الحكومات[6] .

أما الحكم الإرهابي فينصرف إلى: "الأسلوب الذي تعمد إليه بعض الحكومات أو الجماعات المتطرفة فكريا ودينيا،لتحقيق أهداف إيديولوجية معينة" [7].

ثانيا: التعريف اللغوي للإرهاب في المراجع الغربية

([1])– أنظر: محمد (بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي)، *مختار الصحاح*، الطبعة11، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، سنة 1962م ، ص 256.

([2]) – أنظر: مجمع اللغة العربية ، *المعجم الوسيط*، ط2، القاهرة، عام 1972م، ص282.

([3]) – أنظر: فؤاد(إفرام البستاني)، *دائرة المعارف*، ج10، بيروت، سنة 1973 م، ص439.

([4]) – أنظر: *المنجد في اللغة*، مجهول المؤلف، ط 29، دار المشرق، بيروت، سنة 1986 م، ص 280.

([5]) – أنظر: إبراهيم (مصطفى أحمد وآخرون)، *المعجم الوسيط*، مادة : رهب، دار الدعوة، د.ط إسطنبول، تركيا ، ص 282.

([6]) - David Roberston, A Dictionary of Modern Politics, London, Europe publication Limited, 1985, P 314 .

([7]) – أنظر: عبد الرزاق (محمد الدليمي)، *الدعاية والإرهاب*، الطبعة الأولى ، دار جرير للنشر والتوزيع عمان، سنة 2010م ، ص 178.

تشير معاجم اللُغة الغربية إلى أنَّ لفظ"إرهاب" تم نقلها واقتباسها من لغات ولهجات المجتمع الروماني، و يقصد بها: "الخوف المقترن بالرجفة" [1] .

في اللغة الفرنسية: إرهاب(TERRORISME)المقطع الأخير منها(ISME)وهو:"الاستخدام الممنهج للعنف، من أجل تحقيق هدف سياسي تنفذه منظمة سياسية للتأثير على بلد ما سواء بلدها الأم أو بلد آخر"[2] . أيضا هو: "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية، أو نظام من العنف تستخدمه الحكومة"[3].

في اللُغة الانجليزية:المرادف لكلمة الإرهاب (TERROR) وهي الأكثر شيوعا ويرجع أصله إلى الكلمة اللاتينية (TERSER) و تعني الترويع أو الرعب[4] .

وأورد قاموس أكسفورد(OXFORD)أن كلمة(TERROR) هي: الخوف الشديد المقترن بإرعاب الأشخاص أو الأشياء. والاسم(TERRORISM) بمعنى الإرهاب يقصد به: استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب، من قتل و تفجير و بخاصة في أغراض سياسية[5].

وفي قاموس وبستر(Webster) جاء: "أسلوب لاستعمال العنف للتخويف أو التهديد، من أجل الوصول إلى أغراض سياسية"[6] . كما عرَّف قاموس "كويليه" الإرهاب: "كل نظام مؤسس على الرعب[7]، وفي قاموس التراث الأمريكي هو:"الاستخدام المنظم للعنف والتَّرهيب والتخويف لتحقيق

([1]) – أنظر: عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص 78 .

([2]) - le petit robert , Dictionnaire , paris .ed 1993,p 2505 .

([3]) - Brodard et Taupin , La rousse de poche, Dictionnaire des noms communs des noms propre précis de grammaire, France, 1990-1992, p 750 .

([4]) – أنظر: ياسر(طاهر الياسري)، *مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية*، رؤية قانونية وتحليلية ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011 م، ص 23.

([5]) - Joyce ,M.Hawkins ,oxford universal dictionary, oxford university press oxford, 1981, p 736.

([6]) -Webster desk, dictionary English language , Portland house, new York, 1990 , p 92.

([7]) – أنظر: محمد (مؤنس محب الدين)، *الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي* دار الفكر العربي، مكتبة الانجلوالمصرية، القاهرة، د.س.ن، ص 71 .

هدف ما"[1]. وذكرت موسوعة أونكارتا(EN CARTA) أن الإرهاب هو: "استعمال العنف أو التهديد باستعمال العنف من أجل إحداث جو من الذعر بين أناس معينين"[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإرهاب

أخذ البحث عن مفهوم للإرهاب من رجال الفقه فترة طويلة، إذ لم يكن يسيرا التوصل إلى تعريف للإرهاب، وقد كانت مناهجهم المتفرقة والمختلفة عقبات لدراساتهم،وإشكالات في الاتفاق عما تم التوصل إليه من نتائج إلى حد الساعة.

لقد اعتمد فريق منهم المعيار المادي، في حين اعتمد الآخر المعيار الشخصي، ومنهم من اختار المعيار الغائي.. وهكذا تشعبت السبل والمناهج واختلفت بذلك النتائج المحققة.

وإذا كان هذا حال المعايير المعتمدة في البحث،فالأغراض والدوافع التي تبعث على ظهور الإرهاب في مجتمع معين هي أيضا تصنع الفوارق، بل وتزيد من هوة الشقاق والتباين وهو الأمر الذي فرق بين نتائج الباحثين.

أولا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب في المراجع العربية

ا. **المعنى الاصطلاحي في المعاجم:** الإرهاب كما ورد في المعاجم: "إحداث الخوف والرعب"[3] وهو: "الأخذ بالتعسف والتهديد[4] وهو: "وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية، عن طريق نشر الذعر واللجوء إلى القتل والاغتيال والاعتداء على الحريات الشخصية"[5]أيضا: "استخدام

([1]) – أنظر: عبد الرزاق (محمد الدليمي)، مرجع سابق، ص179.

([2]) -Http://encarta msn .com/encnet/refarticle.asp ?refid=761564344 .

([3]) - أنظر: معجم العلوم الاجتماعية، *الإرهاب*، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1970م ص 27.

([4]) - أنظر: خليل(الجر)، *المعجم العربي الحديث*، مكتبة لاروس، باريس، 1973م، وعبد القادر(شهيب) *الإرهاب في الإنعاش*، دار الشعب، كتاب الشعب، القاهرة، سنة 2000 م، ص.ص 8- 26.

([5]) - أنظر: معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مادة " رهب"، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1974م.

العنف غير القانوني أوالتهديد به عبر أشكال ومظاهر مختلفة من أجل تحقيق هدف سياسي معيَّن"[1]. كمايفيدالإرهاب: "استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر"[2].

ب. المعنى الاصطلاحي:

1. المعنى الاصطلاحي في الشريعة الإسلامية:

إن المتمعِّن بدقة وعمق في مصادر الشريعة الإسلامية لا يجد أثرا لما يفيد الإرهاب بالمعنى الحديث. ففي القرآن الكريم دلت كلمة "رهب" وما اشتق منها على الخوف والذعر، فوردت بألفاظ مختلفة:ُ

1) ما يفيد الخوف والفزع: قال الله - سبحانه وتعالى- : " وَأَعِدُّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِباطِ الخيْلِ تُرهِبونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم"(الأنفال: 60). فالإرهاب والترهيب الإيقاع في الرهبة والخوف المقترن بالاضطراب"[3]. وقوله - عز وجل- : "لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ"(الحشر: 13) أي: خوف المنافقين وخشيتهم إيَّاكم أيها المؤمنون أعظم وأشدُّ في صدورهم من خوفهم وخشيتهم من الله[4] وهو ما اصطلح عليه الإرهاب الشرعي المحمود[5]. وقوله - تعالى-: "فَلَمَا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاس وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحرٍ عَظيمٍ".(الأعراف:116) - وَاسْتَرْهَبُوهُمْ - خوفوهم، حيث خيَلوها حيّة تسعى"[6].

([1]) - أنظر: عبد الوهاب (الكيلاني)، *الموسوعة السياسية*، ج 01 ، ط 02، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، د . س. ن، ص153.

([2]) - أنظر: الموسوعة العربية العالمية، ط01، المجلد الأول، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض، ص 529.

([3]) - أنظر: أحمد (المصطفى المراغي)، *تفسير المراغي* ، ج 10 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة 1985م، ص 22.

([4]) - أنظر: محمد (على الصابوني)، *التفسير الواضح الميسر*، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة 2002 م، ص545.

([5]) - أنظر:علي (عمر مفتاح)، إيمان (محمد عباس)، أحمد(محمد حسني)، ((الإرهاب في الإسلام والغرب دراسات علوم الشريعة والقانون))، مجلة جامعة القانون الوطنية، المجلد42، العدد2، ماليزيا ، عام 2015 م ص 529.

([6]) - أنظر: جلال الدين (محمد بن أحمد المحلى)، و جلال الدين (عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي) *تفسير الإمامين الجليلين*، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، د.س.ن، ص 134.

2) في مواضع أخرى دلَّت الكلمة على الرهبنة والتعبد: يقول - سبحانه وتعالى- :" وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ". (البقرة:40) " وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ" ، أمرهم بالسبب الحامل لهم على الوفاء بعهده وهو الرهبة منه- سبحانه و تعالى - وخشيته وحده"[1]. أي:" فاخشون"[2].

وقال- تعالى-:" فَإِيَّايَ فَارهَبُونِ "(النحل:51) وقال-عز و علا-: "لِّلَّذينَ هُم لِرَبِّهِمْ يَرهَبُونَ".(الأعراف:154) بمعنى:"يخافون"[3]. أيضا قال الله - تعالى- : "وَاضْمُمِ اِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ".(القصص:32)، و كلمة الرهب تفيد: الخوف الحاصل من إضاءة اليد[4]. وقوله- تعالى-: "وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا "(الأنبياء:90)، أي: "أنهم يدعوننا في حال الرخاء وحال الشدة"[5].

3) مشتقات من مادة –رهب– :

قال الله - تعالى- : "اَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ".(التوبة:31)

وقوله - عزَّ وجلّ– : "يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّ كَثيرًا مِنَ الأَحْبارِ وَالرُّهبَانِ لَيَأكُلونَ أَمْوالَ النّاسِ بِالباطِلِ ".(التوبة:34) وورد قوله- **تعالى**-: "ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا".(المائدة:82)

4) في موضع آخر بما يفيد التعبد، قوله- تعالى-: "وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا".(الحديد:27)

5) ما يفيد الرعب في لفظ –الرهب– : قال الله - تعالى-: "وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ" (الأحزاب:26) ، وأيضا: "سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ" (الأنفال:12) ، وقال - عز وعلا -

---

([1]) - أنظر: عبد الرحمان (بن ناصر السعدي)، *تيسير القرآن الرحمان في تفسير كلام المنّان*، الطبعة 01 دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنـان، سنة 2003 م، ص 36 .

([2]) - أنظر: الحافظ (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير)، *تفسير القرآن العظيم*، ج1، ط1، دار المعرفة بيروت، عام 1987 م، ص.ص 79- 80.

([3]) - أنظر: جلال الدين ومن معه، مرجع سابق ، ص 138.

([4]) - أنظر: مرجع سابق، ص326 .

([5]) - أنظر: أبو عبد الله(محمد القرطبي)، *الجامع لإحكام القران*، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1988 م ، ص 222/11 .

"سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ"(عمران : 151) ، وقوله - تعالى- : " لَوِ اِطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا".(الكهف :18)، وقال - تعالى-: " وَقَذَفَ في قُلُوبِهِمُ *الرُّعْبَ*". *(الحشر:02)*

بالرجوع إلى ما ورد في السنة النبوية، ثبت أنَّ لفظ "رهب" ورد بما يفيد الخوف والروع فقد روي قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر...".[1] ، وقال - صلى الله عليه وسلم- : "من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها بغير حق،أخافه الله تعالى يوم القيامة"[2] ، وقوله: "إني ما جمعتكم لرهبة ولا لرغبة..".[3] ، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله عز وجل لأمتي ثلاث فأعطاني اثنين ورد علي واحدة...".[4]

وفي حديث لأسماء قالت: (قلت: يا رسول الله إنَّ أمي قدمت علي وهي راغبة أو راهبة أفأصلها؟ قال: نعم)[5] . و في حديث البراء بن عازب- رضي الله عنه- ورد: "وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك"[6] .

ومما ذكر في البحوث والدراسات الإسلامية أورد المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي تعريفا للإرهاب جاء فيه: "..كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم

([1])- أنظر: أبو عبد الله (محمد بن اسماعيل البخاري أبو عبد الله)، *صحيح البخاري*، التيمم، حديث رقم: 335 دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423 ه/2002، أبو الحسين (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) *صحيح مسلم* ، حديث رقم: 521، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

([2])- أنظر: سليمان (بن عبد الرحمن الحقيل)، *حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها*، ط 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، سنة 2001 م ، ص 200 .

([3])- أنظر: سليمان (بن الأشعث أبو داوود)، *سنن أبي داود*، كتاب الملاحم، رقم الحديث 4326، ط 1417،01 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص 645 .

([4]) - أنظر: إبن ماجة، *سنن ابن ماجة*، *كتاب الفتن*، رقم الحديث3951 ، ط 01 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417، ص 651.

([5]) - أنظر: مسلم، *كتاب الزكاة*، باب فضل النفقة والصدقة، حديث رقم 1003 ، ج 2، ط2، مكتبة الصفا القاهرة ، سنة 2004 م، ص 485 .

([6]) - أنظر: أبو زكريا (يحي بن شرف الحزامي النووي)، *صحيح مسلم* ، ج 17، دار الفكر للطباعة والنشر 1401 هـ / 1981م، مجلد 9، ص 33.

بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامَّة أو الخاصَّة أو تعريض الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر"[1]. كما عرف بأنَّه:" عمل ينفذ بغرض تنفيذ أهداف غير إنسانية وفاسدة، وتشمل تهديد الأمن بكل أنواعه وانتهاك الحقوق، التي يقرها الدين والإنسان"[2] .

2. المعنى الاصطلاحي في الفقه القانوني:

إستعمل الفقهاء في تعريف الإرهاب أساليب مختلفة،فمنهم من ضيق في مجال التعريف بأن اعتمد على عنصر وحيد في بيان مفهومه، مثل ذلك فعل: "عبد الله سليمان سليمان"، الذي قال: "عمل مادي، يندرج ضمن حلقات، ترتبط عادة بالهدف الذي يتحرك الإرهابيون لتحقيقه"[3]، و"إسماعيل صبري"ذكر أنه: "نوع من العنف غير المبرَّر وغير المشروع"[4] ، و"عبد الوهاب حومد": "مذهب يعتمد للوصول إلى هدفه على الذعر والإخافة".[5] وأيضا"أمحند برقوق": "تهديد عالمي الانتشار، بأساليب أو صيغ مختلفة التعابير والتوضيحات"[6] .

أما "صالح بن حميد" فقال أنه: "الإقدام على القتل والتخويف والخطف والتخريب والسلب والترويع بغير سبب مشروع"[7]، بينما ذكر" توفيق المديني بأنَّه: "عمل حربي غير مشروع"[8] ؛

([1]) - أنظر: المجمع الفقهي ، بيان مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الدورة 16، 1422ه، ص 08.

([2]) - أنظر: أيـة الله شيخ (محمد علي تسخيري)، ((نحو تعريف للإرهاب)) ، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي للإرهاب ، مجلة التوحيد ، إيران، مج 05، رقم 01، سنة 1987م ، ص13.

([3]) - أنظر: عبد الرزاق (محمد الدليمي)، مرجع سابق، ص 182.

([4]) - أنظر: يحيى (أحمد البنا)، *الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران*، دار الفكر العربي الإسكندريـة 1994م، ص01.

([5]) - أنظر: عبد الوهاب (حومد)، *الإجرام السياسي*، دار المعارف، بيروت، سنة 1963م، ص 221.

([6]) - Mohand berkouk :" an etymo- epistemolgical analysis " in (Wafula Orumu And Anneli Botha), Terrorism in africa, building bridges and over coming the gaps printed by business print center, 2007, p. 3.

([7]) - أنظر: صالح (بن حميد)، الإسلام وموقفه من الإرهاب، الإسلام وحوار الحضارات ، محاضرة ، الندوة الدولية، مكتبة عبد العزيز العامة، 03 محرم سنة 1423 ه.

([8]) - أنظر: توفيق (المديني)، *التوتاليتارية الليبرالية الجديدة و الحرب على الإرهاب*، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سنة 2003م، ص. ص 253- 254.

وعند بعضهم جاء أن الإرهاب هو:" ترويع المدنيين والأمنيين،والاعتداء عليهم في غير حالة الحرب"[1] .

وذهب بعضهم إلى أنه"الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب، بقصد تحقيق بعض الأهداف"[2] .

الملاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت عامَّة إذ اقتصرت على بيان الأسلوب الذي يتَّخذه الإرهاب لتحقيق أغراضه، كما جاء بعضها مبهما بحيث يمكنه أن يشمل العديد من أساليب الجرائم الأخرى غير الإرهابية.

ومن الفقهاء من جمع بين عنصرين مركبين في تعريف الإرهاب أمثال: "حسانين عطاالله" الذي ذكر بأن الإرهاب هو: "الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي"[3]، كما ورد بأنَّه: "كل فعل عدواني إكراهي منظم ومقصود، أيًّا كانت وسائله أو ضحاياه وبغض النظر عن جنسية فاعله أوصفته، سواء كان مدني أو عسكري وسواء كان يعمل لمصلحته أو لصالح جماعة أو دولة مايستخدم أو يهدِّد باستعماله لإحداث أو نشر حالة من الذعر أو الترهيب أو الترويع، لدى أذهان فئة معيَّنة من الأشخاص أو عند شعب بأكمله، بغية تحقيق أهداف محدَّدة، سياسية أو عسكرية أو اجتماعية أو إعلامية دعائية و يتمخض عنه وقوع اعتداء خطير على حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب أو إخلال جسيم بالنظام العام للدولة أو تعريض سيادتها وسلامة أراضيها

([1]) - أنظر: أحمد الهادي (جاب الله)، تأثير الإرهاب على حقوق الأقليات الدينية والعرقية، ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 27- 29 / 10/ 2008 م.

([2]) - أنظر: عبد العزيز(عبد الهادي مخيمر)، *الإرهاب الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986 م ص 44.

([3]) - أنظر: محمد (عزيز شكري)، *الإرهاب الدولـي*، دراسة قانونية نافذة، ط 1991م، دار العلم للملايين بيروت، ص 45.

ووحدة سكانها وأمنها للخطر وذلك فيما إذا تعدَّت عناصر هذا الفعل وآثاره الحدود الإقليمية لدولة واحدة[1].

كما عرف:"العمليات العنيفة، المنسقة المادية والمعنوية، التي تحوي نوعا من القهر بغية تحقيق غاية معينة"[2].

وتوسع فريق آخر من الفقهاء في العناصر التركيبة لتعريف الإرهاب عمن سبقوهم فقال بعضهم أنه: "إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معيَّن، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب، أومنظمة، بغض النظر عمَّا إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"[3] .

بدوره الفقيه "أودنيس العكرة"عرَّف الإرهاب: "هو اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف، لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء، الفردية أو الجماعية أو التخريب)، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين، وخلق جو من عدم الأمن"[4].

أمَّا"مصطفى العوجي" فعرف الأعمال الإرهابية: "تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات،هدفها ترويع السكان، بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية

([1]) - أنظر: هيثم (موسى حسن)، **التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، سنة 1999 م، ص175.

([2]) - أنظر: صبحي (سلوم)، *الإرهاب: أسبابه ودوافعه*، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين على مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس، سنة 1998م، ص 4.

([3]) - أنظر: محمود (شريف بسيوني)، ((تقييم لوسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي))، المجلة العربية للفقه و القضاء، أفريل 2005م، العدد 31، ص 20.

([4]) - أنظر: أدونيس (العكرة)، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، الطبعة 02 دار الطليعة، بيروت، سنة 1993م ، ص 24.

حملهم على تأييد دعوتهم"[1] . وهذا تعريف جمع بين عناصر ثلاثة: الفاعل والأسلوب والهدف من الفعل الإجرامي، وجميعها لا يغطي الفعل ولا يكفي لأن يكون تعريفا لوحده.أما"حسنين عبيد" فقال: "الأفعال الإجرامية الموجَّهة ضدَّ الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص، أو من عامَّة الشعب وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف"[2].

وقدَّم"أحمد رفعت" تعريفا جاء فيه: "1- عمل من أعمال العنف، موجه إلى ضحية معينة. 2- أن يكون منفذ العمل قصد من إتيان فعله أن يثير حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي، باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة"[3] .

إن هذا التعريف أهمل بيان الجهة الفاعلة لهذا الفعل، كما أنَّ الرعب والفزع هما نتيجة أولية للفعل وليسا هدفا نهائيا.

وذهب " عبدالستار طويلة" إلى أن الإرهاب هو: إرهاب المدنيين الآمنين والاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم.."، أو هو محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين، من قضية من القضايا بالقوَّة والأساليب العنيفة، على أناس أو شعوب أخرى... "[4] . لقد ركز هذا التعريف على الضحية المدنية و الآمنة من الناس والشعوب، أمَّا الأسلوب فهو العنف و القوة وتنوع الغرض دون بيان للهدف بوضوح ودقة.

في تكثيف للعناصر المكونة للإرهاب جاءت بعضها رباعية التركيبة على غرار تعريف "عبد العزيز سرحان"، الذي ربط الإرهاب بالقانون الدولي وما يختلف عن قوانينه، كما

([1]) - أنظر: عبد القادر(زهير النقوزي)، *المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي*، الطبعة الأولـىمنشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008م، ص 20.

([2]) - أنظر: محمود (داوود يعقوب)، مرجع سابق ، ص 108.

([3]) - أنظر: أحمد (رفعت)، *الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة*، ط1، دار النهضة العربية، مصر، ص 199 وما بعدها .

([4]) - أنظر: عبد الستار (طويلة)، *أمراء الإرهاب*، كتاب اليوم، العدد 342، سنة 1992م، ص 25.

قدَّم أشكالا وصورا للممارسات التي تُعدُّ إرهابا دوليا، وأوضح في تعريف له عناصر الإرهاب، كالقائمين به والضحايا المستهدفين والأسلوب والهدف السياسي، ممَّا يُخرج باقي أهداف الإرهاب عن نطاق هذا التعريف.

لقد ذكر أن الإرهاب هو:" كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات، العامَّة أو الخاصَّة المخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة.."[1].

أما"نبيل أحمد حلمي" فذهب إلى أن الإرهاب هو: "استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به، بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة، أو ضدَّ فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يُعرِّض للخطر أرواحا بشريَّة أو يهدِّد حريَّات أساسية ويكون الغرض منه الضغط، على الجماعة أو الدولة، لكي تُغيِّر سلوكها اتجاه موضوع ما، وفي معظم الأحوال يكون الهدف من استخدام الإرهاب هو هدف سياسي"[2] .

وبمنظور"مطيع الله الحربي"الإرهاب يعني: " رعب تنشره جماعة منظمة، عامَّة أو خاصَّة على نطاق واسع أو محدود، عن طريق استخدام وسائل العنف أو التهديد بها، لتحقيق أهداف غير مشروعة في الإسلام والأديان السماوية الصحيحة"[3] .

إنَّ هذا التعريف جمع في بيان الإرهاب بين الأسلوب الفاعل، الوسيلة، والهدف، ممَّا يخرج الهدف السياسي وغيره من أهداف الإرهاب.

([1]) - أنظر: عبدا لعزيز(محمد سرحان)، ((تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية))، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ج01، طبعة 2 ، القاهرة، مصر، سنة 1973م ، مجلد 29 ، ص. ص 173- 174 .

([2]) - أنظر: نبيل (أحمد حلمي) ، مرجع سابق ، ص 28.

([3]) - أنظر: مطيع الله (الصرهيد الحربي)، الإرهاب في نظر الإسلام "عدوان على الإنسانية"، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د.س.ن، ص 10.

وفي تعريف"لأحمد جلال عز الدين"الإرهاب هو: "عنف منظم ومتصل، بقصد حالة من التهديد العام الموجَّه لدولة أو لجماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة، بقصد تحقيق أهداف سياسية "[1] .

وبتفحص للتعريف الذي قدمه "صلاح الدين عامر" الإرهاب هو: "اصطلاح يُستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظَّم للعنف، لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصَّة جميع أنواع العنف، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، ينطوي هذا المفهوم على طوائف متعدِّدة من الأعمال أخطرها، أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامَّة وخاصَّة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامَّة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوَّة "[2].

ونجد أن هذا التعريف حدد أسلوب الإرهاب ووصفه بالمنظم، وهو ما يتفق مع من يرى أن "الإرهاب قد يرتكب بشكل فردي من قبل فرد أو مجموعة أفراد لسبب ما، ولا تحتاج جميع العمليات الإرهابية إلى التنظيم"[3]، كما أنَّه قصُر هدف الإرهاب على الطابع السياسي ممَّا يُفلت أهدافا أخرى كالأهداف العقدية والإيديولوجية لدى الأفراد أو حتَّى الدول، كما جعل الجهة الفاعلة في الإرهاب مجرَّد منظمات سياسية، دون بيان فيما إذا كانت رسمية أو غير رسمية. أمَّا الضحايا فهم مواطنون مما يفيد عدم عنايته بالأجانب المقيمين.

([1]) - أنظر: أحمد (جلال عز الدين)، *الإرهاب والعنف السياسي*، دار الحرية، القاهرة، سنة 1986م ص 89.

([2])- أنظر: صلاح الدين (عامر)، *المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام*، دار الفكر العربي مصر، سنة 1977 م، ص. ص486- 488.

([3])- أنظر: عمار(تيسير بجبوج)، **التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2010 م، ص 83.

ووسع بعضهم من دائرة الإرهاب، بأن أدخلوا العديد من العناصر في تعريفه على غرار "عبد الرحمان رشدي الهواري" ، الذي أورد أنه: "عنف منظم ومتصل بقصد إيجاد حالة من التهديد العام، الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"[1] .

و كذلك "محمد عزيز شكري" الذي ذكر أنه: "عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيًّا كانت وسيلته وهدفه، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معيَّن من الناس لتحقيق هدف قوَّة أو لنشر دعاية لمطلب أو مظلمة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه، أم بالنيابة عن مجموعة دول، تمثل شبه دولة أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح"[2].

وحدد"عبد العزيز علي المهندي" معنى الإرهاب من خلال عناصره، من أسلوب وضحايا ونتائج، وهدف سياسي بحت، فذكرأنه: "عنف منظم أو تهديد به يمارسه أشخاص أو جماعات منظمة أو حكومات في مواجهة أشخاص يشكلون قيمة رمزية في منظومة السلطة والمجتمع أو جماعات أو منظمات أو دول أو ممتلكات مشمولة بالحماية الدولية والوطنية، يقع بالمخالفة للقانون ويتسم بالعشوائية وعدم التمييز، بقصد إشاعة الرعب لتحقيق أهداف أو مطالب سياسية"[3]

.

واختار"عبد الله بن مطلق" تعريفا جاء فيه: ("قيام فرد أو جماعة أو دولة بعدوان منظم أو التهديد به ينتج عنه إتلاف أو إرعاب، باستخدام وسيلة من وسائل العنف، لتحقيق غاية

([1]) - أنظر: عبد الرحمان(رشدي الهواري)، التعريف بالإرهاب وأشكاله، ندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002م، ص 34.

([2]) - أنظر: محمد (عزيز شكري)، مرجع سابق، ص 204.

([3]) - أنظر: عبد العزيز(علي المهندي)، مراعاة التوازن بين اعتبارات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 27-2008/10/29م.

غير مشروعة". كما انتهى إلى أنَّ محترزات هذا التعريف: " قيام فرد أو جماعة أو دولة" : يشمل جميع أنواع الفاعلين، "بعدوان منظم": يقصد به العدوان المخطط له مسبقا المصاحب للقصد الجنائي ويخرج به العدوان بغير نيَّة مسبقة أو قصد جنائي..."، أو التهديد به": التهديد يجلب الخوف والفزع، وهذا من نتائج الفعل الإرهابي، "ينتج عنه إتلاف أو إرعاب": يشمل إتلاف الأنفس والأموال سواء كانت أموالا خاصة أو عامَّة، والإرعاب يشمل التأثير النفسي على الأشخاص وبذلك يدخل فيه جميع أنواع النتائج للعمل الإرهابي، "باستخدام وسيلة من وسائل العنف": يزيل استخدام غيرها من الوسائل غير العنيفة، لأن من الوسائل ما يعد اعتداء على الآخرين ولا يدخل في الإرهاب مثل أسلوب السب والشتم، "لتحقيق غاية غير مشروعة": يقصي الغايات المشروعة[1]، وجميع هذه المحترزات تشكل تركيبة خماسية في تعريف الإرهاب، من أسلوب ووسيلة وهدف وضحية وفاعل .

يستخلص من هذا التعريف عدة عناصر تكمن في:

أسلوب الفعل هو العنيف والمخطط، الباعث هو سياسي، النتيجة هي الرعب والهلع، أما الضحية فقطاع من الناس دون أي تحديد لنوعهم أو طبيعتهم. ورغم وجود من اعتبر هذا التعريف جامعا موسعا ومقبولا[2] ، إلا أن ذلك لا يمنعنا من إيراد بعض الملاحظات بشأنه كما يلي:

– أنَّه استعمل عبارة: "أيًّا كانت وسيلته وهدفه" فعدم تحديد الوسيلة أمر مستحسن كون الوسائل تتطور باستمرار، إذ يكفي أن تُحقق الغرض المنشود، لكن استعمال عبارة: " لتحقيق

([1]) - أنظر: عبد الله(بن مطلق)، *الإرهاب و أحكامه في الفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، سنة 1431 ه ، ص. ص131- 132.

([2]) - أنظر: عمار(تيسير بجبوج) ، مرجع سابق، ص 81.

هدف قوَّة أو لنشر دعاية لمطلب أو مظلمة" في متن التعريف بعدما ذكر"أيًّا كانت وسيلته وهدفه"، يعطي انطباعا بالتراجع عن عمومية الهدف والجنوح إلى تضييقه.

– لفظ "مظلمة" غامض وفضفاض من الصعب الركون إليه، كون المظالم تختلف عند الناس بحسب المصدر الذي يشرِّعها، سواء كان مصدرا إلهيا أم مصدرا وضعيا.

– تحميل التعريف بعبارة: "وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح" قد لا يخدم المعنى المرغوب فيه، ذلك أن الإرهاب مقرون بزمن السلم، وإلا فلن يُحقق الرعب والهلع المذكورين في صلب التعريف كنتيجة، فحالة النزاع المسلح لا تضع الناس في حالة الرعب أو الهلع الظرفي التي يحدثها الإرهاب، ناهيك عن كون جرائم النزاع المسلح محكومة بالقانون الدولي.

أخيرا وبالرجوع إلى"محمد مؤنس محب الدين" نجده قدم هو أيضا تعريفاللإرهاب أعطى بموجبه وصفا للفعل وحدد طبيعة الدوافع التي تنتجه، بل وحتى القائمين عليه، لكنه لم يشمل إرهاب الدول ، ولم يحدد أهداف الإرهاب بشكل دقيق، حيث جاء فيه:

" فعل إجرامي تحركه دوافع دنيئة، يرتكبه فرد أو جماعة بأسلوب يعتمد نشر الرعب في النفوس، بغية تحقيق هدف معيَّن أيا كان"[1].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للإرهاب في المراجع الغربية

الإرهاب بمنظور دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية: "تعبير يستخدم لوصف منهج أو أسلوب أوالنظرية أو الفكرة التي تقف خلف ذلك المنهج والذي من خلاله تحاول مجموعة منظمة أو حزب، أن تحقق أهدافها المعلنة، باستخدام العنف المنظَّم بصفة أساسية.

(1)- أنظر: محمد(مؤنس محب الدين)، الإرهاب على المستوى الإقليمي، ورقة علمية ، ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 1419ه.

وتوجه الأفعال الإرهابية ضدَّ الأشخاص، الذين بصفتهم الشخصية أو كوكلاء أو ممثلين للسلطة يتداخلون مع إكمال تحقيق أهداف هذه المجموعة"[1].

وذكر قاموس السياسة الحديثة أن الإرهاب: "وصف يستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات، لتأييد الاتجاهات المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية"[2].

وفي قاموس علم الإجرام(Dictionary of criminology): "نمط من العنف، يتضمن الاستخدام المنظم للقتل أو التهديد باستخدامه أوالأذى الجسدي والتدبير لإنزال الرعب والذعر(الصدمة) بجماعة مستهدفة (أوسع مدى من الضحايا الذين أنزل بهم الرعب)، لإشاعة أجواء من الرعب"[3].

لقد اختلف الفقهاء فيما بينهم بشأن العناصر المكونة للإرهاب، وذلك على نفس النمط الذي سار عليه الفقهاء العرب، فمنهم من أفرد تعريفه بعنصر وحيد ومنهم من جعله ثنائي العناصر، فثلاثيا ورباعيا... ولقد ارتأينا تقديم بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

فالفقيه هوكينج (J. Hocking) عرف العمل الإرهابي بأنه: ("الذي لا يقترن بالصفة السياسية لا يمكن أن يكون له القدرة على تقديم التفرقة المرضية بين الإرهاب والجرائم العادية".

وعند الفقيه جي فانوفيتش (Givanovitch):"الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما، بأي صورة ...")[4].

وبمنظور الفقيه إريك ديفيد(Eric David) الإرهاب هو: "عمل عنف ذو جسامة غير عادية". أما الفقيه طورنطو (ThorntonT.P) فذكر أن الإرهاب:"عمل رمزي "[1]. وحسب جارو(JAROUX)هو:

([1]) - Encyclopedias of the social science, edwin seligman ed, new York , the macmillan co, 1934, vol.13, p 575.

([2]) - David Robertson, a dictionary of modern politics, london, europe publication limited, 1985, P472.

([3])- أنظر: صالح (المصلح)، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، سنة 2002 م، ص 21.

([4]) - أنظر: محمد (مؤنس محب الدين)، مرجع سابق، ص73.

"الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث الخطر العام"[2]، وفي نظر جونز برج (Gunzburg Niko) هو: "الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية، أو الأموال العامة"[3].

الملاحظ على هذه التعريفات أن هناك من الفقهاء من يخرج الإرهاب من دائرة السياسة مثل:"هوكينج" وهناك من ركز على أثر العمل الإرهابي مثل: "جيفانوفيتش" ومن ركز على طبيعة العنف: "إريك ديفد"، أو وسائل قادرة على إحداث الخطر العام عند "جارو" و" جونز برج"، إلا أن جميع هذه التعريفات أهملت عناصر أخرى كالهدف من الإرهاب وضحاياه والفاعلين فيه، فجاءت بذلك أحادية العنصر أو التركيبة.

وهناك فئة أخرى من الفقهاء جعلت من الإرهاب ينحصر في عنصرين مثل: الفقيه "هوفمان" و" لاكير" و الفقيه "مارت" و"ماليسون" وغيرهم...

وتراوحت العناصر لديهم بين الأسلوب والهدف، فقد ذكر هوفمان (Hoffman robert paul)أن الإرهاب: " نشاط إنساني ذا بواعث سياسية يستهدف خلق مناخ عام من الخوف بقصد التأثير على الآخرين"[4]. وعند لاكير(Walter Laqueur)هو: "استخدام أو التهديد باستخدام العنف،وهو أسلوب من القتال أو إستراتيجية لتحقيق أهداف معينة، لا تتفق مع القواعد الإنسانية يهدف إلى إحداث حالة من الخوف في الضحية، وهو عامل أساسي في الإستراتيجية الإرهابية"[5]. بينما عرف مارتا قرينشو(Martha .Crenshaw)الإرهاب بأنه: "استخدام العنف غير المتوقع لتخويف أو

([1]) - أنظر: عبد الفتاح (سعد منصور) ، مرجع سابق، ص120.
([2]) - أنظر: محمد (مؤنس محب الدين) ، مرجع سابق، ص74.
([3]) - أنظر: عبد العزيز(عبد الهادي مخيمر)، مرجع سابق، ص 44.
([4]) - Hoffman robert paul: "terrorism a universel definition" .d .dissertation, clarmont clarmont graduete school ,1984 ,p 181 .
([5]) - transnational terrorism, security and rule of law. Concept of terrorism: analysis of the rise. Decline. Trends and riskm in: www. Transnationalterrorism. Eu.pdf.p 12.

إكراه الناس بهدف تحقيق أهداف سياسية"[1] . وذكر"توم ماليسون"أنه: "الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله، من أجل بلوغ أهداف سياسية[2] .

وقدم "فولا" و"ناكادينا" تعريفا جاء فيه: "برنامج يعبر عن طموح وأهداف الشعب ويعطي الجماعات التي تقوم به الحق في التخلص من الأشخاص الأكثر أذى في السلطة السياسية ومحاسبتهم لارتكابهم أقصى أنواع العنف والإذلال لحساب السلطة أو الدولة، حيث تتولد لدى الشعب الروح الثورية أوالثقة بنجاح قضيتهم.

وانتهى الفقيه ألوازي (Aloisi) بكونه: "كل فعل يرمي إلى قلب الأوضاع القانونية أو الاقتصادية، التي تقوم على أساسها الدولة "[3].

الملاحظ على هذه التعريفات إهمالها لعناصر أخرى كثيرة واستعمالها لبعض العبارات غير الدقيقة مثل: " قواعد إنسانية" في تعريف "ولتر لاكير"، التي لا يفهم منها عن أية قواعد يتحدث، خاصة وأن القواعد وضعية ومتغيرة عبر الزمن، وكذلك عبارة: "العنف غير المتوقع" في تعريف "مارتا قرنشاو"، كما حصرت بعض من هذه التعريفات هدف الإرهاب في السياسة وهو ما يجعل منها تعريفات ضيقة لا تغطي الأهداف الكثيرة للإرهاب.

لقد احتفظ بعض الفقهاء بعنصر الأسلوب مدعما بعنصر آخر هو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي، مثلما جاء في تعريف الفقيه ليمكن(Lemkin): "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف"[4]، والفقيه سوتيل (Sottil): "عمل إجرامي، مصحوب بالرعب أو العنف

([1]) - Gus martin, understanding terrorism, challenges, perspectives, and issues publisher, sage publication, inc,usa,2009, p 42 .

([2])- أنظر: إمام حسنين (خليل)، *الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة*، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، سنة 2008 م، ص 5.

([3]) - أنظر: عبد الناصر(حريز)، *الإرهاب السياسي* - دراسة تحليلية- الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي سنة 1996م، ص. ص 26- 27.

([4]) - أنظر: نبيل(أحمد حلمي)، مرجع سابق، ص 24.

بقصد تحقيق هدف محدَّد"[1]، بينما جعل "جورج وليام" وفيجينا (Vigina) وكارل ولمان (carl welman) من الوسيلة والهدف عنصرين لتعريفاتهم، فجاء في تعريف "جورج وليام":

"أعمال العنف، ذات الدوافع السياسية أو الدينية أوالإيديولوجية والتي تُسبِّب ضررا للناس أو الممتلكات وتهدف إلى إخضاع سكان مدنيين أو حكومة"[2]. كذلك الفقيه "فيجينا"استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية"[3]، حيث ركز هذا التعريف على الهدف السياسي وهو لا يبتعد عن التعريفات التي سبقته. وأخيرا"كارل ويلمان:"استخدام أو التهديد باستخدام الرعب كوسيلة للإجبار"[4].

أما فريق آخر من الفقهاء فقد تضمنت تعاريفهم عناصر مغايرة، فجمع الفقيه جلاسير(Glaser) بين الأسلوب والوسيلة وعنصر الهدف غير الشرعي، فحسبه يتمثل الإرهاب في :" الرعب، والإكراه بواسطة العنف أو بتوظيفه، من أجل بلوغ أهداف غير شرعية".

كذلك فعل سالدانا (saldana) ، الذي قدم لنا مفهوما عاما للإرهاب: "هو كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية، يؤدي ارتكابها أوالإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام، يخلق بطبيعته خطرا عاما"[5] . أمَّاجورج لوفاسير(G-levasseur) فيرى أن الإرهاب هو: "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل، من طبيعتها أن تثير الرعب، بقصد الوصول إلى أهداف محدَّدة كالاعتداء على الحق

([1]) - أنظر: منتصر(سعيد حمودة)، *الإرهاب الدولي*، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006م، ص 41.

([2]) - Golder, Ben and williams, George, what is terrorism problems of legal definition university of nsw law journal, 2004,vol.27, no 2, p.p 270-295.

([3]) - أنظر: عصام (عبد الفتاح عبد السميع مطر)، *الجريمة الإرهابية*، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005م، ص 39.

([4]) - أنظر: عبد الفتاح (سعد منصور) ، مرجع سابق، ص .ص 123- 124.

([5]) - أنظر: عبد العزيز(محمد سرحان)، ((تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية))، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولـي، ج01 مجلد 29 ، طبعة2 ، القاهرة، مصر، سنة 1973م ، ص173.

في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف بواسطة القنابل أو السيارات المفخَّخة أو إرسال طرود ملغَّمة أو الاعتداء على الأموال بالحريق"[1].

ومما يؤخذ على هذه التعاريف استعمال لفظ "الإكراه"من قبل "جلاسير"الذي لا يضيف الكثير للمعنى فلفظ"الرعب" الذي ضمنه في تعريفه، ربما يشمل معنى هذه العبارة كذلك عبارة "غير شرعية" فقد تكون أهداف الإرهابي شرعية، لكن أسلوبه ووسيلته غير ذلك.

بخصوص "سلدانا"، لم يفرق بين الجريمة السياسية ولا الاجتماعية، كذلك لم يركز"لوفاسير" على نوع الهدف إذ يكفي أن يكون محددا، ليخرج من خانته الأهداف العشوائية والعرضية.

فئة أخرى من الفقهاء احتفظت بعنصري الأسلوب والهدف، وعوضت عنصر الوسيلة بعنصر الضحية، مثل ذلك فعل الفقيه طوني (Coady Tony)، لما قال في الإرهاب بأنه: "الاستخدام المنظَّم للعنف، ضدَّ غير المحاربين و خاصَّة الأبرياء، أو ضدَّ ممتلكاتهم لأغراض سياسية[2] ، والفقيه ديفد ويطاكير(David whittaker): "استخدام متعمَّد للعنف ضدَّ المدنيين غير المقاتلين، لتحقيق أهداف سياسية"[3]. وذهب بولوك(Bernard bouloc)إلى أنه: "كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"[4].

لقد حدد الفقيه"طوني" الضحية في الأشخاص المدنيين غير المذنبين، " خاصة الأبرياء" متفقا في ذلك مع "ديفيد" في الهدف وهو الهدف السياسي.

([1]) -Adriano Mandy, **la lutte contre le terrorisme en droit international**, thèse de doctorat, université de Reims champagne, Ardenne, France, 2008, p 18 .

([2]) - C.A.J.(tony) coady " terrorism, just war and right response" research published in the book : "ethics of terrorism" publisher : ontos verlage 2005. P 136.

)- David whittaker : terrorists and terrorism in the contemporary world, london, routledge ,2004 ,p. [3] (6.

([4]) -Bernard bouloc , le terrorisme problèmes actuels de science criminelle, marseille ,presses universitaires,1989, p .65 .

واستبدل الفقهاء بريان جينكينز(Brian Jenkins) وبول ويلكنسون(paul wilkinson) هاردمان وتوماس بادي(Tomas Badey) في تعريفهم للإرهاب عنصر الضحية بالفاعل، فجاء في تعريف الأول أن الإرهاب: "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، من قبل فرد أو جماعة و المصمَّم بصفة أولية لبث الخوف – ليرهب– و ليس فقط للتأثير على الضحايا الفعليين للعمل الإرهابي، وإنما لتوظيف الضحايا والذين قد لا يكونون مرتبطين نهائيا بقضية الإرهابيين – لخلق حالة من الرعب كتأثير مقصود وليس نتاجا عرضيا للإرهاب لتحقيق الأهداف النهائية للإرهابيين"[1]. أما لدى الفقيه الثاني فالإرهاب هو:"الاستعمال المنظم للقتل والهدم، والتهديد بهما من قبل جماعة منظمة، من أجل إخافة الأفراد والجماعات أو الحكومات بغية فرض الخضوع لمطالبهم"[2] .

وعند"بادي":"الاستخدام المتكرر لعنف ذي باعث سياسي، من فاعل غير دولة بقصد الإخضاع"[3]. هنا أوضح الفقيه"بادي"أسلوب الفعل وهواستخدام العنف، كما قصر الهدف على الباعث السياسي والفاعل على أي شخص دون الدول.

إن الفاعل حسب التعريف الأول هو الفرد أو المجموعة، بينما اقتصر في التعريف الثاني على الجماعة، وعند"توماس"، أي شخص عدا الدولة.

كما أورد "هاردمان" تعريفا آخر جاء فيه: "أنه منهج أو نظرية كامنة، يهدف من خلاله مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة، باستخدام العنف أو التهديد به"[4] .

لقد حدَّد الفقيه"هاردمان" الإرهاب كمنهج أو كنظرية، وهذا اللفظ فضفاض وواسع، كما حصر الفاعل في مجموعة منظمة أو حزب وهو يخرج بذلك من نطاق الإرهاب الأفراد والدول،

([1]) - أنظر : عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص. ص 128- 130.

([2]) - أنظر: عبد الرزاق(محمد الدليمي) ، مرجع سابق، ص181.

([3]) - Thmas J. Badey, Violence And Terrorism, Publisher , Mcgraw_ Hill College 2002 , P22.

([4]) - أنظر: عبد الرزاق (محمد الدليمي)، مرجع سابق، ص 180.

بل وحتى المجموعات غير المنظمة، أمَّا الأسلوب فهو العنف أو التهديد به، دون تحديد لدرجة جسامته. إن أهداف الإرهاب حسب هذا التعريف يكفي أن يتم الإعلان عنها دون تحديد للجهة المعلنة، ولا حتى طريقة هذا الإعلان وصيغته، وهو ما ينم عن أنها أهداف متنوعة وواسعة جدًّا، قد تشمل كل الوجهات والاعتقادات.

ولم ينشغل آخرون بأهداف الإرهاب، وركزوا على الأسلوب المستخدم فيه وكذلك القائم به والضحية المستهدفة، مثلهم الفقيه قوشي ريموند (Roland Gaucher)الذي عرف الإرهاب بأنه: "اللجوء إلى شكل من أشكال القتال أقل حدَّة من الأشكال المعتادة في النزاعات التقليدية مثل: قتل السياسيين والاعتداء على الممتلكات، ويُشكِّل نمطا صراعيا معلنا بصورة واضحة، يرسمه جهاز أركان خاص، و ينفذه جيش سري صغير منظم"[1].

لقد استعمل هذا التعريف عبارات مرنة للتدليل على أسلوب الإرهاب:" شكل قتالي، أقل حدَّة نمط صراعي معلن بصورة واضحة"، كما حدّد مصدره بجهاز خاص.

والحقيقة أن مثل هذه الأوصاف تبعد عن معرفة الإرهاب أكثر ممّا تقرب منه، فهي محدودة النطاق قد تقتصر على إرهاب الأفراد والمجموعات دون الإرهاب الذي تمارسه الدول. أمَّا الضحية فجاءت على سبيل المثال، وجاء الفاعل محدَّدا في شكل" جيش سري صغير منظم" ممَّا يفيد أنه لا مجال للحديث عن الإرهاب المرتكب من طرف الأفراد والجماعات المعلنة، كحركات التحرير والجماعات الإجرامية غير المنظمة.

(1) – Gaucher, "les terrorismes albin michel", paris ,1965 ,p 10 .

وركز الفقيه"نعوم تشمسكي" على عنصر الغرض إلى جانب الأسلوب والهدف وهو عنصر لم يلتفت إليه العديد من الفقهاء، فالإرهاب حسب رأيه يعني: "التهديدات باستخدام العنف أو استخدامه بالفعل للتخويف أو الإكراه، لتحقيق غايات سياسية في معظم الأحيان"[1].

وفي محاولة لتجنب هذه الانتقادات اجتهد جانب آخر من الفقه في تقديم بطاقة تعريفية شاملة للإرهاب فأضاف على العناصر المقدمة عناصر أخرى حيث أعطى بنيامين نتنياهو(Benjamin Natanyahu) تعريفا جاء فيه: "تعمد قتل و إصابة وتهديد الأبرياء، بشكل منهجي، لبث الخوف لأهداف سياسية"[2] .

لقد حدد هذا التعريف أسلوب الفعل الإرهابي في "الشكل المنهجي"، وجعل من القتل والإصابة والتهديد وسيلة له، أمَّا الهدف فمرحلي يبدأ بتحقيق نتيجة أولية هي الخوف لينتهي بالهدف النهائي على ضحايا من الأبرياء.

بينما جعله الفقيه اليكس شميد(schmid alex) في تعريفه أسلوب العنف والتهديد به و ضحاياه يتصفون بالرمزية والعشوائية، أما الهدف فمرحلي، ثانوي ورئيسي، فقد أورد أن الإرهاب: "أسلوب قتال، يتم فيه استخدام ضحايا عشوائية أو رمزية، كهدف عنف فعّال هذه الضحايا تشترك في خصائصها مع جماعة أو طبقة ممَّا يشكل أساسا لاختيارها، من أجل التضحية بها من خلال الاستخدام السابق للعنف، أو التهديد الجدي به فإنَّ أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة التي تمَّ تقوية إحساس أعضائها باللاأمن المزمن عن قصد، هي هدف الإرهاب. تُعتبر التضحية بمن اتخذ هدفا للعنف عمل غير سوي من قبل ملاحظين من الجمهور الشاهد على

([1]) - أنظر: نعوم (تشومسكي)، *الإرهاب الدولي*، الأسطورة و الواقع، ترجمة لبنى صبري، منشورات سينا للنشر ، القاهرة ، 1990 م، ص 13.

([2]) - أنظر: بنيامين (نتنياهو)، *إستئصال الإرهاب*- ترجمة: محمد عبد السلام، منشورات دار الندى بيروت، ص 55 .

أساس وحشيته، أو الزمان (وقت السلم على سبيل المثال) أو المكان (ليس أرض المعركة) التضحية أو الاستخفاف بقواعد القتال المقبولة في الصراع التقليدي. معيار العنف يخلق مشاهدين متيقظين وراء الهدف من الإرهاب ويُحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور، قد تتحول إلى هدف رئيسي. الهدف من هذا الأسلوب غير المباشر للقتال هو إمَّا لتثبيت أهداف الإرهاب من أجل خلق الارتباك و/أو الطاعة (الامتثال) أو لحشد أهداف من المطالب الثانوية. (مثال:الحكومة) أو أهداف الإنتباه (الرأي العام مثلا)، لتغيير موقف أو سلوك، بحيث يصبح متعاطفا مع المصالح القصيرة أو الطويلة المدى لمستخدمي هذا الأسلوب من القتال"[1].

واتجه الفقيهين واردلو(wardlaw) و أودري كرونين(Audrey kurth cronin) إلى التركيز على الفاعل والضحية بجانب الهدف من الإرهاب وكذلك أسلوبه فذكر الأول أن الإرهاب هو: "استخدام العنف والتهديد به، من قبل فرد أو جماعة تعمل إمَّا لصالح سلطة قائمة أو ضدها، عندما يكون الهدف من ذلك خلق حالة من القلق الشديد، لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب وأحيانا إجبار تلك المجموعة على الموافقة للمطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي"[2] .

---

(1) - Terrorism is a method of combat in which random or symbolic victims serve as instrumental target of violence. These instrumental victims share group or class characteristics which from the basis for their selection for victimization . Through previous use of violence or the credible threat of violence other members of that group or class are put in a state of chronic fear (terror). This group or class , whose member's sense of security is purposively undermined is the target of terror.

The victimization of the target of violence is considered extra normal by most observers from witnessing audience on the basis of its atrocity, the time (e.g. Peace time) or place (not a battle field) of victimization or the disregard for rules of combat accepted in conventional warfare. The norm violation creates an attentive audience beyond the target of terror, sectors of this audience might in turn from the main object of manipulation .

The purpose of this indirect method of combat is either to immobilize the targets of terror in order to produce disorientation and/or compliance , or to mobilize secondary targets of demonds (e.g a = government) or targets of attention (e.g public opinion) to changes of attitude or behavior favoring the short or long term interests of the users of this method of combat (alex schmid, "political terrorism 1995: www.state.gov) .

(2) - أنظر: عبد الرزاق (محمد الدليمي) ، مرجع سابق، ص181.

أما الثاني فذكر أنه: "عبارة عن الاستخدام الفجائي للعنف العشوائي أوالتهديد به، من فاعل غير الدولة، ضدَّ الأبرياء لأهداف سياسية"[1].

ويلاحظ أن الفقيه "وارد لو" لم يأت في تعريفه بجديد بشأن هدف الإرهاب وأسلوبه، بل وحتى بشأن الفاعل والضحية، بينما خص"اودري" تعريفه بالأسلوب العشوائي أو التهديد بالعنف لكنه أسقط الدول من الإرهاب في تعريفه، فعبارةّ "ضد الأبرياء" جاءت عامة لا تحدد المقصود من الأبرياء، هل هم الذين برأتهم القوانين العقابية، أم هم الأطفال والعزل.

وقدم الفقيه"اليكس شميد" تعريفا ثانيا للإرهاب، بعد ذاك الذي تعرَّض إلى سلسلة من الانتقادات جاء فيه: "أيٌّ وسيلة لنشر القلق، من خلال عمل عنف متَّصل، يوظف من خلال أفراد، أو جماعة في الخفاء أو من خلال عملاء لدولة، لأسباب سياسية أو إجرامية خاصَّة والذي به – وعلى النقيض من الاغتيال– تكون الأهداف المباشرة للعنف، ليست هي الأهداف الرئيسية فالضحايا البشرية المباشرة للعنف عامَّة يتم اختيارهم عشوائيا(أهداف الصدفة)، أو مختارين (أهداف نموذجية أو رمزية) من السكان المستهدفين، ويتم توظيفهم لتوليد رسالة –التهديد والعنف– يقومان على التواصل بين إرهابي(منظمة) و(تعريض للخطر)الضحايا والأهداف الرئيسية، يتم توظيفها كمؤثر فعال على الأهداف الرئيسية (المشاهد/المشاهدين)، محولا إيَّاها إلى هدف أو هدف للمطالب أو هدف للفت الانتباه معتمدا على أي من التخويف أو الإكراه أو الدعاية الإعلامية، التي يسعى إليها بصفة أولية".

وقد ذكر بعض من النقاد أنَّ هذا التعريف الذي قدَّمه "شميد"، جاء أكثر ملائمة من التعريف الأول وذلك لاشتماله على تقويم وتعديل ما تمَّ النقد بشأنه[2] .

) -1(Audry Kurth Conin, Jams M.Ludes, "Attacking Terrorism" , Georgetown , University Press, 2004, P 4-5.

([2]) - أنظر: عبد الفتاح (سعد منصور) ، مرجع سابق ، ص. ص136-138 .

وحسب ملاحظتنا على هذا التعريف، فإنَّه أورد جملة من العناصر التي من شأنها التعرِّف على الإرهاب تمثلت في: الأسلوب(وسيلة لنشر القلق)، والوسيلة(عنف متصل التخويف الإكراه الرعب)، والباعث (الأسباب سياسية أو إجرامية خاصَّة)، والضحية(الضحايا البشرية من السكان –المباشرة للعنف– عشوائيا) والأهداف (أهداف الصدفة– مختارين– نموذجية أو رمزية)، والفاعل (أفراد أو جماعة في الخفاء، عملاء لدولة).

وفي تعريف آخر للإرهابي قال سوتيل(sottiel)أنه: "من يرتكب أفعالا شديدة الخطورة لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة فيها"[1] .

ومما يلاحظ على جميع التعاريف المقدمة هو أنها أوردت العديد من المفردات والتي تدل في مجملها على معاني للفظ الخوف رغم أن الخوف درجات فهو يختلف بين الخوف الذي يقتضي الانتباه واليقظة والخوف الذي يقتضي الحيطة والاحتراس والذي يضع الإنسان موضع الشعور بالرهبة[2].

المطلب الثاني: نطاق الإرهاب وصوره

يعتبر الإرهاب آفة من الآفات الخطيرة، التي أرقت المجتمع الدولي، فهي تهدد أمن الإنسانية ومصالحها، حتى بات يعتقد أنه من الصعب التحكم فيها تمهيدا للقضاء عليها وذلك لتناميها السريع داخل المجتمعات.

فالإرهاب جريمة مقيتة أصبحت تستوحي مقومات بقائها وديمومتها من البيئة التي تنشط بها بل وتستمد قوتها من قوة الأفراد الذين يعيشون فيها فتأخذ بذلك صفاتهم وخصائصهم، بل وتنسب

) -[1](Antoine sottille, le terrorisme international, recueil des cours académie, de droit international , la Hague ,vol 3, p 103 .

) - [2](Joseph- Marchant, **psychopathologi du terrorisme et de la radicalisation** , thèse doctorat, soutenue le 03fevrier 2016, faculté de médecine Henri warembourg, université Lille 2- droit et santé , p23.

إليهم أحيانا كثيرة(**لفرع الأول)**، كما أنها تتجدد من خلالهم، وتتطور بتطورهم فتظهر بذلك بأشكالهم وصورهم**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نطاق الإرهاب

مسألة تحديد نطاق الإرهاب من المسائل التي أثارت جدلا واختلافا، ومرد ذلك هو عدم الاتفاق حول المعيار أو الخلفية المعتمد عليها في البحث .

لقد آثرنا أن ننظر فيه من خلال مرتكبيه في مرحلة أولى، ثم ننتقل إلى النظر فيه وفقا لمداه وذلك بما يلي:

أولا: الإرهاب وفقا لمرتكبيه

الإرهاب وفقا لمرتكبيه يأخذ شكلين اثنين، فهو إما إرهاب دولة وإما إرهاب فرد وجماعة.

ا. **إرهاب الدولـة:** "هو الذي تقوده الدولة من خلال الأعمال السياسية الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل، وصولا إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة، أو في الخارج وصولا لتحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة تحقيقها بالوسائل المشروعة"[1].

ويعرَّف بأنَّه: "الذي تمارسه الدولة كمنظومة كاملة وبقرار سياسي ضد دولة أخرى أو ضد فرد أو ضد مجموعة من الأفراد".[2] وهو أيضا: "استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام، ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى، لإثارة الرعب أو بقصد الانتقام، دون مبرر قانوني، لتحقيق أهداف سياسية معينة، قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة، أو قمع المعارضة"[3] .

([1]) - أنظر: صلاح (الدين عامر)، مرجع سابق، ص 486.
([2]) - أنظر: عمار(تيسير بجبوج)، مرجع سابق، ص 143.
([3]) - أنظر: محمود(داوود يعقوب)، مرجع سابق ، ص.ص 437 - 438.

ويتخذ إرهاب الدولة نمطين اثنين: إرهاب دولة داخلي وإرهاب دولة خارجي.

1. إرهاب الدولة الداخلي:

يندرج هذا النوع من الإرهاب ضمن الإرهاب الرسمي، تمارسه الأنظمة ضد شعوبها وهو أسوء أنواع الإرهاب، لأنه يمس مصير الشعب بأسره[1]، فتقوم به السلطة من خلال بثها الرعب وخلق جو من الرهبة في أوساط مجموعات معينة من المواطنين[2].

إنَّ تطور أسلوب الدولة في إرهابها يسير طردا مع تطورها الحضاري، الأمر الذي أوحى بوجود ما يسمى إرهاب دولة داخلي تقليدي، كما وقع في فرنسا عهد روبسبير(1793 م- 1794م) وإرهاب دولة داخلي معاصر على غرار ما وقع في أفغانستان عهد طالبان (1996-2001 م) وما يحدث اليوم في حق الشعب السوري والعراقي، والليبي واليمني... وهو في جميع الأحوال نوع من أنواع الاستعمال السيئ للسلطة، بل التعسف في استعمالها من خلال قمع الحريات والسيطرة على الممتلكات، وبلوغ حدَ كبير من الغلو في التضييق على الأفراد.

2. إرهاب الدولة الخارجي:

المقصود به: "استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما، أو إحدى أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضدَّ رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب والفزع، بغية تحقيق أهداف محدَّدة. كذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات – نظامية أو غير نظامية– أو عصابات مسلحة أو

([1]) - أنظر: محمود (حجازي محمود)، *مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول* دار النهضة العربية، سنة 2006 م، ص 86.

([2]) - أنظر: عبد الفتاح (بيومي حجازي)، *المحكمة الجنائية الدولية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005م ، ص. ص 355- 356 .

تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم، التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى"[1].

وتمارس الدولة هذا النوع من الإرهاب بطريقتين اثنتين: "إما بطريقة مباشرة على دولة أخرى، تستعمل فيها معداتها العسكرية ضدَّ أشخاصها أو جماعاتها، فتحملهم على التخلي عن دعم ومساندة دولتهم أو حكومتهم أو بطريقة غير مباشرة من خلال الدعم والحماية للمجموعات المعارضة والمنشقة داخل الدولة الضحية، قصد تطويعها وتقويضها"[2] أي :"من خلال التشجيع والتحريض أو التستر أو الإيواء أو تقديم العون والمساعدة لجماعات نظامية أو غير نظامية أو لعصابات مسلحة، أو إقامة القواعد لهم أو التغاضي عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى "[3] .

وقد تلجأ دولة معينة إلى إرهاب دولة أخرى من خلال مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية، التي تهدف لنشر الرعب بين المواطنين في الداخل، وتأمين خضوعهم أو نشر الرعب والفزع في الخارج بهدف تحقيق بعض الأهداف، التي لا تستطيع الدولة تنفيذها. ويسمى هذا المظهر من مظاهر الإرهاب بالإرهاب القادم من أعلى أو النظام غير الديمقراطي[4].

إنَّ اللجوء إلى هذا النوع من الإرهاب من شأنه أن يُجنب الدولة الإرهابية اللوم والانتقاد من طرف المجتمع الدولي، بل ويجعلها تفلت من العقاب لعدم ثبوت الأعباء التي تورطها في هذه الجرائم.

ب. الإرهاب الفردي:

([1]) - أنظر: سامي جاد (عبد الرحمان واصل)، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2003 م، ص 80.

([2]) - أنظر : علي(يوسف الشكري) ، مرجع سابق، ص 120.

([3]) - أنظر: مرجع سابق، ص155.

([4]) - أنظر: عبد الناصر(حريز)، *النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي*- دراسة مقارنة- الطبعة 01، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1997 م، ص.ص 51-53 .

يطلق عليه أيضا الإرهاب غير السلطوي أو غير المؤسسي وإرهاب الضعفاء[1] وتختلف البواعث فيه إذ قد تكون بواعث سياسية أو بواعث ذاتية، كالسعي للحصول على فدية أو مكسب معنوي. و"يرتكب هذا العنف عادة بمواجهة الدولة، أوالسلطة ويتميز بتنوع الأهداف والأساليب والوسائل[2] .

ويندرج تحت إطاره: "الإرهاب الذي تقوم به جماعات الإجرام المنظم..من خلال أعمال العنف، لترهيب منافسيها، أو ترهيب رجال الأمن والقضاء..وكذلك الأعمال التي تقوم بها بعض المنظمات التي تطالب بالانفصال عن الوطن الأم وإقامة وطن قومي، أو حكم ذاتي لها"[3] . أيضا الأعمال التي تأتيها بعض المجموعات المتطرفة وخير مثال على هذا النوع من الإرهاب هو إرهاب الجماعات الأصولية المتطرفة في الجزائر[4] .

ثانيا: الإرهاب وفقا لمداه

يأخذ الإرهاب وفقا لمداه شكلين اثنين:

أ. الإرهاب المحلي:

يوصف الإرهاب بأنَّه محلي أو داخلي: "عندما يرتكب الفعل داخل الحدود الإقليمية لإحدى الدول ويكون ضارا بمصالحها فحسب، حيث تتحدد مسؤولية فاعله وفقا للقوانين والإجراءات الداخلية، التي تتخذها الدولة المعنية في مواجهته"[5]، ويعد من الجرائم

([1]) - أنظر: محمود (داوود يعقوب) ، مرجع سابق، ص 434.

([2]) - أنظر: عماد (محمد ربيع)، ((الإرهاب والقانون الجزائي))، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، سنة 2004 م، ص 486 .

([3]) - أنظر: عبد الله (بن مطلق)، مرجع سابق، ص. ص 220-221.

([4]) - من هذه الجماعات المتطرفة : " الحركة الإسلامية المسلحة "**MIA**"، الجيش الإسلامي للإنقاذ "**AIS**" و الجماعة الإسلامية المسلحة " **GIA** " ، والجماعة السلفية للدعوة و القتال "**GSPC**" .

([5]) - أنظر: عبد اللطيف (عبد العال محمد)، *جريمة الإرهاب*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1994م، ص 14.

الداخلية كونه يتم تطبيق القانون الجنائي أو العسكري عليه[1]، ويحصل غالبا نتيجة الصراعات السياسية أو الأوضاع الاقتصادية والمعيشية المتردية[2] ، لذلك تكون ضحاياه من المواطنين دون الأجانب[3].

وقد يتسم هذا النوع من الإرهاب بالشمولية إذا كان الهدف منه هو إحداث التغيير والقطيعة مع نظام الحكم أو السلطة، فيكون في شكل ثورة داخل الدولة الواحدة. إلا أنَّ هناك من يرى أنَّ هذا النوع من الإرهاب أصبح صورة نادرة الحدوث[4]، بل هناك من نفى عنه صورة المحلية المحضة، نظرا لما يتعرض له من تأثيرات وعوامل خارجية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[5] .

ب. الإرهاب الدولي:

يعتبر الإرهاب الدولي هو النوع السائد في العصر الحديث، وذلك لسهولة الاتصال بين الدول وسرعة الانتقال والتأثير المتبادل للعلاقات[6] . ويعرف بأنه: ذلك الذي تتوفر فيه الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته[7].

وقدمه بعض من الفقهاء على أنَّه: " ذلك النوع الذي يقع على خدمة دولية عامَّة، ومرفق دولي عام.. . أو الذي يقع على شخصيات ذات حماية دولية..أو الذي يقع من جناة متعددي

([1])Leonard b. Weinberg and Paul b. Davis, introduction to –political terrorism, mc graw.hill, 1989, p: 12 . Http ://scholar. google.com

([2]) - أنظر: عمار(تيسير بجبوج)، مرجع سابق، ص 143.

([3]) - أنظر: عطا الله (حسانين)، *الإرهاب والبنيان القانوني*، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 2004 م، ص89. أنظر أيضا: إمام(حسنين خليل)، *الإرهاب وحروب التحرير الوطنية*، الطبعة الأولى دار مصر، المحروسة، سنة 2002 م، ص 89 .

([4]) - Gozzi Marie-Hélène , Le Terrorisme, édition Ellipses, France , 2003 , p 34 .

([5]) - أنظر: كمال (الشيرازي)، بوتفليقة يستجدي الشعب ويحذر من الأممية الإرهابية، جريدة الرأي، العدد 1337 ، الجزائر، في 2002/09/12م، ص 03.

([6]) - أنظر: محمد (بن عبد الله العميري)، *موقف الإسلام من الإرهاب*، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004 م، ص 41.

([7]) - أنظر: عطا الله (حسانين) ، مرجع سابق، ص 39.

الجنسية أو على ضحايا من جنسيات مختلفة، أو تمَّ الإعداد له في دولة ما وتمَّ تنفيذه في دولة أخرى" [1].

وفريق آخر ذهب إلى: أنَّ "جرائم الإرهاب تكتسب صفة الجرائم الدولية عندما تقع على مصلحة يحميها القانون الدولي، أو الجماعة الدولية، أو عندما توجه ضدَّ دولة معيَّنة، أو ضدَّ الأفراد أو الملكيات في عدَّة دول"[2] . وأرجع بعضهم قيام عنصر الدولية في حالة ما إذا كان القائم بالفعل الإرهابي شخصا أجنبيا أو كان العمل يمس بمصالح أكثر من دولة أو حتى المجتمع الدولي بكامله، أو إذا فرَّ القائم بالفعل الإرهابي إلى دولة غير الدولة التي ارتكب فيها الفعل، أو إذا تمَّ التحضير للفعل في دولة غير التي تمَّ التنفيذ فيها..."[3] .

وأنكر رأي آخر وجود ما يسمى بالإرهاب الدولي، على اعتبار أنَّ الأفعال الإجرامية التي توصف اليوم بأنَّها إرهاب دولي، هي في الواقع جرائم دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي بعقوبات محدَّدة ومعروفة، نصَّت عليها بكل صراحة ووضوح عدَّة اتفاقيات دولية خاصَّة. فالإرهاب الدولي هو صفة تلحق بهذه الأفعال وأمثالها وليس هو هذه الأفعال نفسها[4] .

الفرع الثاني: صور الإرهاب

في أطار الصعوبات التي شهدها المجتمع الدولي في تحديد مفهوم الإرهاب تنامت الجرائم الإرهابية وانتشرت بسرعة مذهلة داخله، فاتخذت لها صورا مختلفة لم يتسن حصرها ولا تصنيفها بدقة، ذلك أنها تتطور بتطور هذا المجتمع الحضاري، بل وتستلهم أشكالها وأنماطها منه.

([1]) - أنظر: منتصر(سعيد حمودة)، مرجع سابق، ص.ص 124- 125.

([2])- أنظر: سلامة (إسماعيل محمد)، *مكافحة الإرهاب الدولي*، خطف الطائرات والسفن، شرح القرصنة الجوية والبحرية، دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الطبعة الثانية، سنة 2005 م، ص 296 وما بعدها .

([3]) - أنظر: عبد العزيز(عبد الهادي مخيمر)، مرجع سابق ، ص 46.

([4]) - أنظر: ماجد (ياسين الحموي)، ((الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة))، مجلة جامعة الملك سعود، 1423/08/24ه، ص 217.

لقد تفشى الإرهاب بين الدول، وعمت الجرائم العالم بأسره، وأصبحت بمثابة الخطر الداهم الذي ما زال إلى يومنا يؤذي الأشخاص في حياتهم وحرياتهم و ممتلكاتهم بل وحتى مربض عيشهم، كما سوف نرى:

أولا: الإرهاب الماس بالأشخاص وحرياتهم

أ. الإرهاب الماس بالسلامة الجسديـة:

أكثر أنواع الإرهاب خطورة هو ذاك الذي يمس بالسلامة الجسدية للأفراد فهذه الصورة تتجسد في القتل أو الاغتيالات السياسية أو غير السياسية، والتي تقوم بها الجماعات والأفراد أو الدول على حد سواء وذلك بهدف إزالة بعض القامات، وتصفية كل من يقف ويعيق أهدافهم،أو يعمل على اتخاذ قرارات مخالفة لنهج الدولة[1].

فلم تقتصر هذه الأعمال على رجال السياسة من ملوك ورؤساء ورجال حكومات ودول، بل مست مختلف النخب في مجتمعاتهم من علماء، ورجال الدين، والفن وغيرهم[2] ، مما ترك تأثيرا بالغا في الرأي العام المحلي والعالمي.

([1])- أنظر: عبد الله (بن مطلق)، مرجع سابق، ص.ص 261- 262.

([2])- مثال ذلك : إغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الأول في مرسيليا عام 1934 م ، و ملك الأردن عبد الله بن الحسين، سنة 1951 م، وملك العراق فيصل الثاني، سنة 1958م، ورئيس الوزراء الإيراني حسن المنصور سنة 1965 م، وملك المملكة العربية السعودية فيصل بن عبد العزيز آل سعود، سنة 1975م، ورئيس اليمن إبراهيم الحمدي، سنة 1977م ، ورئيس اليمن أحمد الغشمي، سنة 1978م ، والرئيس المصري أنور السادات في أكتوبر 1981 م، ورئيس لبنان رينيه معوض، سنة 1989م ، ورئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري سنة 2005 م ، ورئيسة الوزراء الباكستانية بيناظير بوتو في 2007 م.

تاريخ المشاهدة2019/05/27 11:33 http : // www.arageek.com

وتطورت هذه الاعتداءات الجسدية بشكل خطير ومذهل، فلم تقتصر على أساليب بدائية للقتل والاغتيال، بل تطور الأمر، إذ أصبحت هذه العمليات الإجرامية تنفذ عن بعد بوسائل متطورة كالقصف بالصواريخ، مما صعب من مكافحة هذه الجرائم والتحكم في وسائلها وأساليبها.

ب. الإرهاب الماس بالحريات:

إلى جانب الإرهاب الماس بالسلامة الجسدية يأتي الإرهاب الماس بالحريات وهو الأكثر انتشارا في العصر الحديث، ويظهر في صورتي الخطف [1] والاحتجاز.

وتعتبر جريمة الخطف من الجرائم المركَّبة لارتباطها عادة مع جريمة أخرى، تكون هي الأساس من الجريمة الثانية وهي، الاحتجاز[2].

لقد تنامت النشاطات الإرهابية من خلال عمليات الخطف والاحتجاز لبعض الأشخاص، مما سبب لهم أذا نفسيا عميقا، بلغ درجة فقدان الوعي وملكة العقل من شدة الرعب و الهلع. فالخطف والاحتجاز من الجرائم التي مارسهما الإرهابيون وما زالوا على نطاق واسع داخل المجتمع الدولي ويرجع ذلك لسهولة تنفيذهما، أو ربما لنجاعتهما في بلوغ الأهداف وتحقيق الأغراض المسطرة.

ثانيا: الإرهاب الماس بالممتلكات

الإرهاب الماس بالممتلكات له مشاهد أليمة ومروعة، فقد أتى على اقتصاد العالم فنال من الممتلكات الخاصة والعامة بجميع الوسائل، من الكسر والتحطيم والتدمير والإتلاف

([1])- المقصود بالخطف: "الاستلاب وخطفه خطفا استلبه بسرعة"، أما الاختطاف فيعني: "الاختلاس. والاختلاس هو أخذ الشيء علانية بسرعة". مذكور في: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مادة خطف، ج 286/02 ، الطبعة الرابعة، سنة 1993م ، ص89 .

([2])- المقصود بالاحتجاز: "سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما، يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المحتجز تحقيقا لغرض معين. أمذكور في : محمد(السماك) *الإرهاب والعنف السياسي*، دار النفائس، سنة1992 م ، ص 40- 41.

والتخريب والحرق والتفجير والتحطيم والنهب والسرقات.. .مما ولَّد الشعور بهشاشة النظام الدولي وعجزه عن الحفاظ على السلامة الدولية ككل.

أ. الإرهاب الماس بالممتلكات العامَّة

1. الممتلكات الجوية:

يتخذ الإرهاب صورة القرصنة الجوية من خلال: "قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران، بالاستيلاء عليها، أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوَّة أو التهديد، باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أيَّ فعل من هذا النوع"[1].

ويلجأ الإرهابيون في تنفيذ أعمالهم الإجرامية إلى أساليب متطورة جدا، بحيث يتم اختيار الهدف واختيار منفذ الهدف بدقة فائقة، بغية تمرير رسالة تفيد مدى تمكنهم بسهولة من السيطرة على وسيلة النقل واحتجاز جميع ركابها، والاستيلاء على كل ما تحمله من أغراض مادية، ومن ثمة إحداث أثر عميق في الرأي العام من جهة، وتقويض الجهة الهدف من جهة أخرى.

لقد تم حظر خطف الطائرات من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني[2] بموجب تدابير قانونية تجسدت في اتفاقيات ثلاث وبروتوكولات دولية عالمية[3].

وللإشارة فقط فإنَّ هذه الاتفاقيات الدولية عملت على تجانس وتنسيق القواعد الخاصَّة بمكافحة مثل هذه الجرائم، والتي أصبح يطلق عليها فيما بعد بالإرهاب الجوي[1].

([1])- أنظر: محمد (فتحي عيد)، *واقع الإرهاب في الوطن العربي*، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 م، ص 41.

([2])- (O.A.C.I) ، المنظمة الدولية للطيران المدني التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أنشئت سنة 1947 م بموجب المادة 43 من اتفاقية شيكاغو، سنة 1944م، تعمل على سير وضمان سلامة الطيران المدني .

([3]) - اتفاقية طوكيو سنة 1963 م، الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 1969 م، وعرفت بموجب المادة 11 الفقرة الأولى جريمة الخطف الجوي. واتفاقية لاهاي سنة 1970 م، بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971 م، واتفاقية مونتريال سنة 1971 م بشأن قمع الأفعال غير المشروعة، الموجهة ضد أمن الطيران المدني، والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1973 م. و البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات، التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية مونتريال لسنة 1988 م ودخل حيز التنفيذ في 06 أوت 1989 م. - http : // www.un.org

ولم تردع هذه الترسانة القانونية الإرهابيين عن القيام بجرائمهم، فأحداث الحادي عشر سبتمبر من عام2001م بالولايات المتحدة الأمريكية هزَّت كيان أمنها القومي، حيث تم اختطاف أربعة طائرات مدنية وتنفيذ عمليات إرهابية في سمائها، أدَّت إلى تدمير المركز التجاري العالمي في نيويورك وجزء من مبنى وزارة الدفاع "البنتاجون" بواشنطن[2].

واعتبرت الولايات المتحدة بلسان مجلس الأمن أنَّ هذه العمليات تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وليس على سلامتها وأمنها فقط، الأمر الذي عجَل وبسرعة فائقة بصدور القرار رقم(1773)عام2001م، الذي أخذ حيزا كبيرا من الجدل بين من اعتبره آلية قانونية قويَّة لضرب الإرهاب في العالم تستدعي الالتفاف حولها، وبين من اعتبره مجرَّد مصيدة للدول لبسط السيطرة والتحكم فيها.

إلا أنَّ الثابت والمتفق عليه هو أنَّ أحداث الحادي عشر سبتمبر تعتبر منعطفا حاسما في العلاقات والنظام الدوليين، وغربلة وفرز الدول القويَّة صانعة القرار، ورسم الخرائط السياسية للدول الضعيفة التي تعمل على الحفاظ على التوازن الاجتماعي لا أكثر ولا أقل.

2. الممتلكات البحرية:

على صعيد الملاحة البحرية كانت الموانئ أيضا مسرحا للعمليات الإرهابية إذ تعتبر عملية اختطاف السفينة"أكيلي لاورو"من ميناء الإسكندرية بمصر بتاريخ 07 أكتوبر 1985م من الدوافع التي أنتجت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدَّ سلامة

([1]) - Gilbert guillaume, le terrorisme aérien, institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1977, P 04.
([2]) -Http: //www. Aljazeera.net

الملاحة الجوية[1] ، وكذلك البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضدَّ سلامة المنصات الثابتة [2]، بتاريخ 10 مارس 1988 م[3].

ولم تقتصر الجهود الدولية على هذه الآليات بل أتبعتها باتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في 1997/12/15 م، خاصَّة وأنَّ العالم شهد حملة شرسة من قبل الإرهابيين على جميع الممتلكات العامة وجميع المرافق التابعة للدول، باستخدام المتفجرات التي كانت لها فعالية كبيرة في بلوغ الهدف لديهم.

3. الممتلكات البرية:

لم تسلم المباني ولا المنشآت الحكومية من وزارات وهيئات قضائية أو أمنية ولا المراكز التجارية، ولا محطات الكهرباء والغاز و تحلية المياه والمصافي الطاقوية ومباني النشاطات الثقافية ومقرات البنوك والمكاتب البريدية، وكلَّ الأماكن التي تعرف كثافة سكانية من الجرائم الإرهابية، فقد شهدت كلَّ أعمال النهب والتخريب والسرقات والتفجيرات مما أدَّى إلى أضرار مادية كبيرة بها، وألحقت بذلك خرابا ودمارا عاما للدول، فتركت شعورا عميقا ومؤلما في النفوس البشرية.

ب. الإرهاب الماس بالممتلكات الخاصَّة:

([1]) - للاطلاع على نص الاتفاقية الموقع راجع : Un. Orghttp://www.Unteaty

([2]) - للاطلاع على نص البروتوكول الموقع راجع : نفس الموقع.

([3]) - دخل التنفيذ في الفاتح من مارس عام 1992م ، وصادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10- 271 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010 م .

نالت الممتلكات الخاصَة إلى جانب الإرهاب الذي استهدف الممتلكات العامة نصيبها منه، فقد امتد إلى الإضرار بممتلكات الشعب، من محلات تجارية وبضائع وأموال وحلي وأغراض ذات قيمة، بل وكل ما من شأنه أن يُشكِّل ملكية خاصة.

ولم يفرق الإرهاب في الجزائر في اعتدائه بين ملكية الأغنياء ولا الفقراء، فلقد عمَّت الفوضى وانتشر الخوف واهتزت الثقة في النفوس، حتى بين أفراد الأسرة الواحدة، خاصَّة بعدما اتضح وأنَّ منفذي بعض هذه العمليات الإرهابية هم من أبناء العائلة الواحدة. فهذا الوضع حمل الكثير من الناس على بيع أملاكهم بأثمان بخسة والهجرة نحو الغرب والبعض منهم انظم إلى المجموعات الإرهابية بدافع الرغبة في الانتقام أو بدافع الإثراء على حساب الشعب المغتصب.

وكثيرا ما كان الهدف من ممارسة هذه العمليات الإرهابية ليس هو السرقة أو التخريب في حد ذاته وإنما تمرير رسالة ما، فتحصل هذه الممارسات بصفة عرضية تمهيدا للهدف الرئيسي، لتخلق حالة من الدهشة والهلع في نفوس عامَّة الناس.

ثالثا: إرهاب الدمار الشامل

يأخذ هذا الإرهاب صورتين اثنتين:

ا. **الإرهاب النووي والبيولوجي:** المتفق عليه أنَّ خطر الإرهاب الحديث تجاوز كلَّ تقدير أو تكهن، وتمَّ التسليم بأنَّ العالم كله في خطر محدق قريب، إذ أصبح من المحتمل تدميره بإشارة من صانعي هذا الإرهاب متى وكيفما شاءوا، وذلك باستخدام الأسلحة النووية التي تغنيهم عن أيَّ شيء كان متاحا لهم من قبل.

لقد تصاعدت التحذيرات في العديد من المناسبات الدولية من مخاطر السلاح النووي فباستخدام كميَّة صغيرة جدا من اليورانيوم المخصب، ومقدار قليل من التجهيزات العسكرية المتاحة عبر

الانترنت، يمكن للإرهابي تجميع قنبلة نووية وتدمير العالم بها، لكن البعض يرى في هذه التهديدات جزءا أساسيا في العلاقات بين العديد من الدول[1] .

إلى جانب الإرهاب النووي توجد صورة أخرى للإرهاب وهي، الإرهاب البيولوجي والكيميائي، الذي يعمل على تلويث البيئة، و نشر الأمراض القاتلة سواء أكان على مستوى نشاطات الأفراد والجماعات أو على مستوى عالي، تمارسه الدول تحت غطاء ما يسمى بتحقيق الأمن العالمي.

لقد تم إبرام اتفاقيات دولية في مواجهة هذا الإرهاب الشامل[2]، وبموجبها جرم إنتاج واستخدام هذه الأسلحة، خوفا من مغبة استعمالها في العمليات الإرهابية خاصة مع بروز هشاشة النظام الدولي الدفاعي[3].

ب. الإرهاب ألمعلوماتي:

يبدو أنَّ إرهاب الدمار الشامل لم يحقق شهرة كبيرة على حساب الإرهاب التقليدي الذي انحصر ضرره في ما تحدثه المتفجرات والقنابل من خسائر، والسبب يعود إلى ظهور إرهاب أكثر تطورا وأقوى أثرا منه يسمى: الإرهاب المعلوماتي.

ويتميز هذا الإرهاب الجديد بحداثة أسلوبه، فهو لا يحتاج إلى آليات ضخمة، ولا إلى معاقل محصَّنة، ولا إلى جنود أشدَّاء، إذ تكفيه العقول والأصابع التي تتحكم في تقنية الانترنت أمام شاشة صغيرة لا أكثر ولا أقل.

([1]) - أنظر: محمد (فتحي خضر)، *الأسلحة النووية* ، ترجمة لكتاب جوزيف إم سيراكوسا، الطبعة الأولى مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة ، سنة 2015 م ، ص 10.

([2])- Henri Leval : Quel Combat Contre L Arme Chimique ? A .F .R .I , Volume 4 , 2002 , P 53.

([3]) - فالتاريخ مليء بالصور الإرهابية في المجال البيولوجي، نذكر على سبيل المثال: " سنة 1995 م مهاجمة مترو أنفاق طوكيو بغاز "السارين" من قبل منظمة إرهابية، وقبل ذلك بفترة وقع اعتداء بوسيلة بيولوجية وهو سم – البوتيرلينيوم- وبكتيريا – الانثراكس - العضوية و- حمى التيفوس والكوليرا- في اليابان شهر جوان 1993م. مذكور في : محمود(صالح العدلي)، *الجريمة الدولية*، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، عام 2003 م، ص 147 وما يليها .

فاستحداث التقنية المعلوماتية لم يقتصر على تطوير نعم الحياة والاستفادة منها في أشغالنا اليومية فحسب، بل تم تسخيرها أيضا لحل الخلافات بين الأفراد فيما بينهم، وحتى لفض النزاعات التي تنشئها العلاقات بين جميع الدول، إذ أصبح الأمر بذلك يُشكل خطرا حقيقيا لا يقل عن ذاك الذي سبق ذكره وهو خطر أسلحة الدمار الشامل.

إنَّ استخدام الكمبيوتر لم يكن يوما ليصنف ضمن أسلحة الدمار الشامل، ولكن يبدو أنَّه أصبح كذلك. فإذا كان امتلاك الدولة لأسلحة الدمار الشامل من جملة معايير كانت طيلة القرن الماضي ضرورية لوضعها في مصاف الدول الكبرى، فإنَّ مثل هذه التقنيات قد تعيد رسم الخارطة الدولية ومواقع القوَّة والنفوذ فيها[1].

المبحث الثاني: الإطار التاريخي للإرهاب وعلاقته بالمفاهيم الأخرى

عانت المجتمعات الحديثة من أثر العمليات الإرهابية، وبتصاعد هذه العمليات الخطيرة وتناميها بسرعة مخيفة، استلزم فهم هذه الظاهرة والعودة إلى نقطة بدايتها، أي تتبع نشأتها وتطورها في المجتمعات القديمة، بالوقوف على تاريخها، وتعقب تطورها وتأثيرها فيها، بل وحتى علاقتها بما تشهده المجتمعات الحديثة اليوم من مفاهيم مرتبطة بها.

لقد اهتم الباحثون بالإرهاب كجريمة اجتماعية بالدرجة الأولى، وغاصوا في أعماق التاريخ وأعراق المجتمعات، ينظرون في أسرار وجوده، فقدموا لنا بعد ذلك حلقات متسلسلة طويلة عنه، امتدت من بداية الإنسان القديم إلى ما هي عليه البشرية اليوم**(المطلب الأول)**،

([1]) - أنظر: أحمد (حسين السويدان)، *الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية*، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005م، ص 84.

فكانت نتائج بحوثهم مشعلا لنا ونحن نتقصى عن علاقة الإرهاب بالمفاهيم الأخرى(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نشأة الإرهاب وتطوره

من المؤرخين من ذكر أن الإرهاب تعود جذوره إلى العصور الغابرة، ومنهم من لم يستهوه البحث وراء جذوره فاكتفى بالقول: أنه قديم النشأة وكفى، ومنهم من عزف عن البحث فيه وفضل التصريح بأنه: حديث النشأة ووليد التطور والحضارة.

إنَ هذا الجدل بعث فينا شغف البحث حول هذا الانشقاق، وجعلنا نتساءل هل الباحثون يتحدث جميعهم عن إرهاب واحد، أم هو مختلف لدى كل منهم، وذلك بحسب الظروف و الزمن، بل وربما حتى طبيعة الإنسان الذي عايشه؟

ذاك ما جعلنا نعود بدراستنا إلى السوابق التاريخية للإرهاب، والانطلاق كان لنا من عند أقدم إنسان في المعمورة، نرصد من خلاله ما روي عن مشاهد إرهابية **(الفرع الأول)** توارثتها الأجيال تبعا في المجتمعات الحديثة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإرهاب في المجتمعات القديمة

تختلف المجتمعات في العالم عن بعضها البعض وهذا الاختلاف أو التمايز تصنعه العديد من الأسباب كالأصول، المعتقد، العادات، الثقافات و الحضارات... بل وحتى الظواهر الإجرامية التي تنشأ وتنمو فيها متأثرة بالعديد من هذه الثوابت، أو المتغيرات على السواء.

إن أول جريمة في تاريخ الإنسانية وقعت بين إبني سيدنا آدم- عليه السلام- وقد قصَّ القرآن الكريم علينا ذلك.فقال الله -تعالى- :"وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ(27) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ

لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ(28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُواْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُا الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِين".(المائدة: 30)

أيضا قصة سيدنا موسى -عليه السلام- مع فرعون حاكم مصر،الذي نسب لنفسه العلو والربوبية على جميع أهل مصر، وأوجب عليهم الولاء و الطاعة.

يقول -تعالى-:"إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأرضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَأءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ المُفْسِدينَ". (القصص: 4)

لقد شهد عصر الفراعنة جرائم عديدة، منها الجرائم التي تقرها الآلهة، كجريمة الخيانة العظمى وعدم التبليغ عن مؤامرة ضد نظام الحكم والهروب من الجندية، وإفشاء أسرار الدولة[1] ومنها ما يدخل في الجرائم العامة، كإثارة القلق والفتن داخل المجتمع والتي بلغت جسامة العقاب عليها الإعدام[2] .

وفي الحضارة اليونانية، كانَّ المساس بالآلهة عند الإغريق وانتهاك حرماتها من الجرائم الكبرى التي تستدعي الموت [3].

إنتشرت الجريمة فيما بعد وأصبحت القوَّة هي محور العلاقات بين الأفراد في الجماعة الواحدة والجماعات المختلفة[4] ، وعلى مرّالعصور تطورت واتخذت أشكالا وصورا مختلفة إلى أن صار لكل أمّة جرائم تختص بها وشرائع تحكمها.

([1]) - أنظر: عبد الملك (جندي)، *الموسوعة الجنائية*، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد القاهرة، سنة1942 م ، ص 483 .

([2]) - أنظر: رؤوف (عبيد)، ((القضاء الجنائي عند الفراعنة))، بحث منشور في المجلة القضائية، نوفمبر 1958 م، المجلد الأول، العدد03، ص 55 .

([3]) - أنظر: محمد (عبد اللطيف عبد العال)، *عقوبة الإعدام*، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1989م، ص.ص 27- 28 .

([4]) – أنظر: صوفي (حسن أبو طالب)، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة1978م، ص 42 .

فالأشوريون عرفوا أشهر الجرائم من أسر وقتل للأطفال والنساء والشيوخ دون تمييز، بل واستعمال كل أنواع العنف[1] ، وتعتبر جريمة الخيانة عندهم من أخطر الجرائم في الدولة إلى جانب جريمة انتهاك حرمة المقدسات والخيانة والغدر[2].

ومع مطلع القرن الأول الميلادي تشير المراجع التاريخية بأن الايروقراطيين و السيكاريين[3]، الذين يمثلون الجناح المتطرف دينيا عند اليهود هم من صنع الإرهاب في المجتمع الروماني، والذين تشكلوا في جماعات إرهابية تضرب الدولة من الداخل.

وتعد جرائم الاعتداء ضد روما والملك من الكبائر[4]، وقد حصرت أفعال الخيانة ضد التاج فيما بعد بصدور قانون"ادوارد الثالث"(1351)[5] .

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية بزغ نور الإسلام على يد النبي محمد – صلى الله عليه وسلم– وانتشر بل وتوسع إلى أن أصبح عقيدة راسخة بين الشعوب.

لقد شهد التاريخ الإسلامي الكثير من أعمال الإرهاب البربري نكالا للدين الإسلامي[6]، كما أن العصبية والقبلية أججت هذا العنف[7] وأشعلت الردَّة والفتن بين العرب المسلمين[8] ، فانتشر الفساد وجرائم القتل التي لم يسلم منها حتى الخلفاء الراشدين، فقد قتل عثمان بن عفان –

([1]) – أنظر: محمد (عبد اللطيف عبد العال)، *جريمة الإرهاب*، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1994م، ص 22 .

([2]) - أنظر: عبد الرحيم (صدقي)، *الإرهاب*، دار شمس المعرفة، سنة 1995م، ص 13 .

(3) - السيكاري: أول حركة يهودية ظهرت في التاريخ سنة 66- 73 م ، إنشقت عن طائفة الزلوت، إسمها مشتق من اسم سيكا، وتعني السيوف القصيرة، التي كانت سلاحها في العمل في منطقة الشرق الأوسط، هدفها إعادة بناء هيكل اليهود. ذكر في : مصطفى (مصباح دبارة)، مرجع سابق، ص 22.

([4]) - أنظر: محمد(الفاضل)، *الجرائم الواقعة على الدولة*، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة دمشق، سنة 1965م، ص 37.

([5]) - أنظر: سعد (الأعظمي)، *موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي*، الطبعة الأولى، بغداد سنة 2000م، ص 12 .

([6]) - أنظر : عبد الله (بن مطلق)، مرجع سابق، ص 167 .

([7]) - أنظر : شبارو(عصام محمد)، *الدولة العربية الإسلامية الأولى*، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية بيروت، سنة 1995 م، ص. ص 237- 238.

([8]) - أنظر: أحمد (عادل كمال)، *الطريق إلى المدائن* ، دار النفائس، بيروت، سنة 1986 م ، ص.ص181 - 185.

رضي الله عنه -[1]، وإثر وفاته ظهرت حركة الخوارج وفرق الشيعة والقرامطة والحشاشين[2] مطلع القرن الحادي عشر الميلادي وبلغ القتل ذروته بظهورهم[3].

كما دوَّن التاريخ إرهاب الصليبية ضد الإسلام، والذي امتد على مدى أكثر من مائتي سنة، فنكل بالمسلمين أشد تنكيلا، فقتلوا وحرقوا وأبيدوا وعلقت جثثهم في الدكاكين وبيعت لحومهم فأكلها الصليبيون[4].

لقد طارد الصليبيون المسلمين في بلاد الأندلس لإجبارهم على التنصير نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، وأنشئوا محاكم التفتيش ترأسها الأساقفة للتحقق من عقيدة الناس[5]، وامتد الإرهاب خارج نطاق إسبانيا إلى أن وصل إلى دول شمال إفريقيا، التي وقعت تحت وطأة الاحتلال والإرهاب فيما بعد[6] .

ومع بداية القرن السابع عشر الميلادي انتشرالإرهاب بقوة في كامل دول أوروبا واستمر حتى بداية القرن التاسع عشر، الفترة التي عرف فيها الإرهاب تحولا جذريا كما سوف نرى.

الفرع الثاني: الإرهاب في المجتمعات الحديثة

لم تسلم المجتمعات الحديثة من الإرهاب، فقد تسلل الوباء من المجتمعات القديمة حاملا بقاياه وأشلائه لينتشر بجسدها فيتمكن منها؛ إذ عرفت شعوبها موجات صاخبة من العنف

([1]) - أنظر: إسماعيل (بن عمر، ابن كثير القرشي)، *البداية والنهاية*، ط 01 ، دار هجر، جيزة 1417ه / 1997م، ص.ص 10- 327.

([2]) - أنظر: عبد اللطيف(عبد الهادي السيد)، *الحشاشون: دراسة في ظاهرة الإرهاب في الماضي والحاضر* المكتب الجامعي الحديث، 2011م، ص.ص9 ، 65-95.

([3]) - أنظر: أحمد (عبد العظيم مصطفى المصري)، **المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب** ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة 2002 م، ص 21.

([4]) - أنظر: عبد الله(بن مطلق)، مرجع سابق، ص 183- 184 .

([5]) - أنظر: مرجع سابق، ص 186.

([6]) - أنظر: مصطفى (مصباح دبارة)، مرجع سابق، ص29.

الفتاك والمدمر، كان في حالات كثيرة أكثر بشاعة وأدمى مما كان عليه في المجتمعات التي سبقتها.

فالفترة الممتدة من القرن الثامن عشر إلى القرن العشرين كانت محطات بارزة لبؤر مشتعلة وملتهبة من الإرهاب، على غرار أوروبا التي عرفت تحولا جذريا بداية القرن التاسع عشر ولعل أبرز ما ذكره المؤرخون بشأنها هي "الثورة الفرنسية"، التي طلقت الإقطاع ورموزه وعلى رأسهم الملك "لويس السادس عشر" وظهور أول جمهورية في العالم وهي الجمهورية الأولى اليعقوبية.

لقد ساد إرهاب الأقوياء في فرنسا بقيادة اليعقوبيين، فأطلق عليه"ديكتاتورية الدولة "[1].

فمن وجهة نظر بعض الكتاب: إرهاب الدولة بدأ في 1793/09/05م وانتهى في 1794/07/27م بسقوط "روبسبير"[2]، و كرد فعل لذلك انبثق إرهاب جديد هو الإرهاب السياسي للأفراد والجماعات.

أواخر القرن التاسع عشر ميلادي فقد تميزت هذه المرحلة بأشهر صانعي الإرهاب وهم، الحركة الفوضوية(narchisme)، والحركة العدمية(Nihilisme)[3]، اللتان كان الفضل لهما في إعطاء فكر جديد للإرهاب ونموذج جديد له هو إرهاب الأفراد.

في الجانب الآخر تبنى الاشتراكيون الروس مبدأ العدمية وترجموه إلى أعمال فردية بأسلوب منظم؛ فبدأت بالدعاية، ثم الإرهاب كأسلوب مضاد للحكومة، حتى قيل أنَها الجريمة الفردية التي مهدت إلى ظهور الإرهاب المنظم فيما بعد، وقد فاقت أعمالهم في شدَتها ووحشيتها أعمال

([1]) – أنظر : أحمد(جلال عز الدين)، مرجع سابق، ص 89.

([2]) - Marie Yaya Doumbé Brunet : Crime Contre L humanité Et Terrorisme, Thèse Doctorat, Université De Poitiers, UFR De Droit Et Sciences Sociales, 17 Avril 2014, P 21 .

([3]) - العدمية : حركة اشتراكية روسية تقوم على مبدأ تحرير الذات من الأعراف والعادات. ذكر في : محمد (مؤنس محب الدين)، مرجع سابق ، ص39

الفوضويين في أوروبا[1] ، فكان لهم بذلك الريادة في سيادة نوع جديد من الإرهاب سمي "بالإرهاب المنظم"، وذلك من خلال الممارسات الإرهابية التي كانت تتسم بالتنظيم والحركية[2].

ولم يقتصر أثر الإرهاب الشيوعي على الداخل بل امتد أثره إلى الدول الخارجية، فقد مارسه الشيوعيون[3] باحتراف، ولم يقض على إرهابهم إلا "أدولف هتلر" الذي مارس بل وامتهن ضدهم أبشع أنواع العنف و الإرهاب.

كما عانى اليهود من أفران النازيين التي أفحمت أجسادهم فأبادتهم، وهو الأمر الذي دفع بهم إلى ممارسة إرهاب مضاد تمثل في تسميم مياه الشرب في معسكراتهم[4].

ولقد تفاقمت حدَّة الأعمال الإرهابية في الفترة الممتدة بين عامي (1918 – 1939 م)، فكانت نقطة تحول بارزة في ظهور صور جديدة للإرهاب، نقلته من المحلية إلى الدولية، ومن ثمة تم اقتحام الحدود وتمزيقها إلى أن أصبح العالم كله بلادا للإرهاب وموطنا له.

أما بعد الحرب العالمية الثانية، وخلال المرحلة المحصورة بين عامي (1939 – 1990 م) فقد أصبح الإرهاب وثيق الصلة بعصابات الإجرام المنظم، حتى أضحى كظاهرة إجرامية لا يشكل تهديدا لدولة واحدة فحسب، بل لنظام دولي بأكمله[5].

عقد التسعينات وبالضبط الفترة الممتدة من (1992–2001م)، ظهر الإرهاب في الجزائر وتغلغل فيه تحت غطاء الدين وبدافع تغيير نمط الحكم، ولكون الشعب كان متعطشا لذلك فقد التف بسرعة كبيرة حول المضللين الذين نهلوا من ثقافات أجنبية معادية لهذا الوطن

([1]) - أنظر: مرجع سابق، ص. ص 35- 41 .

([2]) - أنظر: محمد (مؤنس محب الدين)، ((الإرهاب))، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 94، 24 يوليو عام1981 م، ص 81 .

([3]) - أنظر: عبد الله (بن مطلق) ، مرجع سابق، ص. ص 180-181 .

([4]) - أنظر: مرجع سابق، ص 182.

([5]) - أنظر: أكرم (بدر الدين)، *ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري*، دار الثقافة العربية القاهرة سنة 1991 م، ص15.

وقد عانى الجميع في الوطن من ويلات الإرهاب عشرية كاملة أطلق عليها فيما بعد اسم "العشرية السوداء" وكانت فترة قاتمة في تاريخ الجزائر.

وبالرغم من أن هذه الفترة هي التي سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية فيها على القرار في العالم بأسره [1]، إلا أن جهودها في القضاء على الإرهاب اتسمت بالعقم والدليل على ذلك المآسي التي خلفتها العمليات الإرهابية أعقاب الحادي عشر سبتمبر من عام 2001 م، التي نسفت أعتا القوانين الردعية والعقابية لديها.

إنَّ الإرهاب الذي ضرب الولايات المتحدة الأمريكية ولّد لديها عزيمة جامحة للقضاء عليه حتى خارج أراضيها، إلا أن هذه العملية زجت بالمجتمع الدولي في دوامة مغلقة من الاعتداء ورد الاعتداء أو بالأحرى من الإرهاب و ضرب الإرهاب، تحت غطاء حفظ الأمن.

ولم يثن رد فعل أمريكا التنظيمات الإرهابية عن مزاولة نشاطها بصفة طبيعية وعادية، فقد أكدت استمرارها و بقائها بعمق من خلال التفجيرات التي استهدفت العديد من دول العالم[2] فتكرر مثل هكذا حوادث نسف بكل الجهود التي كانت تعمل على إحداث مقاربات واتفاق بشأن الإرهاب.

المطلب الثاني: الإرهاب وعلاقته بالمفاهيم الأخرى

كثيرة هي الظواهر التي وقف عندها الملاحظون الاجتماعيون في حيرة من أمرهم إذ لم يتمكنوا من وصفها وإعطائها الدلالات الصحيحة، التي تميزها عما يحتمل أن يكون شبيها أو متحدا معها، مثل ذلك الإرهاب وغيره من بعض الظواهر، التي أتخذت في عديد المرات

([1]) - أنظر: الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات، دار النشر بالمركز العربي، للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1990 م، ص64.

([2])- وإن أردنا أن نستطلع العمليات الإرهابية بالتحديد بعد عام 2001 م، فقد وقع هجوم في بريطانيا بتاريخ 30يونيو 2007م، وآخر في 22 ماي 2008 م ، وهجومات على الولايات المتحدة قدرها الباحثين بين عامي 2006 و 2015 م ب 136 هجوم. WWW.BBC.COM ARABIC,WORLD-401559

على أنهاالإرهاب أو ربَّما الشبيهة به، وهذا لما يربطهما من عناصر تجعل المرء لا يقدر على استبيان وجزم الفيصل بينهما.

إنَّ الحديث عن الإرهاب وما يوجد من الظواهر الشبيهة به، أو المتداخلة معه يقتضي النظر في كل ظاهرة على حدة، مما يجعلنا نقف في محطات مختلفة نرقب بداية ونهاية كل منها وقد آثرنا التوقف عند محطتين اثنتين: الأولى ننظر من خلالها في كل ما اختلط على عامة الناس من ظواهر فقالوا: أنها الإرهاب **(الفرع الأول)**، ثم نعرج على المحطة الثانية، فننظر بعد ذلك في المتشابهات معه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإرهاب والمفاهيم المختلطة به

تنشغل الدول في المقام الأول عندتفشي ظاهرة من ظواهر العنف بين أفراد شعوبها بالبحث عن مختلف الوسائل والآليات الكفيلة بالتأمين على سلامتهم وأمنهم، ثم بعد ذلك الإلتفات إلى دراسة الظاهرة وتمييزها عن غيرها من الظواهر المختلطة بها داخل المجتمع، خاصة إذا ما كانت آثارها مرتبطة إلى حدٍّ كبير بآثار ظاهرة الإرهاب.

إن من الظواهر التي كثيرا ما وقع خلطها مع الإرهاب ظاهرة التطرف وكذلك الجهاد الأمر الذي جعلنا نخصهما بالدراسة، من خلال بيان طبيعة وخصائص كل منهما بل وعلاقة كل منهما بالظاهرة الإرهابية.

أولا: التطرف

ا. تعريف التطرف:

التطرف عند أهل اللغة: ("الوقوف على طرف، فهو عكس التوسط والاعتدال وقد شاع استخدامه في المغالاة والإفراط. ويعني كذلك الغلو، وهو ارتفاع الشيء ومجاوزة الحدّ فيه".

ففي المصباح المنير: غلا في الدين غلوا، من باب تعدّ أي: تصلَّب وتشدَّد حتى جاوز الحدّ")[1]. ولدى الفقهاء التطرف: "مرتبط بنمط الفكر المتشدّد له أو معه، فهو إن كان باطنه دينيا كان التعريف يشمل هذا الاتجاه، وإن كان باطنه سياسيا أخذ معناه فيما يوضح هذا الفكر أو المفهوم. ففيما ارتبط بالدين جاء معنى التطرف على أنَه: هو ما كان خارجا عن سنّة رسول الله - صلى الله عليه و سلم-"2 .

أيضا جاء بأنَّه: "الذهاب إلى أبعد مدى في التمسك بالدين والتعمق فيه، والالتزام التام بنصوصه وأحكامه"[3]. وعرَّفه البعض: " تجاوز الحدود التي أحلَها الله - سبحانه و تعالى- والإتيان بآراء فيها تشدُّد ومغالاة لم يُنزِّل اللهُ بها سلطانا، و لم يقم عليها دليل"[4]، وإذا ارتبط بقضية الحق و الباطل، والخير والشر فهو: "التشدُد في اتخاذ موقف معيَن، وهو مرتبط أشد الارتباط بتصورات صاحب الموقف المتطرف لما هو حق و خير أو باطل و شر"[5].

([1]) - أنظر: إمام حسين(عطا الله)، *الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة*، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2004 م، ص 230 .

([2]) - أنظر: صلاح (الضاوي)، *التطرف الديني*، الرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام، سنة 1993 م، ص 11100 .

([3]) - أنظر: إمام حسين، مرجع سابق، ص 230 .

([4]) - أنظر: أنور (محمد)، الإسلام و المسيحية في مواجهة التطرف و الإرهاب، الحوار لا المواجهة ، دار النشر و التوزيع، سنة 1996 م، ص17.

([5]) - أنظر: إمام حسين ، مرجع سابق، ص231 .

وذهب آخرون إلى أنَّه: "اعتقاد وفكر في الدرجة الأولى دفع صاحبه إلى الانعزال والبعد بأفكاره عن المجتمع"[1].

وبتحليلنا لهذه التعريفات يمكن القول:

1) أنَّ التطرف لغة جمع معاني كثيرة، أغلبها يفيد الإفراط والتجاوز في الحدّ إلى درجة التمسك بالذات. فالمتطرف على هذا النحو، هو شخص متعصب لطرف من الحدود متشدد في الدفاع عنه.

2) أنَّ التطرف اصطلاحا واسع النطاق، فقد يمس بجميع القواعد، سواء كانت قانونية أو أخلاقية، اجتماعية ، أو عقائدية...وهو ما ينبئ بخطورة المتطرف لاختراقه جميع الحدود وتجاوزه كل المحظورات.

ب. علاقة التطرف بالإرهاب:

عن علاقة التطرف بالإرهاب، يُنعت عند عامَّة الناس الإرهابي في عديد المواقف بالمتطرف، وهو ما ينم عن وجود علاقة أو صلة بين الإثنين، فانتساب هذا لذاك أخلط المفاهيم عند البعض، خاصَّة إذا ما كان للقضية بعدا دينيا أو إيديولوجيا.

وإن أردنا المقارنة بينهما لرفع اللبس عن كل ظاهرة يمكننا القول:

1) من حيث الهدف: إن هدف المتطرف هو فرض فكر معيَّن يؤمن به، ويستميت في التظاهر به، وحمل الطرف الآخر على اتباعه والإيمان به؛ أمَّا الإرهابي فلا فكر لديه وهو يفرض اعتقاده بالعنف والقوة، وغالبا ما تكون النتيجة هي الوقوع في المحظور.

([1]) - أنظر: محمد(يسرى إبراهيم دعبس)، الإرهاب رؤية في أنثروبولوجيا، مطبوعات جامعة الإسكندرية الإسكندرية، 1995م، ص 13.

2) من حيث الأسلوب: التطرف فكر، أما الإرهاب فهو سلوك، فإذا ترجم المتطرف أفكاره إلى أفعال مادية تمس بحياة الأفراد، بحرياتهم، أو بممتلكاتهم، اتحد السلوكان هنا كما لو صارا واحدا.

3) من حيث الوسيلة: يسعى المتطرف إلى تجاوز القاعدة الاجتماعية أو القاعدة القانونية بأي وسيلة سلمية تحقق الغرض المنشود، فتحمل الطرف الآخر على الإيمان بفكره وإتباعه، فإذا اصطدم برد فعل معارض انتقل إلى وسائل غير مشروعة، كتلك التي يمارسها عادة الإرهابي .

4) من حيث الفاعل: يأخذ الفاعل في التطرف وصف المتعصب أو المتشدّد، فإذا جنح إلى العنف نُعت بالإرهابي في كثير من الأوقات؛ فهنا قد يقع الخلط بين المصطلحين أما الإرهابي فحتى وإن كان متطرفا فهو يحتفظ بوصف الإرهابي، فكأنما يأخذ الوصف الأشد له، ممَّا يفيد أنَّه ليس كل متطرف هو بالضرورة إرهابي، كما أن ليس كل إرهابي هو بالضرورة متطرف.

5) من حيث الضحية: ضحايا التطرف هم طبقة معيَّنة من الأفراد والمجتمع ممَّن يتَّصفون بالضعف والتفسخ الديني والضعف الثقافي، بحسب الفكر الموجَّه إليهم، أمَّا ضحايا الإرهاب فهم أفراد وجماعات ودول؛ إلا أنَّ اللبس بينهما يقع متى كان الإرهابي متطرفا في الأصل وكان ضحاياه ممن لم يستطع تقويضهم.

6) من حيث الآثـار: آثار التطرف على الأفراد هي التفكك والانحلال الاجتماعي في كلِّ المجالات، أمَّا انعكاسه عليهم، فعادة ما يكون الجنوح والاستنكار للسلوك الشاذ، فإذا تجاوز الحدَّ فبلغ من العنف درجة الاعتداء على الأرواح والممتلكات اختلط مع الإرهاب واتَّحد معه.

7) قد يحصل أن يترجم التطرف في صورة إرهاب فيندمج الاثنان ببعض و يصير أحدهما أداة للآخر، لمَّا يبلغ التطرف درجة من الإكراه والعنف، فيترتب عليهما جزاء واحدا لمخالفتهما قاعدة شرعية أو أخلاقية أو قانونية واحدة، أي: يصبح التطرف على غرار الإرهاب جريمة معاقب عليها في التشريعات الوطنية والدولية على السواء.

8) أخيرا: هناك من يرى في مفهوم التطرف مع الإرهاب أنَّ"الإرهاب درجة متطورة من درجات التطرف. فالتطرف جنوح في الفكر، أمَّا الإرهاب فجنوح في العقل، فكلاهما متمم للآخر... فالتطرف يعني: المغالاة في اعتناق فكر أو مذهب، فإذا تعدَّى ذلك إلى محاولة فرضه فهو الإرهاب بعينه"[1].

ثانيا: الجهاد

ا. **تعريف الجهاد:**

الجهاد لغة: "(الجيم والهاء والدال)،أصله المشقّة، ثمّ يحمل عليه ما يقاربه، فيقال: جهد الرجل فهو مجهود، إذا واجه مشقة. والجُهد:الطاقة، وجاهد العدو مجاهدة: قاتله. والجهاد: محاربة الأعداء، وهو المبالغة و استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل" [2] .

إصطلاحا له معنيين: معنى عام هو: "بذل الوسع في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق ؛ ومعنى خاص عند المالكية: "قتال مسلم كافر، غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله"[3] .

([1]) - أنظر: محمود (داوود يعقوب)، مرجع السابق ، ص.ص 235- 236 .
([2]) - أنظر : الخليل (بن أحمد الفراهيدي)، *كتاب العين*، الطبعة 01 ، مؤسسة دار الهجرة ، طهران سنة 1980 م ، ص 160 ، أنظر أيضا: أحمد (بن فارس) ، مرجع سابق ، ص 210 .
([3]) - أنظر: عبد الله (بم مطلق) ، مرجع سابق، ص 149.

إنَّ التمعن في التعاريف الواردة أعلاه، يظهر لنا أنها استعملت بعض المفردات المتقاربة للدلالة على معنى الجهاد، سواء حملت على اللغة أو على المعنى فهي: بذل الوسع والمجهود والطاقة. ويدخل في نطاق الجهاد حسب التعريفات السابقة، جهاد طائفة من العباد وهم الكفار والمرتدُّون والمعتدون وغيرهم، وضمنيا ما يفيد الجهاد المعنوي وهو جهاد النفس.

ب. علاقة الجهاد بالإرهاب : يمكن استخلاصها مما عرفا به أعلاه:

1) من حيث الهدف: إنَّ الهدف الأصلي من إعلان الجهاد هو هدف ديني، عقائدي ينصرف إلى الدعوة والهداية لعبادة الله وعدم الشرك به، أمَّا هدف الإرهاب فهو دنيوي غالبا ما تكون وراءه أغراض مادية، وإن ادعى مقاصد دينية، قصد المغالطة واستعطاف ضعفاء العقيدة والجهلة بها.

2) من حيث الوسيلة: وسيلة الجهاد الأولى هي الموعظة الحسنة، أمَّا استعمال السلاح فهو من الضرورات التي يدفع إليها المجاهد إذا فشل في تحقيق هدفه سلميا. ويحكمه مع العدو قواعد شرعية وأعراف، على خلاف الإرهاب الذي يستعمل جميع الوسائل باختلاف أنواعها.

3) من حيث الأسلوب: أسلوب الجهاد الدعوة إلى الحق وبسط الأمن بالطرق السلمية، وفقا لما جاء في الكتب والرسالات السماوية فالجهاد له آداب وأحكام شرعية، أمَّا الإرهاب فأسلوبه زعزعة النفس البشرية وإرعابها بالعنف والاعتداء عليها بغير وجه حق.

4) من حيث الفاعل: المجاهدون _رجال ونساء_ مأمورون من الله - عز وجل- ، وهم أنبياء ورسل وما تبعهم من أصحاب عقيدة، يسعون لإعلاء كلمة الحق ونشر الرسالات أو رد المظالم ممن اعتدى عليهم، أمّا الإرهابيون فهم مجرمون لا غير، رسالتهم نشر الفساد في الأرض.

5) من حيث الضحية: ضحايا المجاهد هم أشخاص ظالمون وكفار، ممَّن اعترضوا على الحق بعد دعوتهم إليه، أمَّا ضحايا الإرهاب فهم أفراد أبرياء من عامَّة الناس.

ويقوم اللبس في الروح البشرية، فالأولى تُقتل بالحق، أمَّا الثانية فتقتل طغيانا وظلما.

الفرع الثاني: الإرهاب والمفاهيم المشابهة له

على الرغم من التقدم الحضاري الذي وصلت إليه العديد من دول العالم، إلاَ أنَّ الكثير من الشعوب ما زالت تئن تحت وطأة الإرهاب. فقد بلغ داخل المجتمع الدولي ذروته ولم يعد مقصورا على الشعوب الضعيفة فقط، بل تعداها إلى الشعوب القوية، التي اتخذت منه أسلوبا للتحاور وفض الخلافات، حتى بدا أنه القوة الوحيدة التي تحكم العلاقات بين الجماعات والشعوب[1].

إن ارتباط الإرهاب بالعنف يبدو وثيقا وقويا فغالبا ما يرتبطان إلى درجة أن يتداخل كل بالآخر، أو أن يحمل أحدهما على الأخر أو العكس، لذلك إرتأينا التعرض لهما بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: مفهوم العنف

ا. تعريف العنف وصوره:

العنف لغة: "من مادَّة–عنف–:(العين والنون والفاء) أصل صحيح، يدل على خلاف الرفق، يقال: عَنُفَ يعنُف، عُنْفاً، فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره"[2]. "

واعتنف الأمر :أخذه بعنف والتعنيف: التوبيخ والتقريع، اللوم يقال: أعنفته وعَنَفته"[3] .

([1]) - Yahyaoui Abdssalem , violence, passage a l'acte et situation de crise, ed . la pensée sauvage , grenoble, 2000, p 9. Http://scholear.google.com

([2]) - أنظر: أحمد (بن فارس بن زكريا)، مرجع سابق، ص 683 .

([3]) - أنظر: محمد (بن مكرم بن منظور الافريقي)، لسان العرب، مادة "عنف" ، ج 4، دار المعارف القاهرة سنة 1979م ، ص10.

في اللغة العربية: " مصدرها الجذر (ع، ن، ف) و يعني الخرق بالأمر و قلة الرفق به"[1] . أمَّا في اللغة الانجليزية: " كلمة عنف (violence) مصدرها اللاتيني (violentia) وتعني: الاستخدام غير المشروع للقوَّة المادية، بغرض إلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات. كما تتضمن معنى العقاب، والاغتصاب، والجور على حريات الآخرين"[2].

والعنف اصطلاحا هو: ("إكراه يستهدف إرغام الخصم على تنفيذ إرادة شخص آخر غالبا هو مستخدم العنف. وقيل فيه: هو فرض إرادة طرف على طرف. وهو أيضا: محاولة لفرض موقف أو سلوك على فرد ما –يرفضه بوجه عام– بوسائل مختلفة، أيا كان نوعه بهدف دفعه إلى تصرف معيَّن، ما كان يقوم به لولا وجود هذا الضغط)[3].

بتفحص هذه التعريفات يمكننا ملاحظة التالي:

1) أنَّ المعنى اللغوي للعنف شمل مرادفات تمثلت في قلَّة الرفق، التوبيخ، التقريع واللوم، وجميعها تصلح لأن تكون جزاءا وعقابا، متدرجا في الجسامة بحسب طبيعة الفعل الممارس.

2) المعنى الاصطلاحي، نلاحظ ان بعض التعريفات اعتمدت في بيان الأسلوب المستخدم في العنف من خلال الإكراه، الإرغام، فرض الإرادة، الضغط، أو أي أسلوب مرفوض ومنبوذ من الغير.

ب. صور العنف: للعنف صور كثيرة يمكن استجلائها من عامة الناس نستخلصها مما عرف به ، ومما أورده المختصون كما يلي:

([1]) - أنظر: مرجع سابق ، ص.ص 3132- 3133.
([2]) - أنظر: عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص 64.
([3]) - أنظر : عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص 239 .

1. العنف غير المسلح: غالبا ما يكون هذا العنف عنفا مضادًّا لكل الممارسات التي تستعملها السلطة وما يرافقها من تعسف وتجاوز، ويشمل الكثير من المفاهيم الاجتماعية مثل الاضطرابات المظاهرات العامة الانتفاضات و الحركات الاحتجاجية.

2. العنف المسلح: هو عنف مضاد باعتباره خيارا أخيرا من الخيارات التي كانت مطروحة والتي تكون قد فشلت نتائجها، ويميز عن الأول بآثاره الدموية واشتماله على العديد من الأشكال، كالانقلابات التي تعتبر من أساليب تغيير النظام والسلطة داخل مؤسسة الحكم في بلاد ما واستبدالها بنظام جديد، وتستعمل فيه الأسلحة الخفيفة والثقيلة على السواء من طرف الجيش فيسمى انقلابا عسكريا.

كذلك التمرد الذي يعتبر"شكل من أشكال التحدِّي العنيف والمواجهة المسلَّحة للنظام القائم من قبل بعض العناصر والجماعات المدنية أو العسكرية أو كلاهما معا، وذلك لممارسة الضغط والتأثير عليه، وإجباره على الاستجابة لمطالب معيَّنة والاحتجاج على سياسات النظام "[1].

أيضاهناك ما يعرف بأعمال الشغب، وتظهر من خلال "تجمع من المواطنين بصورة غير منظَّمة، بإعلان الاحتجاج على النظام الحاكم أو على سياسته أو ضدَّ أحد الشخصيات القيادية أو الرسمية في النظام باستخدام القوَّة المادِّية "[2].

وأخيرا يأتي العدوان وهو أكثر قوة، ويعني: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"[3]. ومما يلاحظ على هذه التعريفات: أنها ركزت على الأسلوب المستخدم في العمل

([1])- أنظر: م عبد الفتاح (سعد منصور)، رجع سابق، ص. ص 72- 73.
([2])- أنظر: مرجع سابق، نفس الصفحة.
([3]) - أنظر: إبراهيم (الدراجي)، *جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها*، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، سنة2005 م، ص 187 .

القائم وهو القوَّة، كما أنَّها حدَّدت الفاعل أو الجهة القائمة به، و الطرف الضحية "دولة أو حكومة أو جماعة مسلَّحة ".

إلى جانب جميع هذه الصور تأتي النزاعات الدولية المسلحة، والتي يدخل في نطاقها الحرب، والاحتلال، والغزو، والاستعمار بكل ما يحملونه من معاني وأوصاف.

فالحرب لغة: "مشتقة من الحرب وهو السلب والحرب نقيض السلم"[1].

أمَّا اصطلاحا فتفيد: "صراع بين دولتين أو أكثر، يستخدم فيه المتصارعون قواتهم المسلَّحة، بقصد التغلب على بعضهم البعض"[2] .

وترتبط الحرب عادة ببعض المفاهيم، كالغزو والاحتلال والاستعمار والمقاومة. ويجمع الكثير من الفقهاء على أنَّها تتقارب صوريا مع الإرهاب.

كذلك ترتبط النزاعات الدولية المسلحة بمفهوم الكفاح المسلح[3]، والحركات والثورات التحررية، وحرب التحرير الوطنية، وحق تقرير المصير[4].

ثانيا: علاقة العنف بالإرهاب

هناك من يرى أن لا ضرورة لاستخدام مصطلح الإرهاب، بل يستحسن التجاوز عن استخدامه والاكتفاء بمصطلح العنف السياسي عموما[5] ، وهذا لارتباطهما القوي من حيث الخصائص والمميزات.

([1]) - أنظر: أحمد (بن فارس بن زكريا)، مرجع سابق، ص 240.

([2]) - أنظر: حامد (سلطان)، *التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية*، الهيئة المصرية للكتاب، سنة 1978 م، المجلد الثالث، ص154.

([3]) - يعني: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة من أجل الاستقلال". مذكور في: إمام حسين (عطا الله) مرجع سابق، ص 265 .

([4])- يعني: "حق الشعوب المقهورة في أن يكون بيدها زمام أمرها وتقرّر لحاضرها ومستقبلها" . مذكور في: عمر(إسماعيل سعد الله) ، **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، سنة 1984 م ، ص.ص 59- 61 .

([5]) - Bauer Alain et Huyghe François- Bernard, les terroristes disent toujours ce qu'ils vont faire : terrorisme et révolution par les textes . paris : pub , 2010, p 3.

لكن مثل هذا القول يقتضي منا البحث في مدى صحة هذا الطرح وذلك من خلال فحص العلاقة التي تربطهما إن وجدت أو العكس، وإبراز الفيصل بينهما كمصطلحين أو كمفهومين مستقلين.

ا. علاقة الإرهاب بالعنف غير المسلح:

علاقة الإرهاب بالعنف غير المسلح علاقة صورية يمكن لأي شخص عادي معرفتها والادراك بكل سهولة إلى أن الأمر القائم ليس إرهابا، ذلك أن ما يندرج تحت نطاق العنف غير المسلح من مفاهيم لا يرقى لأن يكون هو الإرهاب ذاته.

فالاضطرابات والمظاهرات والانتفاضات و الحركات الاحتجاجية العامة، مجرد حراك اجتماعي منظَّم والغالب أن يكون غير منظَّم، فينشأ بذلك تحت ضغوطات معيَّنة أو نتيجة رفض سياسي أو اعتراض نظامي.

إن أهداف هذه الظواهر الاجتماعية عادة ما تكون واضحة ومطالبها محدَّدة، الأمر الذي لا نشهده في الإرهاب الذي طالما يكون عنفه ممنهجا ودمويا، وهو ما يضعف العلاقة بينهما بل يكاد يعدمها، اللهم بعض الخصائص الصورية كأسلوب التنظيم، والحراك الاجتماعي ومخاطبة صانعي القرار في السلطة.

ب. علاقة الإرهاب بالعنف المسلح: عن علاقة الإرهاب بالعنف يمكننا ملاحظة ما يلي:

1. بالنسبة للعدوان: يختلط العدوان بإرهاب الدولة الخارجي عندما تكون أهدافهما سياسية، لكن الفيصل بينهما يكمن في نطاق الهدف ومجال توسعه والذي غالبا ما يكون في العدوان توسعيا، أمَّا الثاني فيكون لتقويض الطرف الآخر وتحصيل مصلحة آنية لا غير حتى وإن اتفقا في الأسلوب، وهو القوَّة والعنف.

وقد يتخفى الإرهاب داخل العدوان فلا تكاد تظهر معالمه، خاصَّة إذا مورس بوسائل الإرهاب وأسلوبه، فلا يفرق بين ما أنتجته يد الإرهاب وما أنتجه العدوان فيستغرق هذا الأخير صور وأشكال الأول، وبذلك يحصل الارتباط والتداخل فيصعب بذلك الفصل بينهما.

ويقود العدوان أشخاص ذوي شأن ونفوذ في الدول أو الحكومات، والأمر يكاد يختلط بما هو عليه الأمر في الإرهاب الدولي، الذي يكون بإمرة قادة دول معينة،أما ضحايا العدوان فهي الدول، وكذلك الإرهاب الدولي تمارسه دولة على شعوب دول أخرى؛ فتترتب عنهما آثار وخيمة، فيكونان محل استنكار من قبل عامَّة الناس، بل المجتمع الدولي ككل.

2. بالنسبة للحرب: الحرب هدفها معلن لدى عامَّة الناس، وهو هدف يتسم بالشرعية الدولية، عكس الإرهاب الذي يكون هدفه مغلوطا، محاطا بالتعتيم، ويظهر نوايا ومقاصد غير حقيقية لتحقيق أغراض إجرامية. كما أن الحرب لها قواعد وأسلوبا معلنا ومتعارفا عليه دوليا، وهو القوَّة الفائقة والعنف الهجومي والدفاعي المباشر على الدول، أمَّا الإرهاب فلا قواعد ولا أعراف تحكمه فهو عنف همجي وقوَّة حيوانية غير مضبوطة.

وإذا نظرنا في وسيلة الحرب فهي السلاح بكلِّ أنواعه الثقيل والخفيف، على إقليم محدَّد عكس الإرهاب الذي يستخدم عادة الأسلحة الخفيفة، التي تمكنه من الهرب بها هذا إذا تجاهلنا الحرب الحديثة والإرهاب العصري الذي أصبحت وسائلهما كلَّ أنواع السلاح التكنولوجي المعاصر.

والحرب تصنعها الدول، وضحاياها محاربون وأفراد من الشعب، كذلك هو إرهاب الدول الخارجي تصنعه الدول وضحاياه أفراد عزل من الشعب الواحد وقد تتسع الحرب لتصير إقليمية، فيكون أطرافها عدَّة دول، بل وقد تتشعب بالقدر الذي تصبح حربا عالمية كذلك هو الإرهاب الذي اكتسب العالمية والدولية معا.

3. بالنسبة للمقاومة: هدف المقاومة تحرري بحت كما يتصف بالوطنية والقومية، أما الإرهاب فهدفه إجرامي وإن تخفى تحت مسميات مغلوطة سياسية.

وتتسم المقاومة بالشمولية في النشاط داخل نطاق إقليمي معيَّن، مع احترام القواعد الدولية، على خلاف الإرهاب الذي لا نطاق ولا قواعد له.

ومن حيث الوسيلة، فالمقاومة وسيلتها السلاح المشروع دوليا، أمَّا الإرهاب فوسيلته كل ما من شأنه الوصول إلى الهدف و إن كان محظورا. كما يصنع المقاومة أفراد من الشعب أو جماعات تظهر في شكل منظمات تحررية، عكس الإرهاب الذي تمارسه جماعات ودول مجرمة. ويكتسب المجرم الذي يمارس الإرهاب صفة الإرهابي على خلاف المقاوم، الذي يسمى بالمحارب أو الأسير.

4. بالنسبة لحرب العصابات: هدف حرب العصابات هو تحرير الوطن من مغتصبه، خلافا لهدف الإرهاب الذي سبق بيانه. كما تستخدم العصابات في حربها، المباغتة والهجمات الفجائية لضرب البنية التحتية للعدو واستنزاف قواه، مما يجعلها تتداخل في أسلوب نشاطها مع الجماعات الإرهابية، ناهيك عن هيكلهما الجماعي والمتسلسل، وشكل الخلايا والسرّية والتنظيم، إلى درجة أنه قد تتشكل الجماعة الإرهابية من عصابة والعكس صحيح.

وتقاتل العصابة بقوات عسكرية تقليدية، كما هو في الإرهاب التقليدي، ويتميز عنها فيما يستعمله اليوم من وسائل متطورة، كما تعتمد حرب العصابات على الشعب المتطوع رغبا عكس الإرهاب عناصره إما متطوعون أو مجندون بالغصب والإكراه.

كما تستهدف العصابة الجيوش المغتصبة، في حين يستهدف الإرهاب المدنيين والجيش فطرفي الحرب في حرب العصابات هي العصابة و الجيش المنظم، أما طرفي حرب الإرهاب فهي الإرهابي و رموز مدنية أو نظامية.

وتتقاسم العصابة مقرات دوامها مع الإرهاب التي تكون عادة في القرى و المداشر والجبال والكهوف بعيدا عن الأعين، و قد تمدِّد من نشاطها لتتبع مراكز تواجد العدو في المناطق الحضرية والتقرب أكثر من ساحات العمليات ومقرَّات ضحاياه.

وتلقى العصابات دعمها المادِّي من القاعدة الشعبية، أمَّا خارجيا فمن الأصدقاء من البلدان المجاورة خاصَّة في المناطق الحدودية على خلاف الإرهاب.

5. بالنسبة للحرب الأهلية:

علاقة الحرب الأهلية بالإرهاب تتجلى في الأهداف. فأهداف الحرب هي تحقيق مطالب سياسية أو عقائدية لمجموعة محدَّدة أو طائفة معينة، تشكل حيزا كبيرا داخل النطاق الإقليمي أو الاجتماعي للبلد الواحد عكس الإرهاب الذي لا نطاق ولا حيَّز له، فهو يمارس من مجموعات إجرامية ضدَّ الجميع.

ويتميز أسلوب الحروب الأهلية بالفوضى والعشوائية غير المقنَّنة، وغير المنظمة، عكس الإرهاب الذي يتهيكل في منظمة، وكلاهما يستخدم السلاح وينتهج العنف و القوَّة كأسلوب يمارسه أفراد وجماعات من عامة الشعب على أفراد الشعب في الحروب الأهلية مثل ذلك بالنسبة للإرهاب، إلا انه قد يتوسع ليشمل إرهاب الحكومات والدول على الأفراد والدول أيضا.

ملخص الفصل التمهيدي

عانت البشرية من الإرهاب حقبة زمنية طويلة، و كانت آثاره عليها وخيمة الأمر الذي استوجب تكريس جميع الجهود للبحث في تاريخ نشأته و تطوره داخل مختلف المجتمعات القديمة و الحديثة منها.

لقد اهتمت الدراسات بجميع صور الإرهاب و الذي كان يستهدف أرواح الناس و حرياتهم و ممتلكاتهم بشكل واسع و كبير، بطريق مباشر تارة أو بالتخفي وراء سلوكيات إجرامية تارة أخرى، الأمر الذي حتم على الباحثين العمل بتركيز للفصل بينه و بينها و الوقوف على ماهيته بكل موضوعية و دقة.

الفصل الأول:

تطور مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

عمرت الجريمة الإرهابية فترة طويلة داخل المجتمع الجزائري و هذا رغم الجهود الكبيرة المبذولة من طرف السلطة للقضاء عليها، فقد لجأ المشرع في خطوة أولى إلى تفعيل آليات أمنية خاصة، كون البلاد كانت تمر بظروف استثنائية و ذلك من خلال إعلان حالة الحصار[1] ، تلاه الإعلان عن حالة الطوارئ [2]، فالمرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب[3] ، حفاظا على السلم و الأمن الوطنيين.

و رغم كل هذه الجهود إلا أن تنامي الجريمة الإرهابية ظل مستمرا، بل و بلغ ذروته فترة التسعينيات، الأمر الذي أوحى بفشل الآليات المقدمة و أدى إلى التخلي عنها إثر

([1]) - المرسوم الرئاسي رقم 91/ 196 ، المؤرخ في 06/04/ 1991م، المتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية، العدد 29 ، التي تم رفعها بموجب القانون 336/91 ، المؤرخ في 1991/09/22 م، يتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية ، العدد 44.

([2]) - المرسوم الرئاسي رقم 92/ 44 ، المؤرخ في 1992/02/09م، المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10 ، بتاريخ 09 فيفري 1992م ، تم رفعها في 2011/02/23م ، بموجب الأمر رقم 01/11 .

([3]) - المرسوم التشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 1992/09/30، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الجريدة الرسمية، العدد 70، بتاريخ 01 أكتوبر 1992م .

صدور الأمر رقم (11/95)[1]، الذي عدَّل وتمَّم أحكام قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم(156/66)[2].

ونظرا لما تشكله هذه الآليات القانونية من أهمية في مجال التشريع الجنائي، فقد إرتئينا تتبعها بالتفصيل، و ذلك بالوقوف على مفهومها **(المبحث الأول)**، ثم تفصيل أسباب وجودها و دواعيها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري من الجرائم المستحدثة، فقد لجأ إليها بمقتضى قانون خاص في ظروف إستثنائية، و قد اعتبر ذلك بمثابة وثبة هامة في فترة وجيزة، رغم أنه تم التراجع عنها فيما بعد و الإستكانة إلى القواعد الموضوعية العامة.

فضمن هذه القواعد تم التقصي عن ما تعنيه الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري و ما تمتاز به من خصائص و عناصر، و ما هو مسخر لتنفيذها من آليات مختلفة **(المطلب الأول)**، ثم محاولة تمييزها عن غيرها من الجرائم المتشابهة معها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري و آليات تنفيذها

تعرض المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية على فترات من خلال تقنينها بموجب المرسوم التشريعي رقم (03/92)، ثم الأمر (11/95)، فالعودة إلى العمل بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون العقابي.

([1]) - الأمر رقم 11/95 ، المؤرخ في 02/25/ 1995 م، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 25، بتاريخ 25 أبريل 1995م.

([2])- الأمر 156/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

لقد كانت هذه المراحل بمثابة محطات لنا في البحث عن مفهوم الجريمة الإرهابية وفقا لهذا التدرج التشريعي والتعرف على كل ما يخصها و يميزها **(لفرع الأول)**، ثم الإنتقال إلى فحص الآليات التي يتم التنفيذ بواسطتها، سواء كانت آليات مادية، أم غير مادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

إن تنامي الجريمة الإرهابية في الجزائر وانتشارها بشكل كبير، أدى إلى انفلات أمني خطير غير مسبوق، خاصة فترة التسعينات، الأمر الذي يفسر لجوء الدولة إلى معالجة الوضع بآليات سريعة، واستثنائية خاصة في المجال التشريعي.

لقد أورد المشرع الجزائري بشان الجريمة الإرهابية نصوصا لم يعرف لها أي مرجعية في القانون العقابي القائم وقتها، أو أية مقاربات مفاهيمية مع باقي الجرائم المنصوص والمتعارف عليها، الأمر الذي أثار الكثير من الجدل حول مفهوم هذه الجريمة وما تحمله من خصائص.

أولا: تعريف الجريمة الإرهابية

أ. في ظل المرسوم التشريعي رقم (03/92):

أخذ المرسوم التشريعي رقم(03/92)، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام الدارسين بمجرد صدوره، وهذا لحداثته في

المنظومة التشريعية من جهة و للظروف الأمنية الصعبة التي كانت البلاد تعيشها في تلك الفترة؛ حيث تصاعدت الأعمال الإرهابية بشكل كبير ومستمر، بل وبلغت ذروتها وهي الفترة التي سجلت فيها مجازر دموية رهيبة.

لقد جاء هذا المرسوم في ظروف استثنائية للغاية، لذلك وصف بالمرسوم الارتجالي أو الإستعجالي على السواء، إذ جاء محملا بالعديد من العيوب التي أجهزت عليه مبكرا. فالحديث عن هذه الآلية القانونية التي أوردها المشرع الجزائري كخطوة أولية لمكافحة الجريمة الإرهابية يستدعي منا الوقوف عليها بتمعن من ناحيتين اثنتين:

1. من الناحية الشكلية: تضمن هذا المرسوم ديباجة وأربعة فصول:

1) الديباجة: أوضح المشرع في الديباجة القواعد التي استند عليها في سن النصوص القانونية اللاحقة، والتي تمثلت في أحكام الدستور، والاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة[1]، وأحكام قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر(156/66) في08 يونيو1996م،المعدل والمتمم وكذا قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر (155/66) المؤرخ في 08 يناير 1966م.

2) الفصول: تضمنت الفصول الأربع (42) مادة:

- **الفصل الأول** : تضمن عشرة مواد، تحت عنوان "المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية".
- **الفصل الثاني:** تناول الجهات القضائية المختصة بنظر هذه الجرائم.

([1])- تم إقامة المجلس الأعلى للدولة في 14 يناير 1992 م، بعد استقالة الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد وحل البرلمان.

- **الفصل الثالث** : حدد هذا الفصل القواعد الإجرائية المعمول بها في التعامل مع هذا النوع من الجرائم في ثلاثة أقسام، تنظر التحقيق الابتدائي، والتحقيق وأخيرا الحكم.

- **الفصل الرابع:** يعرض أحكاما انتقالية وهي في مجموعها قواعد استثنائية، منها ما يتعلق بالقواعد الإجرائية، ومنها ما يتعلق بالقواعد الموضوعية.

مما يلاحظ على هذا التقسيم: فيما يتعلق بعنوان الفصل الأول، هو أن المشرع الجزائري استعمل لفظ "المخالفات"، فإذا نظرنا إلى طبيعة الأفعال المعروضة بالنصوص اللاحقة والعقوبات المقررة لها، وجدنا أنها تشكل في حقيقتها جرائم خطيرة تتراوح بين الجرائم الجنحية والجنايات، ومن ثمة نقول أن هذا اللفظ لا يتلاءم كمصطلح قانوني مع ما أراده المشرع، وربما كان من المستحسن الاستغناء عنه وتعويضه بعبارة"الجنح والجنايات" أو بلفظ عام كما لو اكتفى بكلمة"الجرائم".

2. من الناحية الموضوعية:

1) نية المشرع والمصلحة المحمية:

في تقصي عن نيَّة المشرع الجزائري من إصداره هذا المرسوم، يمكن أن نلاحظ ومن الوهلة الأولى أن نيَّته قد انصرفت إلى، حصر عدد كبير من الأفعال الخطيرة وإعطائها وصفا جرميا خاصا لم يكن موجودا ضمن القانون العقابي. كذلك عمل المشرع على تجنب بعض الانتقادات التي كانت قد وجهت له بشأن تطبيق أحكام الأمر رقم(47/75)[1] وتفعيل بعض نصوصه على جميع الأفعال التي تمس بسلامة الوطن وسلطة الدولة.

([1]) - الأمر (75 / 47)، المؤرخ في 17 جوان 1975م، المتضمن الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن .

أما عن المصلحة التي يحميها المشرع الجزائري بمقتضى هذا المرسوم نجد أنها تتمثل في حماية الدولة في المقام الأول، ثم تتبع بمصالح الأفراد ويظهر ذلك من خلال ما أورده من تقديم وتأخير للمصالح بالنص.

2) من حيث النص:

أ) التحليل الشكلي:

تضمن الفصل الأول من المرسوم أعلاه عشرة مواد تحت عنوان: "المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية"، وجاءت النصوص من حيث البناء المطبعي في شكل فقرات تحمل شقين: شق عقابي، وشق تجريمي عدا المادة الأولى التي شكلت ركيزة لما تلاها أو ارتبط بها من أعمال، والتي أوردت في مقدمتها ما يعد مفهوما للعمل الإرهابي في ظل هذا التشريع.

نصت المادة (1) من المرسوم رقم(03/92) على ما يلي: "يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

- الإعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني و تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

وارتبط هذا النص بأفعال أخرى تحت إطار العمل الإرهابي، أوردها المشرع في النصوص الموالية لنص المادة (1) أعلاه:

–المادة (3):[1] التي جرمت أفعالا أخرى تمثلت في الأفعال التي يراد بها إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو منظمة، ورتبت لها جزاءا عقابيا محددا.

– المادة(4)[2] والمادة (5)[3]، والمادة (6)[4]، والمادة(7)[5] ، إذ أوردت هذه المواد سلسة من الأفعال على أنها أعمالا إرهابية، كأعمال النشر وأعمال الطبع والتسجيل والتشجيع وحيازة الأسلحة وصنعها، بل وحتى الانخراط في جمعيات أجنبية إرهابية.

كما حدد المرسوم أعلاه جميع العقوبات الأصلية للجرائم الإرهابية، وذلك بمقتضى المادة(8) دون الإخلال بحالات الإعفاء من المتابعة الجزائية والمنصوص عليها بموجب المادتين (40 –41)، من قانون العقوبات.

وبالنظر في البناء اللغوي والمنطقي لهذا النص يمكن القول:

([1]) - " يعاقب ...كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة الأولى أعلاه ".

([2]) - "يعاقب ... كل من يشيد أو يشجع بأي وسيلة كانت الأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه".

([3]) - "يعاقب... كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه".

([4]) - " يعاقب ..كل جزائري يتجند في الخارج في جمعية أو مجموعة أو منظمة معروفة بالأفعال الإرهابية مهما يكن شكلها أو تسميتها، حتى وإن كانت هذه الأفعال غير موجهة ضد الجزائر...وتكون العقوبة...عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر" .

([5]) - " يعاقب ..كل من يحوز أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض غير قانونية " .

– استخدم المشرع عبارة: "عملا إرهابيا أو تخريبيا" بنص المادة(1)، فحرف "أو" في اللغة كما هو معروف يفيد الخيار، وبقراءة متأنية لهذه العبارة يفهم أن هناك عملين: الأول إرهابي والثاني تخريبي، وأن ما سوف يقدمه لاحقا يعرف بهما الإثنين معا، معنى ذلك: باستعمال القياس اتحاد معنى اللفظين دلالة على أنَّ أحدهما يترادف مع الآخر، لكن الثابت في اللغة هو أنَّ كلمة الإرهاب لا تفيد التخريب ،إذ"ينصرف مفهوم التخريب إلى الدمار والتلف الكلي أو الجزئي باستخدام أية وسيلة، لم يتم تحديدها من قبل المشرع لكنها تنطوي على العنف".[1] لذا فكلمة "تخريبيا"مصطلح لا يتلاءم و المعنى الحقيقي المقصود من الإرهاب.

– كما جاء في نص المادة(1): "كل مخالفة"، فكلمة "مخالفة" لفظ لا يتلاءم و المعنى الذي يحمل عليه هذا النص، خاصة وأنه استعمل في بدايته عبارة "عمل" وهو ما يوحي بالسلوك الايجابي، أما المخالفة فقد تكون بالسلوك السلبي، وربما لو تم الاكتفاء بلفظ "كل عمل" لكان أقرب للسلامة اللفظية.

– لفظ "عرقلة" ردَّدها المشرع الجزائري في بداية عدة فقرات، مما أوحى بالتكرار، وكان من المستحب استخدام عبارات أخرى تفيد نفس المعنى المراد كلفظ" تعطيل" و لفظ "منع" وغيرها من الألفاظ التي تزخر بها اللغة العربية.

ب) التحليل الموضوعي:

بتحليل مضمون النص، يتضح أن المشرع الجزائري في الجريمة الإرهابية وبمقتضى الأمر (03/92) عمل على وضع مدلول للعمل الإرهابي والأعمال المرتبطة به من خلال عنصرين اثنين:

([1])- أنظر : حورية الهام(ساعد)، مرجع سابق، ص 203.

- **الأول:** يشكل العنصر المعنوي، ويتجلى من خلال إبراز الهدف من هذا العمل باستعمال لفظ، "تستهدف" في نص المادة الأولى أعلاه.

- **الثاني:** يشكل العنصر المادي، ويظهر في سلسلة الأفعال التي ترتبط بمدلول هذا العمل الإرهابي، وقد حددها المشرع على سبيل الحصر في المواد التي تليها.

إن المادة الأولى أبرزت بوضوح الهدف من العمل الإرهابي، وحصرته في عدة مسائل هي: المساس بأمن الدولة، أو المساس بالوحدة الوطنية، أو المساس بالسلامة الترابية أو باستقرار المؤسسات وسيرها العادي. كما استخدم المشرع الأسلوب الشرطي الضمني في تحقيق هذا الهدف، وهو أن ترتبط هذه الأفعال بالأغراض المحددة بمقتضى النص.

وبالنظر في نص المادة أعلاه من حيث المضمون و الأسلوب نسجل ما يلي:

- جاء المشرع بحرف "و" عند سرد الأهداف من العمل الإرهابي، وكان الأحرى به استخدام حرف "أو"، لأن الحرف الأول يقتضي الجمع بين جميع الأهداف المحددة وهي: أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، والسؤال المطروح هو: ماذا لو ارتكب الجاني فعلا واحدا، هل تتحقق الجريمة الإرهابية من خلاله دون باقي الأهداف؟

الراجح أن إرادة المشرع انصرفت إلى التعداد النوعي وليس التعداد الحصري أو الجمعي وأن الأمر يحتاج إلى إعادة النظر في صياغة النص لأن الإبقاء عليه كما هو، قد يحتاج إلى بذل الجهد الكبير من أهل الاختصاص لإثبات أن نية الجاني انصرفت فعلا من خلال الفعل الذي قام به إلى إتيان جميع أوصاف الجريمة المحددة حصرا والمتمثلة في تحقيق جميع الأهداف .

- إستخدم المشرع في نص المادة عبارة: "بث الرعب وخلق جو انعدام الأمن، من خلال الاعتداء على الأشخاص، تعريض حياة الناس وحريتهم أو أمنهم وممتلكاتهم للخطر...

السؤال المطروح هو كيف يمكن إثبات أن هذه الأعمال تمس بأمن الدولة، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات، خاصة وأن هذه الأعمال تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية معزولة عمَّا جاء في الفقرة الأولى من النص؟

– لفظ "عرقلة" ردَّدها المشرع الجزائري في بداية عدة فقرات، حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، وعرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو تطبيق القوانين والتنظيمات".

فهذا اللفظ مطاطي يصعب التحكم فيه يصعب على القاضي تكييف العمل والقول أنه يشكل إرهابا أومن شأنه أن يمس بأمن الدولة، أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية، أو استقرار المؤسسات.

فقد تكون عرقلة عمل سير مؤسسة ما من خلال عدم الحضور للعمل بها، أو حتى الحضور وعدم تقديم أي نشاط، لكن الغرض هو الاستفادة من أجرة دون مقابل فيكون الدافع هنا هو الكسل لا غير، والأمر نفسه بشأن الفقرات التي ارتبطت بالمتن الأول من المادة والتي جعلها المشرع معلقة على قيام شرط واحد وهو الغرض المرجو.

وعلى العموم لقد استعمل المشرع أسلوب تعدادي، إخباري ، مشحون ببعض الإطناب في الألفاظ والتكرار لبعض العبارات المترادفة والجمع بين الألفاظ ذات المعنى المتباعد، ناهيك عن العبارات التي تحتمل التأويل مما يدخل النص على الأرجح في خانة الغموض والإبهام.

ب. في ظل الأمر رقم(11/95):

لم يعمر المرسوم التشريعي رقم(92/03) طويلا فقد تخلى عنه المشرع الجزائري مبكرا، فجاء بالأمر (11/95)، المؤرخ في 1995/02/25م، محاولا من خلاله تحقيق ما لم يستطع تحقيقه بمقتضى الأول.

فقد عمل المشرع على تدارك النقص أو السهو الذي نعت به المرسوم أعلاه والذي لم ينل رضاء أهل الاختصاص كآلية جديدة وفعالة، تمكنهم من التعرف على الجريمة الإرهابية ومن ثمة مكافحتها والقضاء عليها.

لذلك سوف نسعى إلى التعرف على الجريمة الإرهابية في ظل هذا الأمر، بالوقوف على ما جاء في نصوصه واسبيان فيما إذا كان المشرع قد حقق فعلا ما كان يصبو إليه.

1. من الناحية الشكلية:

أدرج المشرع الجزائري النص التشريعي المتعلق بالإرهاب داخل نطاق الجرم العام، المحكوم بقانون العقوبات، ضمن القسم الرابع مكرر بما يسمى: (الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية) وذلك من المادة(87 مكرر إلى 87 مكرر10)، من الفصل الأول (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة)، من الباب الأول (الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي) من الكتاب الثالث(الجنايات والجنح وعقوباتها)، من الجزء الثاني(التجريم) تحت عنوان: "التجريم"، والذي تلا الجزء الأول، وجاء بعنوان "المبادئ العامة".

الملاحظ أن الصياغة التي أوردها المشرع الجزائري باللغة العربية لا تتفق مع النص الفرنسي في ترجمتها لبعض العبارات، فالقسم الرابع بعنوان: "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، يقابله النص باللغة الفرنسية (les crimes qualifies d'actes terroristes ou subversifs)، فكلمة تخريبية ترجمت إلى (subjectif) في حين بمتن نص المادة ترجمت إلى(sabotage).

2. من الناحية الموضوعية

1) نية المشرع والمصلحة المحمية:

في تقصي عن نيَّة المشرع من إصدار هذا الأمر وحكمته من ذلك، يمكن أن نلاحظ من الوهلة الأولى أن النية انصرفت إلى تدارك النقائص التي نعت بها المرسوم التشريعي رقم(03/92)سالف الذكر أعلاه، و من ثمة إدراج بعض الجرائم التي لم يتضمنها الأول.

أيضا الاستكانة والرجوع إلى القواعد العامة في التجريم، كل ذلك "في ظل نظام مبني على أساس الشرعية"[1].

أما من حيث المصلحة المحمية فلم تتغير مصلحة المشرع بشأن المصالح التي يحميها، فقد ضلت ثابتة فيما أقره بمقتضى المرسوم رقم(03/92)، المذكورة أعلاه "مصلحة الدولة الجزائرية ومصالح الأفراد"، مما يفيد أن المشرع له نظرة عميقة في توفير الحماية اللازمة لهما.

2) من حيث النص :

أ) التحليل الشكلي:

ضمن الفصل الأول من الأمر أعلاه، أورد المشرع المواد من (87 مكرر إلى 87 مكرر10) الأحكام المتعلقة بالجريمة الإرهابية، فنصت المادة (87 مكرر) على ما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا **أو** تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة **و** الوحدة الوطنية **و**السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

([1]) - أنظر: وهاب (حمزة)، *الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، سنة 2011م، ص 43.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

– الإعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

وبالنظر في البناء اللغوي والمنطقي لهذا النص يمكن القول: أن المشرع من خلاله قد حاول تدارك النقص الذي نُعت به النص القديم، وذلك بترتيب بيته مرة من خلال التقديم والتأخير، ومرة أخرى من خلال الإدماج أو التخلي عن بعض الألفاظ والعبارات أو حتى بعض الفقرات بما يلي:

– الملاحظ وللوهلة الأولى على المادة (87 مكرر) أعلاه،مقارنة بالنص القديم(المادة الأولى)من المرسوم (03/92) أنها حملت إضافات جديدة: كالوحدة الوطنية الإعتداء المعنوي، والجسدي والتجمهر أو الاعتصام.

– أورد المشرع الجزائري إضافتين بفقرتين جديدتين هما: الفقرة الثالثة: "الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور"، والفقرة الخامسة"الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

– كما احتفظ المشرع في الفقرات،"الرابعة والسادسة والسابعة، من المادة (87 مكرر)أعلاه بمضمون (المادة الأولى) من المرسوم التشريعي سالف الذكر. بينما تخلى عن بعض الألفاظ التي أوردها بالنص القديم، واستبدلها بأخرى جديدة، فبالنسبة للفظ "عمل" تم استبداله بلفظ "فعل" و"مخالفة" استبدل بلفظ "فعل".

– إستعمل المشرع كلمات مفتاحية للفقرات وهي: "الاعتداء"، "عرقلة"، تم تكرارهما ثلاث مرات، مما خلق نوعا من التكرار الذي قد يؤدي إلى الملل وفي كثير من المرات إلى الخلط بين الفقرات.

– بالنسبة للتقديم والتأخير، فقد تم تقديم لفظ "تخريب" على لفظ "إرهاب" في (المادة الأولى) من المرسوم التشريعي، والعكس تماما بمقتضى هذا الأمر بموجب المادة (87 مكرر) أعلاه.

ب) التحليل الموضوعي:

من حيث مضمون النص، يتضح من دراسة الأمر (11/95)، أن المشرع الجزائري في الجريمة الإرهابية عمل على وضع مدلول للعمل الإرهابي والأعمال المرتبطة به، من خلال عنصرين اثنين: عنصر معنوي يتجلى من خلال استعماله لفظ "يستهدف" وعنصر مادي يظهر في سلسلة الأفعال التي ترتبط مع مدلول العمل الإرهابي، وقد حددها المشرع على سبيل الحصر: فالمادة (87 مكرر) سالفة الذكر أعلاه، أبرزت بوضوح الهدف من وراء كل عمل إرهابي، وهو أن ينصب على المساس بأمن الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية أو

المساس بالسلامة الترابية أو باستقرار المؤسسات وسيرها العادي ويستلزم أن ترتبط هذه الأفعال بالأغراض المحددة بمقتضى النص.

لقد أوضحت الفقرات التالية من نفس المادة الغرض من القيام بالعمل الإرهابي وحددته ببث الرعب في وسط الشعب، وخلق جو من انعدام الأمن، وهي ذاتها الأغراض المحددة بالمرسوم الملغى أعلاه.

بتحليل مضمون النص والأسلوب الذي أورده المشرع به نسجل ما يلي:

– عن معاني الكلمات في اللغة، وصحة صياغة الجمل والمعاني: نشير إلى أن كلمة"بث الرعب"، تعتبر عبارة فضفاضة، فقد تصعب على القاضي مسألة استخلاص إرادة الفاعل وقدرته في الوصول إلى تحقيق الرعب خاصة وأن بث الرعب يعتبر في حقيقته نتيجة أكثر مما يكون وسيلة؛ إذ في الصورة الأولى يتعلق بالضحية، عكس ما هو عليه في الصورة الثانية فيتعلق بالفاعل.

– عبارة"الاعتداء المعنوي والجسدي": يفهم منها أن مدلول الاعتداء القصد منه هو الشروع ودليل ذلك هو النص الفرنسي(قانون1832)، بعد تعديله لنص المادة(88)[1]، والذي أخذ عنه المشرع الجزائري وهو خاص بجرائم أمن الدولة[2].

ولكي يتحقق الاعتداء لا بد من فعل مادي يشكل المحاولة أي: الشروع في تنفيذ الفعل وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا كيف يتم هذا الاعتداء فهو يشمل كافة صور الشروع، سواء في الجريمة الخائبة أو الجريمة الموقوفة[3].

([1]) - أنظر: محمد(الفاضل)، مرجع سابق، ص 112.

([2]) - أنظر: محمد (عودة الجبور)، *الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب*، طبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010م ، ص 49.

([3]) - المادة 30 من ق.ع.ج .

وعليه تبقى مسألة إثبات الشروع من عدمه من اختصاص القضاة، متى توفرت الشروط المعينة، وهي البدء في الفعل وأن يخيب أو يوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وأن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة[1] .

– عبارة "المس بالممتلكات": نلاحظ أن لفظ "مس" مبهم نوعا ما، فهو لا يوضح إذا كان المقصود بالمس هو الاعتداء، أم يقصد به معنى مخالف.

– عبارة"دون مسوغ قانوني": عبارة يلفها الغموض بالقدر الكبير، بحيث تحتمل التأويل، مما قد يحمل النص أكثر من دلالته.

عموما: لقد جاء أسلوب هذا النص أكثر بساطة واتساقا، مما عرفه النص الذي أورده في التشريع الملغى بنص المادة الأولى سالفة الذكر، عدا غموض بعض الألفاظ والتكرار لبعضها، وبقاء احتمال التأويل والتفسير غير الدقيق.

ثانيا: خصائص الجريمة الإرهابية

أدرج المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية ضمن قانون العقوبات، الأمر الذي أوحي بأن هذه الجريمة لا تخرج عن نطاق ما هي عليه الجرائم العادية، إلا أن تميزها بالحداثة في ولوجها ضمن قانون العقوبات وتخصيصها بإجراءات استثنائية هو ما خلق شغف البحث وراء هذا التخصيص.

وعلى اعتبار أن الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم العادية، فهي إذن تقوم على عناصر قانونية معينة متعارف عليها، تشكل البنيان القانوني في الجرائم التقليدية.

([1]) – أنظر : أحسن (بوسقيعة)، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة14 ، برتي للنشر، سنة 2018م، ص.ص 19، 20.

لكن إفرادها بأي خصوصية إجرامية أو عقابية مثلما فعل المشرع الجزائري هو ما يستدعي الوقوف على حقيقة عناصرها.

أما كونها تصنف ضمن الجرائم الاجتماعية فإن ذلك يستدعي فحص فيما إذا كانت تماثل جميع الجرائم المحلية، التي تمس بكل مجتمع على حدة، أم أنها تنفرد بخصائص تجعل منها ذات بعد إقليمي، أو دولي أو ربما عالمي.

لذلك يتعين البحث في المقام الأول عن خصائصها القانونية، وفيما إذا كان المشرع الجزائري قد أخضعها إلى نموذج تجريمي خاص يميزها به عن غيرها من الجرائم الأخرى، ثم استخلاص خصائصها كجريمة اجتماعية وفقا لما تم الاتفاق عليه لدى رجال الفقه والقانون.

أ. الخصائص القانونية للجريمة الإرهابية:

تقوم الجريمة عامة على عناصر أو أركان محددة هما، العنصر المادي والعنصر المعنوي، إضافة إلى العنصر الشرعي الذي يخضع الفعل إلى الشرعية في التجريم، والذي أنكره البعض كركن من الأركان التي تقوم الجريمة عليها؛ باعتبار أنه خالق الجريمة ومن غير الممكن أن يتحول خالق الجريمة إلى عنصر من عناصرها[1].

إن الأركان العامة لأي جريمة هي في الحقيقة كل الأجزاء التي تتكون منها هذه جريمة، والتي إذا تخلف إحداها ترتب عن ذلك انتفاء وجودها، وقد توجد ضمن هذه الأركان عناصر مميزة لكل جريمة، تضفي عليها خاصية الذاتية والانفراد عن غيرها من الجرائم العامة، تسمى بالأركان الخاصة؛ خاصة إذا كانت من الجرائم المستحدثة على غرار الجريمة الإرهابية والتي ننظر في أركانها بما يلي:

([1]) – أنظر: عبد الله (علي سلطان)، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة موصل، سنة 2008، ص 72.

1. الركن الشرعي:

الركن الشرعي هو الأساس القانوني و مصدر الجريمة، أو بمعنى آخر هو النص القانوني الذي يصف الفعل، و يجرمه و يخضعه للعقاب [1].

و يقوم الركن الشرعي للجريمة على مبدأ هام هو: أنه لا جريمة و لا عقوبة بغير قانون أي: لا بدَّ من وجود قواعد تجرم أي فعل ينتج عنه جزاء.

فالأصل أن تكون قواعد التجريم دقيقة وواضحة، بحيث لا تترك مجالا للاجتهاد القضائي و هو أيضا ما يتفق مع مبدأ الشرعية[2].

ويستند مبدأ الشرعية في التشريع الجزائري على نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3] .

بينما تستمد الجريمة الإرهابية فيه شرعيتها من نص المادة(87 مكرر)، التي حلت محل المادة الأولى من المرسوم التشريعي (03/92)، كما سلف بيانه.

2. الركن المادي والمعنوي:

1) الركن المادي:

يقصد بالركن المادي: "التجسيد المادي للفكر الإجرامي الباطني"[1] أي: هو "الوجه الظاهر للجريمة"[2].

([1]) - أنظر: إبراهيم (الدراجي)، مرجع سابق، صفحة 117 .
([2]) - أنظر: محمد (عودة الجبور)، مرجع سابق، ص25.
([3]) - أنظر: أحسن(بوسقيعة)، مرجع سابق، صفحة 01.

أما بالنسبة للجريمة ككل فهو:"الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حددتها نصوص التجريم" [3].

و في الجرائم الإرهابية هو: "مجموعة الأفعال التي تؤدي إلى خلق حالة من الخوف والرعب، باستعمال وسائل خطرة"[4] ، وبمعنى آخر:مجموع السلوكيات المادية التي تحقق النتيجة التي حددها النص التشريعي المجرم.

وعلى غرار باقي الجرائم، يتكون الركن المادي في الجريمة الإرهابية من عناصر ثلاث هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

أ) السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي: "مجموعة الأفعال الجرمية المكونة للجريمة، فلا جريمة دون سلوك إجرامي"[5].

ويستنتج من هذا التعريف، أن الفعل الذي يأتيه الشخص لابد وأن يكون مندرجا ضمن الأفعال المجرمة أو ما يسمى بالأفعال غير المشروعة.

إن السلوك الإجرامي بمقتضى نص المادة(87 مكرر) أعلاه يتجلى في: كل فعل يستهدف أمن الدولة أو يستهدف الوحدة الوطنية، أو السلامة الترابية، وأيضا كل فعل يستهدف استقرار المِؤسسات و سيرها العادي.

([1]) - أنظر: العوجي (مصطفى)، *النظرية العامة للجريمة*، طبعة 01، مؤسسة نوفل، بيروت، عام 1984م، صفحة 403.

([2]) - أنظر: عبد الله (علي سلطان)، مرجع سابق، ص 82.

([3]) - أنظر: عبد القادر (زهير النقوري)، مرجع سابق، صفحة 41.

([4]) - أنظر:عاطف (النقيب)، محاضرات في قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، الجامعة اللبنانية الفرع الأول، ص 62.

([5]) - أنظر: ضاوي (خليل محمود)، *البسيط في شرح قانون العقوبات*، القسم العام، بغداد، 2002 م ص59.

ويستشف من هذا النص أن إرادة المشرع انصرفت إلى مدلول السلوك الإيجابي[1] ، الذي لا يمكن أن تتحقق الجريمة الإرهابية إلا من خلاله.

ويستنتج منه أيضا بمفهوم المخالفة، أن لا مجال للحديث عن الفعل السلبي في قيام الجريمة الإرهابية.

لقد أفاض المشرع الجزائري في بيان عناصر الجريمة الإرهابية، فيما يتعلق بالشق المادي من خلال المواد التي تلت المادة(87 مكرر)، والتي يتضح منها السلوك الذي من خلاله يتم توظيف جميع الآليات الممكنة والقادرة على إحداث الفعل المجرم، بل وعددها بمختلف أشكال الاعتداءات، سواء كانت اعتداءات على الأشخاص أو على الممتلكات أو على الحريات، أو حتى على البيئة ووسائل النقل والمواصلات .

وبدراسة لهذه المجموعة الكبيرة من الجرائم التي عددتها المادة(87 مكرر) بجميع فقراتها و كذلك المواد اللاحقة لها، يمكن إثارة الملاحظات التالية:

- **في الاعتداء الجسدي على الأشخاص:** يتعين على القاضي وهو يفحص الفعل المجرم في الجريمة الإرهابية التحقق من أن الأمر لا يتعلق بأفعال لاعتداء المنصوص عليها في المواد (254 – 259)[2] والمواد(262 ، 263 ، 260 ، 261 304 ، 313) من قانون العقوبات، و كذلك المواد (263 مكرر1، 263 مكرر2 ، 264 – 276 مكرر) من نفس القانون.

- **في المساس بالممتلكات الخاصة:** يتعين على القاضي وهو يفحص الفعل المجرم كجريمة إرهابية التحقق من أن الأمر لا يتعلق بتلك الأفعال التي تمس بأموال الأشخاص المنقولة أو

([1])- جاء في المادة(77/ 2)ق.ع.ج : " و يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه" .

([2]) - المواد (من 254 إلى 259) ق.ع.ج ، تتعلق بجريمة القتل.

العقارية، من خلال التحطيم والسرقات والابتزاز وغيرها... والتي ينبغي عليه أن يحتكم فيها إلى المادة(350 وما يليها)، والمواد (407، 386)ق.ع.ج[1] .

- **في الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية:** هذه الأفعال هي تلك التي تمس بالقيم المعنوية للدولة الجزائرية، والتي نص عليها الدستور الجزائري، من علم، وختم، ونشيد وطني..وحدد المشرع هذه الجرائم في المواد (160 - 160 مكرر08) من قانون العقوبات[2] والتي لابد أن تقرن بالهدف المحدد لقيام الجريمة الإرهابية.

- **في الاعتداء على وسائل الاتصال:** يتعلق الأمر بالأفعال التي تستهدف جميع أنواع الأسلاك والأجهزة الخاصة بالبريد، من تخريب وإتلاف و سرقات.

- **في الاعتداء على المحيط:** تتجلى في جميع أفعال الخطر والضرر، التي تمس بالمحيط والبيئة الطبيعية سواء بإدخال مادة سامة أو تسريبها في المياه وباطن الأرض أو غازات سامة في الجو.

- **في عرقلة عمل وسير السلطات العمومية و المؤسسات المساعدة و عرقلة تطبيق القانون و التنظيمات:** من خلال أي فعل يحول و السير العادي لهذه المؤسسات في عملها سواء من خلال المس بهياكلها المادية أو البشرية، مما يخلق حالة من التذبذب في هذه المرافق، و يعطل مصالحها و مصالح المواطنين ككل.

([1]) - المادة (350 وما يليها) ق.ع. ج ، تتعلق بالسرقات و الابتزاز ، المادة (386) ق.ع .ج ، تتعلق بالتعدي على الأملاك العقارية، المادة (407) ق.ع .ج ، تحطيم ملك الغير.

([2]) - المادة (160 - 160 مكرر 08) ق.ع.ج، تتعلق بالتدنيس و التعذيب.

– **في عرقلة الحريات العامة و حرية ممارسة العبادة:** من خلال الأفعال التي تمنع تأدية شعائر دينية أو المنع من الوصول إلى تطبيق تعليمة أو قانون أو منشور أو قرار أو حكم قضائي، يكون الهدف من ذلك الإخلال بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها و سيرها العادي.

– **تحويل وسائل النقل، إتلاف منشآت الملاحة، كذلك الاعتداء على وسائل المواصلات ووسائل النقل:** وتكون هذه الأفعال من خلال صور عديدة، كالتحطيم والهدم أو التخريب أو السرقات وعرقلة حركة المرور.

– **احتجاز الأشخاص كرهائن:** وذلك باعتقالهم والحد من التمتع بحرياتهم في التنقل بسهولة في أماكن معينة .

– **الاعتداء باستعمال المتفجرات، والمواد البيولوجية والكيميائية أو النووية أو المشعة:** من خلال وضع هذه المواد في الطبيعة، بأية وسيلة كانت.

و يكفي أن يقدم الشخص على استخدامها دون النظر إلى النتيجة التي سوف تحققها، طالما ارتبط الأمر بالهدف المحدد في المادة (87 مكرر) ق.ع.ج[1].

– **التمويل:** إن إقدام أي شخص على دعم إرهابي أو منظمة إرهابية بالأموال، أو تقديم لهما أي ملابس أو أغراض أو مؤونة أو أسلحة أو مجرد جمعها بطريق التبرع أو تحصيلها من مصدر غير مشروع، كالمتاجرة بالمخدرات مثلا، يشكل سلوكا جرميا، يقيم الركن المادي لجريمة التمويل المنصوص عليها بالنص (المادة87 مكرر **13**)[2].

([1]) - هذه الجرائم هي من الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، بموجب القانون رقم (01/14)، المؤرخ في فيفري 2014م ، الذي تضمن تعديلات لقانون العقوبات، في خطوة من المشرع لمواكبة تطور التشريعات الجنائية العالمية في مكافحة الإرهاب. وقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (270/10) المؤرخ في 03/ 2010/11م على الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في 2005/06/08م.

([2]) - صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم(445/2000) ، المؤرخ في 2000/12/23م، على الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب ، المبرمة في نيويورك بتاريخ 1999/12/09م.

وبدراسة الجرائم المحددة بمقتضى المواد المرتبطة بالمادة (87 مكرر)أعلاه يتجلى الركن المادي فيها كما يلي:

– **المادة (87 مكرر3):** نستشف الركن المادي فيها كما يلي: في جريمة إنشاء جماعة إرهابية، أو تأسيس جماعة إرهابية، أو تنظيم جماعة إرهابية، أو تسيير جماعة إرهابية أو الانخراط في جماعة إرهابية، أو الاشتراك في جماعة إرهابية، يتحقق الركن المادي فيها من خلال عدة خطوات تتمثل في: الإنشاء، التأسيس والتنظيم والتسيير، وكذلك الإنخراط و الاشتراك:

فالإنشاء يفيد: "خلق الشيء وإيجاده بعد أن كان معدوما"[1]، سواء كان ذلك من خلال الدعوة إلى إنشاء تنظيم إرهابي؛ بجمع أفراد و تحريضهم على تكوين جماعة جديدة أو إحياء جماعة، كان قد تم القضاء عليها.

أما التأسيس فيعني: "تكوين التنظيم[2]، إذ يتحدد هذاالتأسيس من خلال البناء ووضع الركائز لقيام المجموعة؛ كتحديد أسماء الأعضاء، وكنيتهم، وضبط رتبهم، وتصنيف مناصبهم... بمعنى آخر: تحديد معالم الجماعة وتثبيت أصولها المادية.

ويرتكز التنظيم في الجماعة الإرهابية على الأفعال التي تفيد بأن المعني قد قام بوضع نظام معين للجماعة لتأمين حسن سيرها ونشاط أعضائها؛ من خلال توزيع المهام وتقسيم الأدوار، تحقيقا للهدف المحدد.

في حين يتحقق التسيير من خلال كل فعل توجيهي أو أعمال إدارة؛ بإعطاء أوامر لأفراد المجموعة و توجيهها أو الإشراف على أعمالهم. وعادة ما يعهد بالتسيير لأبرز أعضاء المجموعة، حتى يتمكن من السيطرة عليها وعلى أفرادها[1].

([1])- أنظر: محمد (محمود سعيد)، *جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها*، دار الفكر العربي للنشر، مدينة نصر، مصر، سنة 1995م، ص 40.

([2])- أنظر: محمد (أبو العراس الصيقي البركاني)، **السياسة الأمنية في مواجهة التطرف والإرهاب في الجزائر- دراسة مقارنة-** رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، جمهورية مصر العربية 2010، ص 131.

ويتحقق فعل الإنخراط، بإقدام أي شخص على إبداء رغبته في أن يصير عضوا من أعضاء هذه الجماعة و فردا من أفرادها، مع انتظاره تلقي أحد أعضاء المجموعة لهذه الرغبة وقبولها، أو ربما العكس تلقي ردا برفضها، وذلك في إطار ما يسمى سياسة التجنيد.

و قد يتحقق الانخراط في الجماعة بدون ذلك وهو وجوده الفعلي داخل هذه الجماعة بإرادته الحرة.

كما يشمل الاشتراك جميع الصور، من خلال أي فعل من شأنه تقديم المساعدة والعون،[2] وهنا يكون المجال ممكنا لتطبيق المادة(176) أو المادة(177) من قانون العقوبات إذا ارتبط الفعل بهدف إرهابي. بينما يرى البعض أن المشاركة هي من "أجل التنظيم وليس أعمال الجماعة ونشاطها"[3].

إن جميع هذه الأفعال المادية هي من مقتضيات وجود تنظيم إجرامي، والذي هو في حاجة ماسة إلى المرور بجميع هذه الخطوات أو أغلبها، من تخطيط وتنظيم، واستقطاب عدد كبير من الأعضاء، من خلال انخراطهم فيه والاشتراك في نشاطاته، وهو ما يجعلنا نستثن الطابع العشوائي للعمل الإرهابي في هذه الجرائم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى القول أن الجرائم الإرهابية في هذا النطاق منبثقة من مشروع إجرامي، وهو ما يخرجها من إطار الجرم التقليدي[4]

.

([1])- أنظر: أبو الوفاء (محمد أبو الوفاء)، *التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا و تنظيما و ترويجا*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص. ص 88، 89.

[2] ()- أنظر: عصام (عبد الفتاح عبد السميع مطر) ، مرجع سابق، ص 32.

([3]) أنظر: حورية الهام (ساعد)، مرجع سابق، ص 219.

([4])- (Stephano mana corda, l infraction d organisation crimminel en Europe : (Allemagne, Espagne, France, Italie, union européenne) , publication de la faculté de droit et des sciences sociales de portiers, France, tome 43, programme Falcone de l union européenne,1998,p1 .

نشير هنا إلى أن المشرع استعمل لفظ "جماعة" متحاشيا لفظ "منظمة، أو تنظيم أو مجموعة" في إشارة إلى أن المعنى المستهدف هو التجمع العددي وليس النوعي.

- **المادة(87 مكرر4):** نستشف الركن المادي في جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابي و جريمة التشجيع على الأعمال الإرهابية، و جريمة تمويل الجريمة الإرهابية[1] ، بأي وسيلة كانت من خلال، كل فعل يكون من شأنه المدح أو التمجيد، أو الثناء على أفكار إرهابية بأي شكل من الأشكال، بالكلمات أو بالحركات أو بالكتابة؛ بحيث يؤدي إلى نشر الفكر الإرهابي.

أما التشجيع فيكون من خلال، الدعاية، أو الترغيب أو نشر أهداف الفاعلين، بأي وسيلة كانت.

ولقد أكدت المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها على وجوب تحديد الوسيلة التي استعملت في الإشادة والتمويل[2].

ولا تختلف جريمة التمويل في ركنها المادي عما تم بيانه بمقتضى نص المادة(87مكرر13)، سالفة الذكر أعلاه[3] .

- **المادة(87 مكرر5):** إن القيام بإعادة طبع أو نشر للوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية، يعتبر من قبيل الأعمال التي تدخل في نطاق الإشادة والتشجيع

([1])- نشير إلى أن القانون المتعلق بالوقاية ومكافحة تمويل الإرهاب رقم (01/05)، المؤرخ في 02/06/ 2005 م، المعدل والمتمم بقانون(06/15)، المؤرخ في 2015/02/15 م، أحال على المادة (87 مكرر 4)من قانون العقوبات إحالة مباشرة فيما يعتبر جريمة تمويل الإرهاب، حيث أورد بمقتضى المادة الثالثة:
"يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها تستعمل:
1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.
2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.
تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.
يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".

[2] () - المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية، القرار رقم (221 200)، مؤرخ في 1998/09/29 م، غير منشور.

([3])- أنظر: أبو الوفاء (محمد أبو الوفاء)، مرجع سابق، ص. ص114 ، 115 .

على الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة السابقة(87 مكرر13)، و يتحقق الركن المادي فيها من خلال، أي فعل لإعادة إحياء وبعث عمل من جديد حتى يتمكن الغير من الاطلاع عليها سواء، بالكتابة أو القول واستعمال الوسائل الخاصة؛ كآلات الطباعة أو المسجلات الصوتية أو المرئية أو آلات التصوير.

- **المادة(87 مكرر6):** فعل الانخراط في جماعة إرهابية في الخارج والنشاط فيها. يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الاتصال بجماعة إرهابية خارج التراب الجزائري والانخراط فيها، وإقامة علاقات مع الأعضاء. ولقيام الركن المادي فيها لا بد من توافر عنصرين وهما: أن يكون التنظيم أجنبي، وأن يكون الفاعل جزائري[1] .

- **المادة(87 مكرر7):** الجرائم المتعلقة بالأسلحة الممنوعة والذخائر، يتحقق الركن المادي فيها بكل فعل من شأنه الحيازة، الاستيلاء، الحمل، المتاجرة الاستيراد، والتصدير، الصنع والإصلاح والاستعمال دون الحصول على رخصة من الهيأة المختصة.

والصناعة يقصد بها: الخلط الفني و التحويل من مواد ليست قابلة وحدها للاشتعال إلى مواد مشتعلة أو متفجرة [2].

نشير في الأخير إلى أن مسالة تحديد ما إن كان السلاح من الأسلحة الممنوعة يرجع فيه إلى الأمر رقم(06/97)[3] . ويفترض لوجود هذه الجريمة وجود الكيان التنظيمي أو الإجرامي.

إلى جانب هذه الجرائم توجد الجرائم المتعلقة بالمواد المتفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها. ويتحقق الركن المادي فيها بكل أفعال الاستيلاء أو الحمل أو المتاجرة.

([1])- هذا النص يقابله نص المادة(61) ق.ع.ج، الذي يتعلق بجرائم الخيانة والتجسس ضد الجزائر.

([2]) - أنظر: عمر(سعد الهويدي)، *مكافحة جرائم الإرهاب*، دار العلوم للتوزيع والنشر، عنابة، الجزائر 2006 م، ص106.

[3] () - المواد (02،03،04،05) ، من الأمر(06/97)، المؤرخ في 1997/01/21م ، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

في الجرائم المتعلقة بالأسلحة البيضاء فيتحقق الركن المادي فيها، من خلال فعل الشراء والبيع التوزيع، الاستيراد والتصنيع وجميعها نشاطات تجارية.

- **المادة(87 مكرر10):** المساس بحرمة الأماكن التي تؤدى فيها الشعائر الدينية، ويتحقق الركن المادي فيها من خلال أداء خطبة بالمسجد أو أي مكان آخر تقام فيه الصلاة دون ترخيص أو تأهيل، والدعوة والإثارة والتشجيع على الإرهاب، داخل حرمة هذه الأمكنة أو الإشادة بالأفعال الإرهابية، أو القيام بأي عمل يخالف مهمة المسجد الأساسية، مما ينتج عنه المساس بتماسك المجتمع.

- **المادة(87 مكرر11):** السفر أو محاولة السفر لكل جزائري أو أجنبي مقيم إلى دولة أجنبية يتجلى الركن المادي فيها من خلال القيام بإحدى الأفعال التالية: إرتكاب أفعال إرهابية التدبير والإعداد لها، التدرب عليها، أو تدريب الغير عليها والمشاركة فيها، وتمويل سفر هؤلاء لارتكاب أفعالهم بالقيام بفعل جمع الأموال أو توفيرها بطرق أخرى. كذلك تنظيم سفر هؤلاء لارتكاب أفعالهم الإرهابية بالخارج، والقيام بجميع الجرائم أعلاه أو بعضها بوسيلة الاتصال التكنولوجية.

- **المادة(87 مكرر12):** ركنها المادي يتجلى من خلال مجموعة من الأفعال، كاستخدام التكنولوجيات الإعلامية من أجل تجنيد الإرهابيين، ودعم أنشطة وأعمال الإرهابيين ونشر أفكارهم وتنظيم شؤونهم بالتجنيد وبالدعم والنشر والتنظيم التكنولوجي...

ب) النتيجة: تأخذ النتيجة صورتين اثنتين، فهي إما نتيجة مادية، وإما نتيجة قانونية.

وتعني النتيجة المادية في هذا المقام: التغيير المادي الذي يطرأ على العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[1] . في حين تأخذ النتيجة القانونية معنى: الاعتداء الذي يقع على مصلحة يحميها القانون[1].

([1]) - أنظر: ضاوي(خليل محمود)، مرجع سابق، ص 61.

وعلى هذا الأساس تظهر النتيجة الجرمية في التشريع الجزائري، فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية بالمفهوم المادي من خلال الضرر الفعلي والحال على الحق أو على المصلحة المحمية[2] . فالنتيجة تحصل لسبب وحيد هو الفعل الجرمي[3]، الذي استهدف المصلحة أو الحق المصون وليس لسبب آخر.

في حين تتجلى النتيجة القانونية فيه من خلال الاعتداء على أمن الدولة أو الاعتداء على السلامة الترابية أو الوحدة الوطنية والاعتداء على استقرار المؤسسات وسيرها. فهذه الأهداف تشكل محمية لا يحق لأي كان تجاوزها بأي سلوك خطير يؤدي إلى تهديدها أو المساس بها وتلك إرادة المشرع التي أفصح عنها صراحة بمن خلال النص.

وتجمع الجريمة الإرهابية بين النتيجتين على السواء؛ بل وتقتضي أن تتحقق النتيجة كاملة ويعني ذلك: أن السلوك الإجرامي قد بلغ نهايته وأنَّ الفاعل قد نجح في إكمال نشاطه سواء استنفذه كله أو استنفذ جزءا منه، إذ العبرة هنا بتمام السلوك الجرمي و ليس بالأثر الذي تركه أو ترتب عن فعله، وهو ما يفيد أن الفاعل يكون في أحدى الحالتين: حالة الجريمة الخائبة، أو حالة الشروع في الجريمة الإرهابية[4] بالنسبة للجرائم المادية.

أما الجرائم المرتبطة بها و التي هي جرائم ذات طبيعة شكلية فلا يتطلب فيها تحقق النتيجة إذ يكفي أن تتعرض المصالح المحمية بمقتضى النص التجريبي للخطر، وكذلك فيما جاءت به نصوص قانون العقوبات[5].

([1]) - أنظر: عمر (سعد الهويدي)، مرجع سابق، ص. ص79، 80.

([2]) - أنظر: سعد (صالح الجبوري)، *الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي*، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص146 .

([3]) - أنظر: محمود (نجيب حسني)، *شرح قانون العقوبات*، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1977 م، ص301 و ما بعدها .

([4]) - أنظر : سعيد (علي بحبوح النقي)، *المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية الإجرامية للقانون الداخلي و الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011م، ص172.

([5]) - المواد (87 مكرر**03**، 87مكرر**04**، 87مكرر87،**06** مكرر**07**، 87مكرر**10**، 87مكرر87،**11** مكرر) ق.ع.ج.

وتختلف النتيجة باختلاف الجريمة، فهي في جرائم الخطر تهديد للحق و تهديد للمصلحة المحمية[1]، أما في جرائم الضرر فهي الإعتداء الفعلي والحال عليهما معا.

إلا أن التساؤلات التي يمكن إثارتها هنا تكمن في: ما المقصود بالخطر؟ أيضا ما المقصود بالضرر ؟ وكيف لهما الارتباط بالجريمة الإرهابية؟

إن المقصود بالخطر هو: "حالة واقعية سابقة للضرر"[2]، أما عن ارتباطه بالجريمة الإرهابية فقد ذهب العديد من الفقهاء إلى ضرورة أن يكون خطرا عاما.

ويتحقق الخطر العام متى استهدف السلوك الإجرامي "تعطيل وظائف وسبل الحياة، التي يقوم عليها مجتمع من المجتمعات"[3]؛ كالاعتداءات على رموز الأمة والجمهورية والاعتداءات التي تعرقل سير المؤسسات وتطبيق القوانين، أو الأنظمة[4].

كما يتحقق الخطر إذا ما استهدف الاعتداء حقوق الأفراد، كالحق في الحياة والحق في الأمن..كذلك المس بحرياتهم، كحرية العبادة، والرأي والتنقل وغيرها. فجميع هذه الجرائم تدخل تحت إطار ما يسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر.

أما الضرر فيقصد به: الأذى الذي يصيب الشخص سواء كان هذا الشخص حقيقيا أو شخصا معنويا، نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته[5] .

ويتحقق الضرر الجسيم في الجريمة الإرهابية من خلال الاعتداءات على البيئة كالسدود والغابات ومن خلال إدخال مواد سامة وتسريبها في الجو، أو في باطن الأرض[6].

([1]) - أنظر: سعد (صالح الجبوري) ، مرجع سابق، ص146.

([2]) - مرجع سابق، ص148.

([3]) - أنظر: يوسف (كروان)، *جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها ، في القانون الجنائي الداخلي والدولي* ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاسترتتيجية السليمانية، 2007 م، ص 87.

([4]) - المادة (87) ق،ع،ج.

([5]) - أنظر: خليل(عبد المحسن خليل محمد)، *التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق* منشورات بيت الحكمة، بغداد ، 2001 ، ص 37.

([6]) - المادة (87 مكرر)، ق.ع.ج.

وإذا كان الراجح في الخطر المرتبط بالجريمة الإرهابية هو تحقق ما يسمى بالخطر العام فإن من الفقهاء من ربط الضرر في الجريمة الإرهابية بتحقق قدر معين من الجسامة على خلاف بعضهم الذين اكتفوا بالضرر البسيط، طالما ارتبط بالأهداف وحقق النتائج المرجوة وهي، التخويف والرعب والترهيب[1] .

ج) العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة:

يقصد بالعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وجود صلة بين الفعل الجرمي الذي أتاه الجاني والضرر أو الخطر المحقق.

فإذا كانت الرابطة السببية في جريمة ما تقوم عندما تكون النتيجة الواقعة محتملة الوقوع وفقا للسير العادي للأمور[2] أي: " أن تكون النتيجة التي حدثت كانت محتملة الوقوع وفقا لما تمَّت عليه الأمور المادية "[3] . فإنها في الجرائم الإرهابية تتحقق من خلال الجرائم المادية(م87مكرر)ق.ع.ج، على خلاف الجرائم الشكلية، المواد (87 مكرر3 – 87 مكرر7 و 87 مكرر10)، التي ترتكز على السلوك الإجرامي دون حاجة إلى تحقيق النتيجة[4].

2) الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي أحد أركان الجريمة العامة، إذ لا يمكن تصور قيام جريمة بدون هذا الركن. ويعكس هذا الركن نية الفاعل وعزمه على القيام بسلوك إجرامي معين[5] يكون هو الجريمة لا حقا، أي: بعد اقترانه بالركنيين السابقين وهما، الركن الشرعي والركن المادي.

([1]) - أنظر: يوسف(كروان)، مرجع سابق، ص 89.

([2]) - أنظر: فخري (عبد الرزاق صلبي الحديثي)، *شرح قانون العقوبات* ، القسم العام، المكتبة القانونية بغداد، 1992م ، ص192.

([3]) - أنظر: محمود(نجيب حسني)، *دروس في القانون الجنائي الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959 م ص277 .

([4]) - أنظر: محمد(بن الأخضر) *الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي* النشر الجديد الجامعي، الكيفان، تلمسان، الجزائر ، ص144.

([5]) - أنظر: عالية (سمير)، *الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدول*، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1999م، ص147.

ويفيد الركن المعنوي، انصراف نية الجاني إلى السلوك الإجرامي. وعلى اعتبار أن الجريمة الإرهابية لا يمكن تصور ارتكابها بطريق الخطأ أو الإهمال[1]، فالسؤال المطروح هو: هل لنا الاكتفاء في قيامها على القصد الجنائي العام؟ أم أن القصد الجنائي المتطلب فيها هو قصد خاص لا تقوم إلا بقيامه كركن أو كعنصر من عناصرها الأساسية؟

فالقصد الجنائي العام يفيد: "انصراف الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وهو عالم بصفته مدركا لنتيجته"[2] بمعنى: إتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها القانونية[3] . ويقوم القصد الجنائي العام على عنصرين:

– **عنصر العلم:** ويعني استبعاد الجرائم التي يقترفها الفرد وهو جاهل بأنها تشكل جريمة. فإذا انتفى لدى الفاعل عنصر العلم بهذه الأمور، انتفى معه القصد الجنائي في ارتكابه للنشاط الإجرامي. وعليه، فلا بد للفاعل أن يكون محيطا بالعناصر المقومة للجريمة التي يأتيها[4] بل أن جانب من الفقه ذهب إلى أبعد من ذلك واشترط ضرورة توقع الفاعل لجميع عناصر الركن المادي، من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية حتى يقوم عنصر العلم لديه[5].

و ينصرف العلم في الجريمة الإرهابية إلى علم الجاني أن ما يقوم به هو جريمة إرهابية[6]، معنى ذلك: أنه يعلم ويعي أن سلوكه الإجرامي ينطبق تماما مع تلك الجريمة المحددة بمقتضى النص التجريمي و العقابي.

([1]) - أنظر: حمد (دولي)، *الإرهاب الدولي*، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى ، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2003 م، ص171.

([2]) - أنظر: محمد (بن الأخضر)، مرجع سابق، 149.

([3]) - أنظر: محمد (منصور)، *الوجيز في القانون العام*، دار العلوم للتوزيع و النشر، عنابة، الجزائر 2006 م ، ص108 .

([4]) - كما هو الشأن في الانخراط، أو الانضمام إلى جماعة إرهابية، والمنصوص عليها في المادة (87 مكرر 3)، المنوه إليها أعلاه، إذ يكفي العلم والمعرفة بغرض الجماعة ونشاطها ورغم ذلك ينخرط فيها.

([5]) - أنظر: عمر (سعد الهويدي)، مرجع سابق، ص88 .

([6]) - أنظر: محمد(بن الأخضر)، مرجع سابق، ص 150.

وقد خص التشريع الجزائري بعض الجرائم الإرهابية بعنصر العلم صراحة، مما يفيد أن الجريمة الإرهابية لديه هي جريمة قصدية بحتة[1].

– **عنصر الإرادة:** نتحدث هنا عن الإرادة الصحيحة التي لا يشوبها أي عيب، بمعنى: "التفكير و التصميم عن تنفيذ الجريمة في الواقع الخارجي، لتحقيق النتيجة الإجرامية"[2].

معنى ذلك أيضا: العمد في إتيان الفعل وإتمامه بجميع المراحل التي فكر وخطط لها، وذلك في المواد(87 مكرر **05** و87 مكرر **11**) من قانون العقوبات.

أماالقصد الجنائي الخاص، فينصرف مفهومه إلى الهدف الذي يرجوه الفاعل من السلوك الإجرامي الذي أتاه. لكن السؤال المطروح هنا أيضا هو هل أشترط التشريع الجزائري توافر هذا النوع من القصد لقيام الجريمة الإرهابية؟

تستدعي منا الإجابة على هذا التساؤل الرجوع إلى نص التجريم وهو المادة (87 مكرر) التي أفصحت عن ضرورة ذلك، من خلال عبارة: (أي عمل غرضه)، تلاها تعداد حصري لهذه الأغراض و هي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام اللأمن.

كذلك نص المادة(87 مكرر **6**)، التي يكون القصد الجنائي الخاص فيها من خلال زعزعة الأمن في الوطن وخارجه، وتعكير العلاقة بين الدولتين.

فالقصد الجنائي الخاص الذي يرتبط مباشرة مع الأغراض والأهداف التي حددها المشرع كما سبق وأن أوضحنا أعطى الجريمة الإرهابية خاصية استثنائية تميزها عن باقي جرائم القانون العام، بل وأكسبها أهمية بالغة عما أورده في التشريع العقابي.

([1]) - المادة (87 مكرر **07** والمادة 87 مكرر **11**)، ق.ع.ج.

([2]) - أنظر: محمد(بن الأخضر)، مرجع سابق ، ص149 .

ويتولى رجال القضاء البحث عن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة من خلال فحصهم لجميع عناصر السلوك، وإبراز الغرض الذي كان يتوخاه الجاني من إتيانه. ويخضع إثبات النية الجرمية فيها إلى جميع طرق الإثبات[1].

يستخلص مما سبق: **أن** الركن المادي في الجريمة الإرهابية وفقا للتشريع الجزائري يقوم على ما يستخلصه القضاة من نتائج للفعل الجرمي، أما الركن المعنوي فيستخلصونه من النتائج الجرمية فتكون النتائج المستهدفة تفيد الغرض من الجريمة ككل فالأولى تكون ظرفية، أما الثانية فنهائية.

تجدر الإشارة في الأخير إلى، أن هذين الركنين هما ذاتها القائمين في الجريمة الإرهابية الدولية غير أن هذه الأخيرة تميز بالركن الدولي الذي يستلزم صفات معينة، كأن يكون القائم بالفعل الإرهابي شخصا أجنبيا، أو يكون العمل يمس بمصالح أكثر من دولة أو إذا كان مكان التحضير للجريمة في غير مكان وقوعها... وأخطر صورة له هي تحويل الطائرات و السفن وأخذ الرهائن[2] ، وهو ما أولاه التشريع الجزائري أهمية بنصوص سبق ذكرها.

وبتحليل لما أورده المشرع الجزائري أعلاه نستخلص أنه في تحديده للفعل الإرهابي اعتمد على معيارين اثنين:

– **المعيار الموضوعي:** من خلال أفعال مجرمة مسبقا بمقتضى نصوص قانون العقوبات قام بإخضاعها لقواعد خاصة، سواء كان ذلك من حيث الأسلوب أو الوسيلة المستعملة في ارتكابها[3].

---

[1] () - أنظر: عاطف (النقيب)، مرجع سابق، ص64 .
([2]) - أنظر: عبد القادر(زهير النقوري)، مرجع سابق، ص. ص 46 -47.
([3]) – المواد (87 مكرر- 87 مكرر **10**).

– **المعيار الشخصي:** يقوم على الباعث من الفعل الإرهابي وغايته، ويتضح ذلك من خلال ما جاء في الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة(87 مكرر)، التي حددت الهدف في المساس بأمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها.

ب. الخصائص الاجتماعية للجريمة الإرهابية:

لإبراز الخصائص الاجتماعية التي تميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى، لا بد من وضع معالم نستطيع النظر من خلالها، لذلك ارتأينا أن ننظر في هذه الخصائص من خلال النشاط الذي تمارس فيه و به ثم من خلال الهدف و النتيجة التي تحققها.

إن هذه المعالم تقودنا إلى ما يطلق عليه بالخصائص التقليدية لها، والتي تعرف بها أيضا بعض الجرائم الأخرى، نوردها كما يلي:

1. من حيث الأسلوب: تمتاز الجريمة الإرهابية بعدة خصائص:

1) التنظيم: تمارس الجريمة الإرهابية بأسلوب منظم في إطار جماعي[1]، وتتجلى أكثر هذه الخاصية في بعض الصور التي أوردها التشريع صراحة، كما هو الشأن بالنسبة للانخراط في جمعية إرهابية أو جماعة إرهابية أو التأسيس لهذه الجماعة[2].

2) التخطيط: تتسم الجريمة الإرهابية في نشاطها بالتخطيط في أسلوب العمل والذي يتطلب قدرا معينا من الذكاء والفطنة، بل والتحكم في تقنيات معينة من أهل الاختصاص والخبرة؛ كالخطابة والفصاحة والحساب وغيرها...

2. من حيث طبيعة النشاط: من خصائص الجريمة الإرهابية في مجال النشاط ما يلي

---

[1] ( )- نظر: إمام (حسانين عطا الله)، مرجع سابق، ص377.

([2])- أنظر: المادة(87 مكرر3) و المادة (87 مكرر 6) ، ق.ع.ج.

1) الاستمرارية: تختص الجريمة الإرهابية من حيث النشاط بالاستمرارية، إذ قد تستغرق لفترة طويلة، بل ويمتد نشاطها على مدار سنوات، وذلك لما تتطلبه من مراحل كمرحلة الإنشاء، وإعادة بعث المعدوم في نشاط التنظيمات الإرهابية، التي لا يتلاشى نشاطها بموت أحد أفرادها أو أحد أعضائها أو حتى قائدها[1].

2) التجدد: الجريمة الإرهابية في تجدد مستمر، مما جعلها تصنف ضمن الجرائم المستحدثة بامتياز، بحيث يصعب مع تجددها إيجاد الآليات الناجحة والسريعة للقضاء عليها و هو ما يفسر المراجعة و التحيين المستمر للنصوص والقوانين المتعلقة بها، كما كان الشأن في التشريع الجزائري.

إن طبيعة الجريمة الإرهابية المتجددة يرجع إلى، أنها تستفيد في نظامها ونشاطها من نتائج العلم والتكنولوجيا في العالم، وتستفيد أيضا من علاقاتها وارتباطاتها مع الجرائم الأخرى، كجريمة غسل الأموال وجريمة المخدرات والجرائم المعلوماتية...

3) **عدم الشرعية:** تمارس الجريمة الإرهابية بطرق غير مشروعة و يؤول الاختصاص للقضاة وحدهم في مسألة تقدير الوسيلة غير المشروعة، وذلك وفقا لما يتفق و القانون الداخلي أو القانون الدولي.

3. من حيث الهدف: تميزت الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ببيان الهدف المتوخى من نشاطها ويتمثل فيما أورده نص المادة(87مكرر) من قانون العقوبات وهو المساس بالأمن أو المساس بالوحدة الوطنية..مما سلف ذكره. إلا أن هذه الأهداف تكون مسبوقة بأغراض معينة، حددت بالرعب وخلق جو اللاأمن في أوساط السكان.

([1])- المادة (87 مكرر 3)، ق.ع.ج.

ويتحقق هذا الغرض بتحقق النتيجة الأولية من الفعل لأنه غالبا يكشف عن الهدف المنشود بعد معاينة تحقق الأغراض الأولية أو المرحلية، التي تمس بمصالح محمية سواء مست بالحقوق أو السلامة الجسدية أ والحريات أو الشرف، وهي حقوق تندرج ضمن الحقوق الطبيعية. و قد تمس بالحقوق العامة للمجتمع، كالإضرار بالعدالة أو الأخلاق و الإضرار بالصحة العامة و الدين والسياسة و كل هذا ينطوي تحت ما يسمى بالجرائم الاجتماعية[1].

4. من حيث الضحية المستهدفة: عادة ما تكون الضحية في الجريمة الإرهابية رمزية، غير محددة بذاتها، مما يساهم في بعث شعور بالخطر الدائم والمحدق بالجميع.

5. من حيث الآثار: الجريمة الإرهابية نوعين، الأولى تسمى بجرائم الخطر، أما الثانية فيطلق عليها بجرائم الضرر. ويتحقق أثر النشاط الإرهابي في الأولى متى وصل إلى تهديد المصلحة المحمية، التي سبق الإشارة إليها في مقام وضع المرسوم التشريعي، الذي بمقتضاه تم التعرف على الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري [2].

أما في الثانية فعند تحقق الضرر فعليا، معنى ذلك: أن الفعل يحقق نتائجه ويرتب أثاره ماديا على المصلحة المحمية. فالأمر هنا واحد سواء كانت الأفعال الإرهابية هذه سوف ترتب آثارا ذات بعد سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي...إذ يكفي أن تنال هذه الأفعال الإجرامية من سكينة وأمن المجتمع فتعرضهم بذلك إلى قدر معين من الخطر و الضرر.

6. من حيث النظام القانوني الذي يحكمها: تعالج الجريمة الإرهابية بحسب طبيعتها بأحكام نظامين اثنين:

1) إذا كانت تتمتع بخاصية الدولية: تعالج وفق أحكام القانون الجنائي الدولي.

([1]) - أنظر: عادل (عازر)، **النظرية لظروف الجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة المطبعة العالمية، القاهرة 1967م، ص65.

([2]) - المرسوم التشريعي رقم(03/92) ، مرجع سابق.

وحتى تتمتع الجريمة الإرهابية بخاصية الدولية يستلزم أن تكون قد وقعت على مصلحة محمية في القانون الدولي أو من قبل الجماعة الدولية، أو عندما توجه ضد دولة معينة أو ضد الأفراد أو الملكيات في عدة دول[1] .

وتأخذ الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري صورة الدولية، عندما تتعدى حدود الجمهورية، أو عندما تمس بالأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية؛ كرؤساء الدول والحكومات، والموظفين السامين بالدول أو الجرائم الماسة بسلامة الملاحة الجوية أو البحرية.

2) **إذا كانت لا تتمتع بخاصية الدولية:** فهي جريمة داخلية، تعالج وفق القانون الجنائي الداخلي.

ففي التشريع الوطني تعالج الجريمة الإرهابية وفق أحكام المواد الواردة في قانون العقوبات، بما سلف بيانه بالمادة (87 مكرر) وما تلاها.

الفرع الثاني : آليات تنفيذ الجريمة الإرهابية

المقصود بآليات تنفيذ الجريمة: "ما يصاحب السلوك الإجرامي، ويستخدمها الجاني"[2].

يستخلص من هذا التعريف أن الآليات تعني جميع الوسائل أو الأدوات بمختلف أنواعها والتي يستعملها الجاني عادة في نشاطاته اليومية أو تلك التي ليست في متناوله فيضطر إلى البحث عنها وبذل الجهد في تحصيلها من الغير، سواء كانت هذه الوسائل بسيطة أو معقدة، مشروعة أو غير مشروعة.

([1]) - أنظر: طارق (عبد العزيز حمدي)، ((المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن الجرائم الإرهاب الدولي)) ، المجلة الكبرى ، دار الكتب القانونية، 2008م، ص82 و ما بعدها.

([2]) - أنظر: عصام (عبد الفتاح عبد السميع)، مرجع سابق، ص71.

ويندرج ضمن آليات العمل الإرهابي مجموعة كبيرة من الأدوات التي من شأنها أن تحدث الضرر أو الخطر، أو الاثنين معا، بسيطة تقليدية كانت، أم عصرية مستحدثة، وليدة الحضارة والتطور العلمي.

وتنقسم الآليات المسخرة لتنفيذ الجريمة الإرهابية إلى نوعين: آليات مادية، وأخرى غير مادية.

أولا: الآليات المادية

يندرج في نطاق الآليات المادية التي يستعملها الإرهابي في الجريمة الإرهابية صنفين من الآليات: آليات تقليدية متعارف ومعتاد عليها، وأخرى حديثة نفصل فيهما بما يلي:

أ. الآليات التقليدية:

تظهر الآليات التقليدية المستعملة في إنجاز الجريمة الإرهابية من خلال الشكل أو الصورة التّي يأتي عليها أو التي تظهر بها في المجتمع، فتكون إمّا آليات ووسائل مسخرة للاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، أو للاعتداء على حرياتهم، وإما وسائل مسخرة للاعتداء على الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصّة، بل وحتى آليات من شأنها الإضرار بالبيئة ككل.

1.آليات إيقاع الضرر و الخطر على الأشخاص وحرياتهم وممتلكاتهم و الممتلكات العامة:

يختار الإرهابي الآليات التي يستخدمها في نشاطه الإجرامي من محيطه الذي يعيش فيه، وذلك حسب طبيعة هذا النشاط الذي سوف يقوم به، فقد يكون بسيطا كالذبح أو الخنق أو الشنق أو التسميم والاغتيال.. أو يكون مركبا ومعقدا كالخطف والاحتجاز...

كذلك حسب عدد الضحايا المستهدفين بفعله، أو حسب طبيعة الضحية، وشأنها ومقامها داخل المجتمع، وأحيانا أخرى حسب قدراته هو وكفاءاته في إتمام نشاطه.

فالجريمة الإرهابية في بدايتها كانت تنفذ باليات تقليدية من أسلحة بيضاء– خناجر، حبال ،أسلاك معدنية، آلات حادة – و وكذلك بواسطة النار لحرق الضحية، أو بواسطة سوائل قاتلة وحارقة؛ كمادة روح الملح وحمض الكلور، والماء الأكسوجيني لتسميم الضحية أو التفجير بالألغام...فجميع هذه الأدوات في متناول الإرهابي، بحيث يمكنه صنعها أو اقتنائها من المتاجر بصفة بسيطة و سهلة.

لقد انطلقت الجريمة الإرهابية في العديد من مناطق العالم من خلال هذه الأدوات البسيطة، ففي الجزائر مع مطلع التسعينات، كان الإرهابي ينجز عمله الإجرامي بما توفر لديه في منزله أو في محيطه الخارجي، من أشياء تساعده في بلوغ هدفه، ثمّ بعد ذلك تحول إلى استعمال الألغام والقنابل اليدوية والعبوات الناسفة والمركبات المفخخة، والتّي كان يصنعها بمواد بسيطة[1] ومع الأيام تطور، فسعى إلى طلب حاجته من الغير داخل الوطن أو خارجه، من خلال اقتناء مختلف الأسلحة الخفيفة؛ كالمسدسات الأوتوماتيكية أو حتى سرقتها ممن رخص لهم بحملها كرجال الأمن والجيش والدرك والقضاة...والسطو على مخابئها بالثكنات والمنازل.

لقد استحدث الإرهابيون بعد ذلك آليات تنفيذ عملهم، بل وجددوا سبل تنفيذه من خلال اختطاف الأشخاص بالإكراه والعنف، وحجزهم في أماكن معزولة واتخاذهم كرهائن يساومون بهم لنيل مطالبهم وإلاّ تصفيتهم بالقتل؛ في رسالة تهديد توجه مباشرة للسلطة بهدف تقويضها وإضعافها أمام الرأي العام.

ففي الجزائر تم تفعيل هذه الوسيلة بكثرة وتنوع، ويظهر ذلك من خلال الاختطافات التي استهدفت سكان القرى و المداشر، من نساء، ورعاة، وفلاحين وتجار؛ ممن يركبون الطريق

[1]( )- من المواد المستعملة الديناميت و السي فور.

ليلا، وذلك بنصب حواجز وهمية، والاستظهار بوثائق مزورة، والتنكر بزي رسمي لرجال الأمن والسلطات ورجال الصحافة و الأطباء وكل الأشخاص الذين لهم قاعدة شعبية لخلق جو من الرعب واللأمان بنفوسهم.

ولم تقتصر الآليات المستعملة في الجريمة الإرهابية على ما يمس بالأشخاص في ذاتهم، بل الأمر طال أيضا ممتلكتهم ومدخراتهم المكتسبة.

فأبسط الآليات التي استعملها الإرهابيون في النيل من ممتلكات الشعب و حتى الممتلكات العامة هي: الأدوات الحادة والأسلحة البيضاء؛ لكسر جميع الأقفال و فتح المغاليق، أيضا استعمال مختلف أنواع المتفجرات؛ في الرسائل الملغومة والعربات المفخخة، وقطع التيارات والكابلات، و تخريب قنوات المياه، والسطو على البيوت والمتاجر والمحلات ليلا؛ ملثمين ومدججين بالأسلحة لسلب أموال الشعب.

2. آليات الاعتداء على البيئة:

لم تسلم الطبيعة من الأعمال الإجرامية، فقد عمل الإرهابيون على تأمين مخابئهم، بإضرام النار في الغابات، ممّا أدّى إلى إتلاف الآلاف من الهكتارات من الأشجار المثمرة وغير المثمرة ومختلف المحاصيل الزراعية، بل عملوا على تلويث المياه والأتربة بزرع الألغام الغازية داخل الأرض، في مسالك الراجلين وتحطيم الآثار، وتلويث مياه السدود والآبار وذلك لتقوض الدولة وإرعاب الآمنين من السكان.

لذلك لم يغفل المشرع الجزائري عن تجريم هذه الأفعال من خلال المادة(87 مكرر) ق.ع سالفة الذكر أعلاه، أسوة في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي نص عليها بمقتضى المادة (1/421)،[1] المشرع المصري في المادة (86) كما سوف نرى لاحقا.

ب. الآليات الحديثة:

تطورت الآليات التّي استخدمها الإرهابيون في جرائمهم بشكل كبير، وقد تجلى ذلك من خلال النتائج التّي حققوها على مستوى العمليات التّي استهدفت الأشخاص النافذين في الدولة، وذلك بالنيل من حرياتهم وممتلكاتهم الخاصة والممتلكات العامّة على السواء.

إلى جانب كل ذلك لقد استفحل خطر الجريمة الإرهابية من خلال اعتداءاتهم على البيئة، بشكل مدمّر يكاد يوحي بالفناء القريب. وموازاة مع هذا التطور تفطن التشريع الجزائري لخطورة هذه الوسائل فذكرها خصيصا بمقتضى نصوصه[2].

1.آليات الاعتداء على الأشخاص وحرياتهم و الممتلكات العامة و الخاصة:

إستبدل الإرهاب آليات نشاطه التقليدية بأخرى حديثة، بعدما تمكنت الدولة من صانعيه بشكل كبير، إذ كان لزوما عليه التخلي عما كان يستعمله من وسائل واستبدالها بما من شأنه الاستمرار في مزاولة نشاطه بكل سهولة، فتمّ بذلك مثلا؛ التخلي عن الحبال في عملية الخنق واستبدالها بالحقن، وعن التسميّ جهرا بالمواد الكيميائية، وتسريبها بالوجبات المصبرة الموجهة للإطعام الفندقي أو الوجبات السريعة، والقتل بواسطة الطائرات المفخخة والمواد البيولوجية أو النووية المشعة بدل الأسلحة الرشاشة، والمسدسات وأيضا المواد المتفجرة. فهناك من يعتبر هذه الإلية بمثابة قنبلة الفقراء النووية وذلك لم تخلفه من خسائر إنسانية يصعب التحكم فيها[1].

([1]) - LOI 711- 2013 DU 05 AOUT 2013 ,ART 03, C.P.F, P125.

([2]) - المادة (87 مكرر **12**) ، ق.ع.ج

فمن الآليات المستعملة في الاعتداء على الممتلكات نجد، آلات الكمبيوتر وأجهزة التحكم عن بعد، والتي يطلق على العمليات التي تتم بواسطتها اسم الإرهاب السيبراني" cyber terrorism "، كونه يسبب عدم اليقين للفرد، وتحدث هجماته بواسطة مهاجمة البيانات وأجهزة التحكم[2] ، التي بواسطتها يتم التوصل بسهولة إلى انتهاك الخصوصيات للأفراد وتتبع مساراتهم وتدمير أنشطتهم والاستحواذ على أموالهم من خلال؛ الولوج إلى أرصدتهم أو مواقعهم الالكترونية والعبث بكل بساطة وسهولة ببياناتهم أو تحويل وسرقة أرصدتهم المالية.

لقد بلغ الخطر الإرهابي حد العبث بأنظمة التحكم الأمنية للدول، والملاحة الجويَّة، والبحرية والبريّة والسيطرة عليها. أيضا بزرع متفجرات رقمية بمراكزها و تفجيرها[3]، و كذلك التزوير في بطاقات الائتمان وتزوير العملة وغسل الأموال... وجميع أشكال الأعمال الإرهابية التي تم التعرف عليها.

2. آليات الاعتداء على البيئة:

إنَّ الوسائل الماديّة الحديثة التّي تستهدف البيئة مستقبلا نتائجها جدّ خطيرة لذلك سارعت الكثير من التشريعات الجنائية إلى تقنينها ضمن تشريعاتها الداخلية، ومثل ذلك فعل التشريع الجزائري، الذي تعرض لها بأحكام المادة(87 مكرر) سالفة الذكر أعلاه.

لقد خصّ المشرع الجزائري هذا الاعتداء بعبارة: "بأيّ عمل"، في إشارة إلى أيّ آلية من الآليات، ينتج عن استعمالها إحداث خطر أو ضرر ما.

([1]) - أنظر : حكيم(غريب)، ((الإرهاب البيولوجي وسبل مكافحته))، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية العدد 1، جوان 2014 م، ص 98.

([2]) - أنظر: عادل (جارش) ، الإرهاب الجديد: ((دراسة في المفهوم، الطبيعة، الأنواع و الإجراءات الموجهة))، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد03، ديسمبر 2018م ، ص287.

([3]) - أنظر: أحمد (فلاح العموش)، *مستقبل الإرهاب في القرن الحادي و العشرين*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص98.

كما ذكر المشرع سبل هذه الأعمال الإجرامية وذلك من خلال استعمال عبارة: "إدخال تسريب في الجو، في باطن الأرض، في المياه"، مما يوحي بطبيعة ونوع الوسيلة المستخدمة وهي المواد البيولوجية وحتى النووية.

إن المراد من المواد البيولوجية، تلك الوسائل الجرثومية، التي تستخدم كقذائف، تحتوي على مكروبات تحمل أمراضا خطيرة، وتعتمد كأسلحة نظرا لفعاليتها وتكاثرها السريع والقاتل في جسم الكائن الحي[1].

بينما تعني الوسائل النووية الوسائل الذرية التّي تولد انفجارات حرارية كثيفة وموجات نووية مشعة في الغلاف الجوي، تؤدي إلى تلوث دائم في البيئة من الصعب التكهن بآثارها أو التحكم والسيطرة عليها.

ثانيا: الآليات غير المادية

الإعلام آلية غير المادية، تنتشر من خلالها الأفكار الإرهابية، فتساهم في إفشاء الخوف و الرعب بين الناس. وتنقسم إلى نوعين:

أ. الآليات التقليدية:

يمثل الإعلام بالمفهوم الواسع وسيلة لممارسة الإرهاب بامتياز، فلقد أستعمله الإرهابيون لنقل المعلومات وتداول الأخبار، والتواصل فيما بينهم على مسافات قريبة أو بعيدة و ذلك من أجل الدعاية لأغراضهم التي يعتبرونها مشروعة.

لقد تفوق الإرهابيون على الأفراد والدول المحاربة لهم بامتياز، باستعمالهم هذه التقنية التقليدية ونجحوا في حشد عدد هائل من الجماهير الداعمة والمتعاطفة مع قضاياهم، وخير مثال على

[1]( )- أنظر: علي (عبد القادر القهوجي)، *القانون الدولـي الجنائـي*، ط1، منشورات الحلبي، لبنـان، 2001م ص89.

ذلك الحركة الإسلامية في الجزائر، التي ركزت اهتمامها على التأثير النفسي على الأفراد، إلى أن تمكنت من إقناع عدد كبير من الشباب بالانضمام إليها، والالتحاق بصفوف جماعتها و العمل إلى جانبها على زعزعة الأمن انتقاما من السلطة و ترويع الآمنين بجرائم دموية خطيرة.

إنَّ من الآليات التقليدية التي أستخدمها الإرهابيون الإعلام السمعي بجميع أنواعه من هاتف ثابت ونقال ومذياع، وأجهزة كاسيت، وأقراص مضغوطة وغيرها.

كما استخدموا الإعلام البصري، أو ما يسمى بالإعلام المرئي، كالتلفاز والسينما إلى جانب الإعلام المكتوب كالمناشير والإعلانات والخطابات والرسائل الخطية وغيرها من الوسائل الأخرى. إذ جميع هذه الوسائل لعبت دورا هاما في بث الحماس داخل النفوس والدعوة إلى ما يسمونه بالجهاد ضد السلطة الطاغية.

ب. الآليات الحديثة:

الآليات الحديثة، بوابة متاحة للاستخدام من الجميع، لذلك لم يصعب على الإرهابيين استعمالها في تنفيذ جرائمهم والإفلات بها من العقاب.

لقد ساهمت القنوات الفضائية والشبكة العنكبوتية في تطوير نشاطاتهم عبر البريد الإلكتروني[1]، الذي قدم لهم الكثير من الخدمات، وعمل على تطوير وتسهيل أعمالهم على امتداد طويل.

فمن خلال هذه التقنية الحديثة استطاع الإرهابيون تبادل المعلومات والرسائل مع بعضهم البعض أو حتى مع الغير، لنشر أفكارهم ومعتقداتهم، بل والدعوة إلى الدعم والتجنيد، لإقامة قواعد حماية من خلالهم. كما استعمل الإرهابيون هذه الوسيلة لإنشاء مواقع خاصة بهم محملة

(1) - البريد الإلكتروني: خدمة يقدم من خلالها تبادل الرسائل و المعلومات و يعرف بالرمز Email-Gmail

ببرامج تعليمية لفنون القتال، أو الجهاد كما يسمونها واختراق المواقع ببرامج فيروسات،للتخريب و التجسس وسرقة المعلومات الخاصة بالغير.

إن استخدام الإرهاب لهذه الوسيلة الحديثة مرجعة في المقام الأول إلى، كلفتها البسيطة، كذلك المجهود والوقت الكبيرين المتطلبين لكشفهم و تتبع مواقعهم، إذ الأمر يتطلب أشخاصا مختصين، وعلى قدر كبير من الدراية بالتطور الذي يحصل كل يوم في هذا المجال، خلافا لما كان عليه الأمر عند استخدامهم للوسائل التقليدية.

كمالا تحتاج هذه الوسيلة الحديثة إلى استغراق الكثير من الوقت للتنقل عبر أماكن ومحطات التنفيذ.

لقد صعب الإرهابيون باستخدامهم العالم الافتراضي الذي ينشطون فيه من خلال مواقع التواصل الحديثة[1] على الدولة الجزائرية تعقبهم بسهولة، للحد من جرائمهم في الوقت المناسب، وهذا راجع لعدم اهتمامها بهذه التقنية وقتها، ووضعها للتداول بين الأفراد في الوقت المناسب.

صفوة القول: إن الآليات المستخدمة في الجرائم الإرهابية تطورت مع تطور المجرم الإرهابي في حياته والذي تخلى عن الإجرام العادي بوسائله العتيدة لينتقل إلى عالم جديد تميزه الأدوات العلمية والحضارية الحديثة ليستفيد منها، ويستغلها لحماية نفسه وتنفيذ أعماله بدقة وبلوغ أهدافه المسطرة.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم

تمييز الشيء عن الشيء الآخر أو الظاهرة عن الأخرى، أو بالأحرى الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى، يقتضي الأخذ بمؤشرات وضوابط معينة لإيضاح معناها بشكل

([1]) - مواقع التواصل الاجتماعي مثل: (Twiter),(Instgram), (Yahoo), (Face Book).

واضح ودقيق، يتفق عليه أغلب العارفين حتى لا نقول جميعهم، وذلك بذكرها عمًّا يناقضها، أو عمًّا يتشابه أو يختلط معها.

وبعيدا عن كل ما من شأنه الإخلال بالقصد المرجو وهو التقصي عن الجريمة الإرهابية، سوف نستشعر في هذا المقام مفهومها الحقيقي، مقارنة بغيرها من بعض الجرائم، مما أورده التشريع الجنائي**(المطلب الأول)**، ثم ما ورد في التشريع الإسلامي **(المطلب الثاني)**.

الفرع الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المتشابهة معها في التشريع الجنائي

إرتبطت الجريمة الإرهابية في كثير من المرات ببعض الجرائم الأخرى كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية، إذ يصعب على الكثير من الدارسين تمييزها عنهما خاصة مع نظيرتها السياسية، التي تضرب جذورها عمق تاريخ البشرية.

ولعل من أسباب هذا الإرتباط هو ظهورها في غالب الأحيان متزامنة مع بعضها البعض مما يوحي بوجود علاقة معينة فيما بين هذه الجرائم، رغم ما يكتنفها من التشابك والغموض.

هناك من يرى أن الجريمة الإرهابية هي مجرد شكل من أشكال الجريمة المنظمة، أو بعبارة أدق هي وسيلة من الوسائل التي تستخدمها هذه الأخيرة للوصول إلى هدفها[1] ، لكن أغلب التشريعات الحديثة بل و معظم الفقه يستبعد جرائم الإرهاب التي تنطوي على قدر كبير من الخطورة وما تخلفه من خوف و رعب من مجال الإجرام السياسي ويعتبرونها مجرد جريمة عادية.

([1]) - أنظر: إمام حسين (عطا الله)، مرجع سابق، ص378.

إنَّ تقصي مدى صحة هذه الآراء يقتضي منا النظر في العلاقة بين هذه الجرائم، وقبل ذلك التعرض بالدراسة لكل جريمة على حدة، ثم تميزهما عن الجريمة الإرهابية من خلال ما يلي:

أولا: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة

يقال أن الجريمة المنظمة هي من الظواهر التي صعب على الدول احتوائها ذلك أن مصطلح الجريمة المنظمة هو مصطلح عام و ليس مصطلح قانوني يضعنا أمام جريمة محددة[1] .

لقد تناقلته في البداية وسائل الإعلام، ثم درج على استعماله في المحافل الدولية ليستقر بعد ذلك في مجال علم الإجرام والقانون الجزائي[2] . ورغم أنَّ بعض المجهودات الدولية انتهت إلى تعريف يخص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن أغلب التشريعات الجنائية لم تتوصل موازاة مع ذلك إلى وضع تعريف للجريمة المنظمة العادية أو المحلية، والسبب في ذلك ما تحمله من مواصفاتها تميزها، إذ أن نشاطها لم يعد مجرد تقليد إجرامي تنتجه الجماعات الإجرامية، بل غدا مجموعة وسائل متكاملة تسعى لتحقيق وسائل متشابكة[3]، مما جعلها تنفرد عن غيرها من الجرائم خاصة الجريمة الإرهابية.

([1]) - أنظر: عادل (عبد العال)، جرائم العنف و أنماطها و ووسائل الحد من انتشارها، بحث مقدم للمؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة و الأمن و العرب، تونس، 1993/09/20 م، ص56.

([2]) - أنظر: محمد (سامي الشوا)، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة1998م، ص.ص 24- 25.

([3]) - أنظر: خالد (محمد الحمادي)، **غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**، رسالة دكتوراه، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2005م، ص23 .

فإذا كان لفظ الجريمة يفضي إلى الفوضى الاجتماعية أوالخروج عن المألوف، فمن غريب المفارقات أن تخص جريمة ما بوصف "المنظمة" ، رغم أنَّ التنظيم جوهره الصفة الإيجابية[1] ، وهو ما يطرح التساؤل حول معنى هذه الجريمة وخصائصها، بل و تمييزها عما دونها من لجرائم خاصة الجريمة الإرهابية موضوع هذه الدراسة.

أ. مفهوم الجريمة المنظمة:

1. تعريف الجريمة المنظمة: تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من السلوكيات الإجرامية المعقدة[2]. فهذه الكلمة: "الجريمةالمنظمة" مركبة من لفظين:

الأول هو:"الجريمة" والثاني: "المنظمة"، وفيما يعنيه اللفظين:

1) المعنى اللغوي: الجريمة: من مادة"جرم"، بمعنى: كسب وقطع. والجرم والجريمة: الذنب. يقال: فلان أجرم وإجترم فهو مجرم[3] .

أما كلمة المنظمة: فهي مشتقة من مادة"نظم" وهي أصل يدل على تأليف شيء و تكثيفه، والنظم المنظوم والنظام و الجمع: أنظمة و أناظيم و نظم. والانتظام: الاتساق والترتيب[4].

2) المعنى الاصطلاحي:

الجريمة: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[5].

---

[1] ( ) - أنظر: مختار (شبلي)، *الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة*، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013م، ص. ص28. 29.

([2]) - أنظر: نسرين (عبد الحميد نبيه)، *السلوك الإجرامي المعقد*، الطبعة الثالثة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، سنة 2012م، ص 13.

([3]) - أنظر: أحمد (بن فارس بن زكريا) ، مادة " جرم" مرجع سابق، ص . ص193.194.

([4]) - أنظر: مرجع سابق، مادة "نظم"، ص996.

([5]) - أنظر: علي (بن محمد الماوردي)، *الأحكام السلطانية و الولايات الدينية*، المكتب الإسلامي، بيروت سنة 1416ه، ص335.

أما المحظورات فهي: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"[1]، والمنظمة: تأخذ ذات المعنى اللغوي، إلا أن تخصص كلمة أخرى إليها كقول جريمة منظمة[2]. وقد أخذت الجريمة معاني متنوعة بتنوع المجالات، فقيل في معناها الاجتماعي هي: "كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية بعضها أو كلُّها، أو كل فعل يتعارض مع الأفكار المتعارف عليها في المجتمع والتي استقرت في وجدان الجماعة"[3]

أيضا هي: كل فعل أو امتناع يجرمه القانون و يقرر له جزاءا جنائيا، طبقا للتشريع الجنائي[4] . وبالعودة إلى ما تعنيه "جريمة منظمة" ككلمة مركبة فهي في علم الإجرام: "رابطة تجمع بين عدد من الأشخاص، لهم أهداف مشتركة، ترمي إلى إرضاء حاجيات مجموعة كبيرة من الأشخاص، لخرق القانون، واتباع قواعد سلوكية محددة"[5].

أما اصطلاحا فأخذت هذه الجريمة في مدلولها عدة معاني ومما جاء في تعريفها: "هي تلك الجريمة التي ترتكبها منظمات أو عصابات إجرامية، بهدف تحقيق مكاسب ذاتية

([1]) - أنظر: عبد القادر(عودة)، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*، ط 14، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1421ه 2000م ، ص22/1 .

[2] ( ) - أنظر: عبد الله (بن مطلق)، مرجع سابق، ص137.

([3]) - أنظر: علي (عبد القادر القيموجي)، و فتوح(عيد الله الشاذلي)، *علم الإجرام و العقاب*، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1998م، ص 12.

([4]) - أنظر: عبد الملك (جندي)، *الموسوعة الجنائية*، ج3، ط1، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان عام 1354ه-1936 م، ص6.

([5]) - أنظر: فائزة (يونس الباشا)، *الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية*، دار النهضة العربية، 2002م، ص 37.

ومنافع مادية"[1]، وهي: " مروع إجرامي، بتنظيم محدد متفق عليه،على شكل منظمات أو جماعات، بهدف تحقيق الربح المالي عن طريق استخدام العنف و الفساد "[2].

وتعرف أيضا على أنها: " مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هرمي، يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة، بهدف الحصول على المال، مستخدمة في ذلك العنف أو التهديد أو الترويع أو الرشوة لتحقيق هذاالهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين و حماية أعضاها[3].

3) المعنى القانوني:

على الرغم من أهمية التعريف القانوني لكل جريمة، إلا أن التشريع الجنائي كثيرا ما يتحاشى التعريفات خشية الوقوع في مأزق التعريف المنقوص أو التعريف الغامض أو ربما المقيد، وغير ذلك من المبررات التي يجدها لنفسه، رغم عدم الإفصاح عنها.

إن هذا الأمر يمكن استشعاره بسهولة من خلال التطبيقات القضائية لهذه الجريمة، وما يصادف القضاة من عوائق في التعرف عليها بدقة وتفعيل التطبيق السليم للقانون، وذلك بسبب انعدام النص الذي يحدد تعريفا أو يعطي مفهوما لها.

لقد اختلفت التشريعات الجنائية بين من قدم تعريفا للجريمة المنظمة، وبين من تخلي عن ذلك وعلى المنهج الأخير استقر التشريع الجزائري، الذي حذا حذو التشريع الفرنسي، هذا الخير الذي اكتفى بتجريم المشاركة في عصابة إجرامية بنص المادة (1/450) من قانون العقوبات[4]. كما تكافل المشرع الجزائري مع معظم الدول في مكافحة هذه الجريمة من خلال

([1]) - أنظر: مختار(شعيب)، *الإرهاب صناعة عالمية*، د.ط، شركة نهضة مصر، القاهرة، سنة 2004م ص 72.

([2]) - أنظر: محمد (محي الدين عوض)، ((الجريمة المنظمة))، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المملكة العربية السعودية، ص12، مذكور في: عبد الله بن مطلق، مرجع سابق ص139.

[3] ( ) - أنظر: هدى (حامد قشقوش)، *الجريمة المنظمة*، دار النهضة العربية، 2000م، ص18 و ما بعدها.

(2) - Code Penal Français, Paris Dalloz, 1999, P.80 .

مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة المؤرخة في 2000/11/15 م[1]

.

فبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يتناول الجريمة المنظمة بنفس الطريقة التي أدرج بها الجريمة الإرهابية. ففي قانون العقوبات، أورد في الفصل السادس القسم الأول تحت عنوان: جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين المادة(176)، ما يشبه الجريمة المنظمة من خلال استخدامه عبارة: جمعية، اتفاق...[2]

وإذا كان هذا النص يحمل من العناصر التي تدلل على الجريمة المنظمة، فإنه لا يفصح بطريقة مباشرة عليها وهو ما ينبئ أن إرادة المشرع قد انصرفت إلى التعريف بها، ولكن بدلالة المنظمات والجماعات الإجرامية.

إن المشرع الجزائري لم يلتفت للكثير من الانتقادات بشأن هذا النص، وهو ما يؤكد عزوفه عن تقديم تعريف لجريمة المنظمة، و يتأكد هذا الطرح من خلال التعديل الذي أورده لاحقا بموجب القانون رقم (04-15) على نص المادتين(176-177)، المؤرخ في 2004/11/10م، إذ لم نصادف ما يفيد تراجعه وتقديمه تعريفا لهذه الجريمة.

لقد وسع المشرع بالنظر إلى التعديلات الجديدة من مجال الجمعية المادة(177مكرر 01)، وذلك بأن شملت الجرائم الجنحية و جرائم الشخص المعنوي، والذي حمل المسؤولية الجنائية في التفاتة منه إلى خطورة هذه الجريمة، و سرعة تفشيها داخل المجتمع الجزائري. لكنه تراجع فيما بعد عن موقفه فبمقتضى المادة (08مكرر)من القانون رقم(14/04)، المؤرخ

([1]) - صادقت الجزائر على الاتفاقية بمقتضى المرسوم رقم(02 /55)، المؤرخ في 2002/02/05 م.

([2]) - المادة (176) ق.ع.ج: " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها... ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار".

في2004/11/10م فإستعمل مباشرة عبارة "الجريمة المنظمة"[1] في إشارة منه إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما استعملها بالمادتين(37/2-40) من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

2. عناصر الجريمة المنظمة: بتحليلنا لمجمل التعاريف التي سبق بيانها للجريمة المنظمة أعلاه، يمكن استخلاص عناصرها فيما يلي:

✓ **وجود منظمة إجرامية:** ويقتضي لقيام منظمة إجرامية توافر عدة عناصر:

- **التنظيم الإجرامي:** يتحقق التنظيم متى توافرت العناصر الآتية:

- **إنشاء مجموعة لارتكاب الجرائم:** ويشترط أن تنصرف إرادة المجموعة إلى الإنشاء أوالتأسيس، وهما عمودي البناء التنظيمي للجماعة. ويتضح ذلك من عبارة: "تشكل أو تؤلف"، المحددة بنص المادة(176) من قانون العقوبات. كذلك أن يكون هذا التأسيس و الإنشاء بغرض ارتكاب جرائم، ويتضح ذلك من عبارة "جنايات أو جنح"، مما يوحي بجرائم كثيرة وعدم الاكتفاء بجريمة واحدة.

✓ القصد **من ارتكاب الجرائم:** لا بدأن ينصرف القصد من إنشاء المجموعة إلى تحقيق الربح أوالكسب المادي ويتجلى ذلك في التشريع الجزائري بصراحة ووضوح من نص خلال المادة (176)ق.ع.ج المذكورة أعلاه.

✓ **وجود مجموعة من الجناة:** لم يحدد المشرع في نص المادة(176)ق.ع.ج عدد الأشخاص أو العناصر المتفقين، إذ يكفي أن يكونوا اثنين فما فوق، ذلك لأنه من الصعب تصور أن

([1]) - المادة (08 مكرر) ق.ا.ج.ج : " لا تنقض الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية..".

([2]) - المادة (37/2)ق.إ.ج.ج : " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية".

يمارس هذا النوع من الإجرام بصورة منفردة[1]. "فلا بد وان يتم داخل نطاق جماعة أو ما يسمى بالتنظيم الإجرامي أو المؤسسة الإجرامية أو المشروع الإجرامي أو الجماعة الإجرامية" [2].

✓ **وحدة الجريمة المرتكبة:** يعني ذلك أن تتحقق وحدة الجريمة بعنصريها المادي والمعنوي في المجموعة. فالركن المادي يتحقق ولو كان مرتكب السلوك فردا من المجموعة دون الباقي، طالما كانت تلك الجريمة محلا لاتفاقهم. أما الركن المعنوي فيتحقق بمجرد الاتفاق على ارتكاب هذه الجريمة.

3. خصائص الجريمة المنظمة:

باستقراء مجموع التعاريف والأوصاف التي قدمت في الجريمة المنظمة يمكن أن نستخلص خصائصها كما يلي:

✓ **من حيث الأسلوب:**

– **<u>التخطيط:</u>** يعتبر من العناصر المهمة التي تعتمد عليها الجماعة المنظمة، ويتمثل في تقسيم الأدوار بين أفراد الجماعة، للعمل ضمن حلقات، بحيث ينتظم المجرمون في تآمر لارتكاب الجرائم على سبيل الاعتياد والاحتراف[3].

– **<u>إستخدام الرشوةوالفساد</u>:** فالرشوة في نشاط الجماعة تعد من الوسائل الإستراتيجية[4]، التي تسهل وتوصل إلى الهدف .

✓ **من حيث الطبيعة:**

([1]) - أنظر: حسام (محمد السيد أفندي)، *التشكيلات العصابية في القانون الجنائي*، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011م، ص116.

(2) - أنظر : فائزة (يونس الباشا)، مرجع سابق، ص 244.

([3]) - أنظر: السيد(أبو عطية)، *الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2013م، ص 127.

([4]) - أنظر: فائزة(يونس الباشا)، مرجع سابق، ص 72.

- **<u>الإجرام الجماعي</u>:** تقوم الجريمة المنظمة على توافق عدة إرادات إجرامية قصد ارتكاب أنشطة إجرامية، وهو ما يجعلها تكتسب الطابع الجماعي الذي لا يكتفي بتعدد العناصر المشكلة لها وإنما ضرورة وجود اتفاق إجرامي فيما بينهم بالشكل الذي يحقق الوحدة والمعنوية في الجرائم المرتكبة[1].

- **<u>الامتداد الدولي</u>:** إن نشاط المجموعة المنظمةلا يقتصر على الجريمة الوطنية أو المحلية إنما يمتد ليشمل التعامل مع جميع عناصر المنظمات الدولية[2] ويكسبها بعد ذلك بعدا دوليا.

✓ **من حيث الهدف:**

يهدف أصحاب الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح المالي[3] وتحقيق مكاسب ذاتية، من شأنها أن تنعش و تنمي الثروة المادية لأعضاء المجموعة.

لذلك غالبا ما يظهر عليهم الثراء الفاحش غير المشروع.

✓ **من حيث البناء:**

- **<u>التخصص:</u>** أي أن أعضاء الجماعة المنظمة أغلبهم متخصصون في مجالات معينة كالاقتصاد والمحاسبة والمالية والقانون وغير ذلك[4] وذلك لحاجتها لهم في نشاطاتها المختلفة التي تحتاج إلى من لهم الدراية بالتطور العلمي والتكنولوجي الحديث. لذلك يطلق على الجرائم التي ترتكبها الجماعة المنظمة في الكثير من الحالات "جرائم الذكاء"[5].

([1]) - أنظر: محمد الحبيب(عباسي)، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016م ص52.

([2]) - أنظر: هدى (حامد قشقوش)، مرجع سابق، ص 06.

([3]) - أنظر: شريف (سيد كامل)، *الجريمة المنظمة في القانون المقارن*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2001م، ص 84.

([4]) - أنظر: محمد (فتحي عيد)، ((المكافحة الدولية للجريمة المنظمة))، <u>مجلة الأمن والحياة</u>، ع228، السنة 20، أغسطس 2001م، ص 46.

([5]) - أنظر: كوركيس (يوسف داوود)، *الجريمة المنظمة*، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 73.

– **التنظيم:** البناء المنظم[1] هو الطابع الهيكلي للجماعة والذي يقوم على الولاء المطلق والطاعة .[2]

– **التحالف و عدم الإنتماء:** تعمل الجماعة المنظمة على توسيع أنشطتها بالتحالف مع الجماعات الإجرامية الأخرى سواء كانت تنشط في مجالها أو في مجال مخالف وهذا لضمان التعاون وتجنب المنافسة وتقاسم المخاطر دون أن يؤثر ذلك على انتماء الأفراد لها.

– **الاستمرارية:** تتضح خاصية الاستمرارية في الجماعة المنظمة من خلال سلوك الانتماء الذي سبق ذكره فالجماعة المنظمة تعمر طويلا ولفترة غير محددة وهذا من خلال عملية الاستخلاف والاستبدال للعناصر المفقودة أو المقضي عنها، فنشاطها لا ينتهي بنهاية عناصرها أو بإرادة من الأعضاء المنتمين إليها[3].

– **العمل غير المشروع:** تعتمد الجماعة المنظمة على العمل غير المشروع، الذي يعتمد أحيانا كثيرة على العنف، وبث الرعب والتهديد[4].

ب. تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة:

ضلت الجريمة المنظمة إلى وقت قريب في الدراسات التي تناولت الإرهاب ظاهرة فريدة وجريمة مستقلة بذاتها، لها أصولها وتنظيماتها الخاصة[5]، لكن بروز بعض التداخل بين

([1]) - أنظر: عزت (محمد العمري)، *جريمة غسل الأموال*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006م، ص 40.

([2]) - أنظر: محمد الحبيب (عباسي)، مرجع سابق، ص 55.

([3]) - أنظر : طارق (سرور)، *الجماعة الإرهابية المنظمة، دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 2005 ، ص 115.

(4) - أنظر: أحمد (عبد الخالق)، *الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال*، دار النهضة العربية القاهرة، 1998 م، ص 38.

([5]) - أنظر: حسام (محمد السيد أفندي)، مرجع سابق، ص 243.

الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، الذي أفرزته حالات التعايش والتكافل فيما بينهما،[1] هو ما استلزم ضرورة البحث في حقيقة الصلة التي بينهما.

لقد أصبح من السهل بعد أن بينا خصائص الجريمة الإرهابية، وأيضا خصائص الجريمة المنظمة أن نرصد بعض مواطن الشبه أو الاتفاق بين الجريمتين وذلك بما يلي:

1. أوجه التشابه :

1) من حيث النشاط: إذا كان التخطيط و التنظيم من سمات و طبيعة النشاط الإجرامي في الجريمة المنظمة، فإنهما كذلك في الجريمة الإرهابية كما سبق وأن رأينا. فالعناصر التي تتشكل منها المجموعات الإرهابية وتلك التي تمارس الجريمة المنظمة، تتمتع بقدرات أو إمكانيات تنظيمية كبيرة في التخطيط و التنفيذ للنشاط الإجرامي.

كما تتصف الجريمتين بالاستمرارية في النشاط والاتفاق على اقتراف أفعال إجرامية[2]، ولن ينتهي الاتفاق إلا بتحقيق الهدف المسطر.

2) من حيث الأسلوب: في سبيل تحقيق أهدافهم، يستخدم صانعوا الجريمة المنظمة وصانعوا الجريمة الإرهابية أسلوب العنف والقوة والتهديد بهما، سواء كان هذا العنف داخليا، يوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها أو كان هذا العنف خارجيا تمارسه الجماعة، ضد أفراد لا ينتمون إليها[3] ، مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالأشخاص، سواء كان ماديا أو معنويا[4]، ويضعهم في حالة خطر عام.

([1]) - أنظر: عامر (مصباح الجدال)، *الجريمة المنظمة*، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، ط الأولى منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، 2007م، ص 144.

([2]) - أنظر: علي(سالم علي النعيمي)، **المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2011م، ص23.

([3]) - أنظر : كوركيس (يوسف داوود)، مرجع سابق، ص39 .

([4]) - أنظر: محمد (فتحي عيد)، *الإجرام المعاصر*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 1999م، ص46 .

فكلتا الجريمتين تستخدم العنف، من خلال وسائل نمطية لتأكيد قوتها و تفعيل إستراتيجيتها في العمل[1] .

كما ينشط أعضاء الجماعة الإرهابية في سرية تامة قصد ضمان الاستمرارية، كذلك هم أعضاء الجماعة المنظمة الذين يمارسون نشاطاتهم الإجرامية، تحت غطاء المشروعية، مما يُصعب الكشف عنهم[2].

3) من حيث الوسيلة والآليات المستخدمة في النشاط: تفيد الجريمة المنظمة من التطور التكنولوجي ومن التقدم العلمي لتطوير أدوات نشاطاتها الإجرامية وتطمح إلى استخدام آليات تفوق آليات الأجهزة الأمنية التي ترصدها وتعمل على القضاء عليها، كذلك هو الشأن بالنسبة للجريمة الإرهابية على النحو الذي سبق وأن بيانه، خاصة فيما تعلق بالآليات الحديثة والمعاصرة.

4) من حيث النطاق: بعض الجرائم الحديثة تجاوزت وصف المحلية التي تجعلها تحتكم للقوانين الداخلية، ومن ثمة تخضع للجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعية،[3] كما هو الشأن بالنسبة للجريمة الإرهابية، والجريمة المنظمة اللتين أصبحتا قادرتين على عبور الدول والقارات والتنفيذ داخلهما، مما أكسبهما خاصية الجرائم العابرة للحدود.

5) من حيث الفاعلون: تمارس الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية بواسطة الجماعة، التي لم يشترط المشرع الجزائري في تشكيلتها عددا معينا، فقد اعتبر المشرع أن كل تشكيل مهما كان عدد أفراده يكون جمعية أشرار[4].

6) من حيث الآثار: تعتبر الجريمة المنظمة من جرائم الخطر فالمنظمة الإجرامية قادرة على تجاوز كل الحدود بتهديد أمن الدول بل و حتى الأمن العالمي[1].

([1]) - أنظر: إمام (حسين عطا الله)، مرجع سابق، ص407 .

([2]) - أنظر: سيدي محمد (الحمليلي)، **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012/2011م، ص235.

([3]) - أنظر: إمام (حسين عطا الله)، مرجع سابق، ص407 .

([4]) - أنظر : المواد(87 مكرر3) و (176) ق.ع.ج.

كذلك هي الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري التي من مميزاتها تشكيل الخطر على أمن و سلامة الدولة و مصالحها المحمية.

وتؤثر الجريمتان في القرار السياسي للدول و في فساد أجهزتها القضائية أو الإدارية إلى درجة القول أن سلطات الدول هي العدو المشترك للجماعات الإجرامية الإرهابية والمنظمة على السواء[2]. كما تؤثر كل واحدة منهما في الوضع الإقتصادي للدول، من خلال زعزعة أنظمتها التجارية، أو المالية و تعطيل الأسواق و مصالح الأفراد و حتى الدول، والإضرار بها ماديا ، والنيل من سلامة الأسواق والمؤسسات المالية، التي قد تنتهي بإفلاسها وذلك من خلال أنشطتها غير المشروعة والمتداخلة مع بعضها البعض أحيانا أخرى؛ نتيجة استعمال الإرهابيون لوسائل إجرامية، كانت مقصورة على الجريمة المنظمة كتهريب الأموال والتقليد أختام الدولة و الدمغات[3]، وتزوير الأوراق النقدية[4] والتهريب الضريبي والمضاربة والمتاجرة بالمخدرات[5] . وتؤثر الجريمتان في المجتمعات بإخلال التوازن فيهما و ظهور الطبقية و انتشار أفعال النصب والاختلاس والاحتيال [6] ، و حتى السرقات وغير ذلك من أفعال الاعتداء المادي و المعنوي.

2. أوجه الاختلاف :

رغم التشابه الذي تم رصده بين خصائص الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة أعلاه، إلا أن كلا منهما تحتفظ بخاصية تميزها عن الأخرى.

([1]) - أنظر : حسنين (المحمدي)، *الخطر الجنائي و مواجهته*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2003م، ص439.

([2]) - أنظر : محمد (علي وهف القحطاني)، *الجريمة المنظمة*، الطبعة الثالثة، مطابع الحميضي الرياض ، المملكة العربية السعودية، سنة 2013م، ص 125.

([3]) - أنظر: المواد (205 - 213) ق.ع.ج.

([4]) - المادة (197)من القانون نفسه.

([5]) - أصدرت الجزائر قانون رقم (04- 18) ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، العدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004م.

([6]) - أنظر: أمجد (سعود)، *جريمة غسيل الأموال*، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2006م ص55.

فحتى وإن تماثلتا في بعضها، فقد اختلفتا عن بعضهما في عدة زوايا نوضحها كما يلي:

1) من حيث الهدف: إنَّ أهم وأبرز اختلاف بين الجريمتين هو الهدف من ارتكاب الفعل الجرمي وأغراضه. فإذا كان هدف الجريمة المنظمة هو الربح، بكل الوسائل المتاحة و غير المتاحة، دون الانتماء إلى ايديلوجية سياسيةأو عقيدة معينة[1]، فإن هدف الجريمة الإرهابية هو تجسيد أفكار، مناهضة للسلطة إيدولوجية أو دينية، أو سياسية، ممّا يوحي صوريا بالنبل في البواعث ويكسب الهدف الطابع المعنوي على العكس من ذلك فالجريمة المنظمة يتصف هدفها بالأنانية والدناءة في المقاصد والبواعث، التي هي مادية بامتياز.

نذكر أن أهداف الجريمة الإرهابية غالبا ما تكون معلنة للرأي العام، خلافا لأهداف الجماعة التي تمارس الجريمة المنظمة، والتي تكون أهدافها مغلوطة وغير معلنة.

2) الفاعلون في الجريمة: إلى جانب الهدف هناك صانعوا الجريمة المنظمة أي: الجماعة أو العصابة، وهم فاعلون أصليون مهما كانت أدوارهم وخطورتهم فيها[2].

وتختلف عنها الجريمة الإرهابية بأن تتشكل الجماعة فيها من فاعلين أصليين و شركاء وقد يكونوا حكومات ودول (إرهاب الدولة)، وقد تمارس هذه الجماعة إرهابها تحت غطاء الشرعية، وهو ما لا نجده في الجريمة المنظمة.

ويعمل القائمون على الجريمة المنظمة تحت سلطة الدولة و سيادة قوانينها، لتطويع أجهزتها وربط علاقات مع موظفيها لضمان استمرار نشاطاتها في هدوء خلافا للإرهابيين الذين يعلنون نشاطاتهم الإجرامية في مواجهة الدولة، لإرباكها وحتى الوصول إلى تغيير نظام الحكم فيه[3].

([1]) - أنظر: محمد (علي سويلم)، *الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة* ، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2008م، ص33.

([2]) - أنظر: كوركيس (يوسف داوود)، مرجع سابق، ص43.

([3]) - وهي الأهداف التي كانت الجبهة الإسلامية للاتقاد تسعى إلى تحقيقها من خلال العمليات الإرهابية التي قامت بها ضد السلطة في الجزائر، اثر الانتخابات التي لم يعترف لها بشرعية نتائجها .

3) من حيث النشاط: بالنسبة للنشاط حتى وإن كانت الجريمتان تلتقيان أحيانا في المصلحة المادية و بالتدقيق في جني المال، إلا أن الجريمة المنظمة غالبا ما يقتصر نشاطها على سلوك جرمي وحيد، ويتعدى ذلك في الجريمة الإرهابية إلى عدة أنشطة إجرامية أخرى[1].

كما أن نشاط الجريمة المنظمة يأخذ أشكالا منبوذة من المجتمع، كالاتجار بالأشخاص وبأعضاء البشر واستغلالهم جنسيا وفي السخرة، أو الخدمة قسرا [2]، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الأشكال بنص المادة(303 مكرر4) من قانون العقوبات، وهي من قبيل الجرائم التقليدية القديمة التي قد تستخدمها الجماعة مقرونة بالعنف والترهيب فتظهر على أنها جريمة إرهابية، لذلك قد يختلط الأمر فيكون الإرهاب أداة في الجريمة المنظمة.

وقد تلجا الجماعة لممارسة الجريمة المنظمة بأسلوب غير تقليدي، وذلك من خلال شركات مغطاة قانونا، بحيث لا يعرف أهدافها، كشركات المحامين والشركات التجارية الخاصة وشركات التامين وغيرها...

كما قد تلجا الجماعة إلى ممارسة تهريب المهاجرين[3]، وهي الجريمة التي أدرجها التشريع الجزائري في المادة(303 مكرر30) ق.ع.ج.

أخيرا: ما يمكن استخلاصه من هذه الفوارق أو المجاميع التي بيناها أعلاه، هو أن الاثنتين تشكلان خطرا على حياة الأفراد و على ممتلكاتهم وعلى أمنهم وعلى استقرار الدول و سلامتها

([1]) - أنظر : عبد الله (بن مطلق)، مرجع سابق، ص 140.

([2]) - أنظر: شريف(كامل)، *الجريمة المنظمة في القانون المقارن*، طبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2001م، ص139.

([3]) - وهي الجريمة التي انتشرت وشاعت في الجزائر أواخر عام 2018 م وبداية 2019م، حيث شهدت هجرة غير مسبوقة للشباب بواسطة الزوارق نحو الدول الأوروبية.

الترابية، وأنه رغم كل هذه الفوارق إلا أن اللبس ما زال قائما، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتعاون بين مجموعة الجريمة الإرهابية والمجموعة المنظمة، بالوسائل المادية كالمال والسلاح و المعلومات[1]، والذي قد يصل أحيانا إلى حد تبادل العناصر والأفراد فيما بينهما[2]، فتعمل إحداهما بعناصر الأخرى لتحقق بذلك الاكتفاء وتقضي على العوز الذي قد تقع فيه.

ثانيا: الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية

إجتماعيا تمثل السياسة تنظيما متكاملا بما يشبه الدولة الحديثة أو ما يسمى بدولة المدينة[3]. وهذا القول يمكن اعتماده من ناحية التأصيل للكلمة كمصطلح اجتماعي لكنه في الحقيقة لا يقدم إطارا مفاهيميا لهذه الكلمة، التي تستدعي أن يتكلم عنها أهل الاختصاص من لغويين وفقهاء ورجال قانون وغيرهم، خاصة في ظل اختلاف الآراء والمناهج المعتمدة في البحث، بل وحتى الأفكار التي كثيرا ما تكون مرتبطة بالمصالح والظروف أو بالنظم السياسية التي تحكمهم[4].

لقد اهتم الفقه بدراسة الجريمة السياسية وحاول تقديم مفهوم لها، إلا أنَّ الأمر لم يتسن له فقد اصطدم بانقسام الفقهاء على بعضهم فيما قدَّموه من تعاريف، معتمدين على معايير مختلفة ممَّا أسفر عن وجود كم هائل منها.

وجارت بعض التشريعات الجنائية الفقه في ذلك فمنها من وضعت مقاييس يُستدل بها عن هذه الجريمة ومنها من عرفتها بنصوص أقل ما قيل عنها أنها قاصرة في التعريف، في حين تحاشت البعض منها التعريف بها بل واعتبرتها مجرد جريمة عادية.

([1]) - أنظر: عصام (عبد الفتاح، عبد السميع مطر)، مرجع سابق، ص 55.

([2]) - أنظر: مختار(شبلي)، مرجع سابق، ص71.

([3]) - أنظر: صالح(أبو بكر)، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية** ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة، الجزائر، 2005/2004 م، ص 40.

([4]) - أنظر: عبد الله(بن إبراهيم بن علي الطريقي)، *الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي*، ط2 مؤسسة الرسالة، 1414ه، ص319 .

لقد تعرضت الكثير من المفاهيم المقدمة للجريمة السياسية للنقد و الإعابة، ولم يتمكن من الاتفاق بشأنها، لكن عدم الإجماع على تعريف واحد[1] لا يمنع من النظر فيها وتمحيصها بما يلي.

أ. مفهوم الجريمة السياسية:

ننظر في مفهوم الجريمة السياسية من خلال ما تحمله من معاني، وما تقوم عليه من عناصر وما تتميز به من خصائص كما يلي:

1. تعريف الجريمة السياسية:

1) المعنى اللغوي: مصطلح الجريمة السياسية مركب من كلمتين، الجريمة وقد سبق الإحاطة بها فيما قيل أعلاه[2]، والسياسة: من" ساس، يسوس الأمر سياسة بمعنى دبره و قام به و سوسه القوم أي: جعلوه يسوسهم، وهي مصدر ساس، يقال: ساس الوالي الرعية أمرهم و نهاهم. والسياسة كذلك: القيام بالشيء بما يصلحه فيقال: هو يسوس رعيته أو يسوس الدواب، بمعنى: أنَّه يقوم عليها ويرعاها و الوالي يسوس رعيته"[3].

2) المعنى الاصطلاحي: عرفت الجريمة السياسية على أنها: صورة للنشاط السياسي عن طريق القانون، يحمل صاحبه إلى الميل إلى العنف، فيستبدل الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه[4]. و قيل أنَّ الجريمة السياسية: اعتداء على نظم الحكم[5]. وهي

([1]) - أنظر: سعيد(بحبوح النقي)، مرجع سابق، ص124.

([2]) - راجع ، مفهوم الجريمة المنظمة، ص 134.

([3]) - أنظر: إبن منظور، *لسان العرب*، دار إحياء التراث العربي، و مؤسسة التاريخ العربي، ط3 ، بيروت 1412ه 1992م، ص492 .

([4]) - أنظر: داليا (عبد الحميد أحمد خلوف)، **الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م ص8.

([5]) - أنظر: محمد(أبو زهرة)، *الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، القاهرة ، عام 1329ه ، ص 158.

التي تقع انتهاكا للنظام السياسي للدولة، كشكل الدولة و نظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد[1].

كما عرِّفت بأنها الجريمة الموجهة ضدَّ الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزهاعن الغايات الشخصية[2].

والسياسية بمعناها الخاص تعني الحكم إذا كانت ذات صبغة سياسية[3]، وقيل: عمل سياسي يجرمه القانون[4] ، أيضاهي: الجريمة الموجه ضدَّ نظام الدولة أو ضد حقوق المواطنين المستمد من هذا التنظيم[5].

أما في الفقه الإسلامي فهناك من يرى أنَّ السياسة مرادفة لكلمة التعزير، فيقال يعاقب سياسيا[6].

3) المعنى القانوني: العديد من التشريعات الجنائية لا تنظر للجريمة السياسية على أنها جريمة خاصة ولا توليها أهمية التعريف، مثل ذلك التشريع الجزائري الذي لا نجد فيه أثرا لتعريفها، أسوة ببعض التشريعات العربية و الغربية الأخرى.

فقد أورد المشرع بعض الجرائم ذات الطابع السياسي في الباب الأول، من الكتاب الثالث في الجزء الثاني بعنوان: "الجنايات والجنح ضدَّ الشيء العمومي"، وأورد بالفصل الأول المعنون بالجنايات و الجنح ضدَّ أمن الدولة: جرائم الخيانة و التجسس في القسم الأول وجرائم التعدي على الدفاع الوطني و الإقتصاد الوطني في القسم الثاني، يتبع بالقسم الثالث الذي جاء بعنوان:

([1]) - أنظر: جاد (سامح السيد)، *مبادئ قانون العقوبات*، دار الوزان، القاهرة، مصر، عام 1978م ص49.

([2]) - أنظر: عبد الوهاب (حومد)، *الإجرام السياسي*، دار المعارف، بيروت، 1963م، ص11.

([3]) - أنظر: صالح (أبو بكر)، مرجع سابق، ص42.

([4]) - أنظر: حسني (محمود)، *شرح قانون العقوبات اللبناني*، القسم العام، الطبعة 1995م، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ص629.

([5]) - أنظر: عالية (سمير)، مرجع سابق ، ص190.

([6]) - أنظر: فتحي(بهندسي)، *السياسية الجنائية في الشريعة الإسلامية*، ط2، دار الشروق ، عام 1409ه 1988م، ص26.

"الإعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضدَّ سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن". أما القسم الرابع فأورد من الجنايات المتعلقة بالتقتيل و التخريب، والجنايات المخلة بالدولة و بجنايات المساهمة في حركات التمرد في القسم الخامس. ونص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجرائم ضد الدستور[1].

إن التدقيق في هذه الجرائم يوضح أنَّها جرائم سياسية الجوهر، إلا أنَّ المشرع تجاهل تسميتها بذلك. فبمقتضى المادة(60) من الدستور، جاء: "لا يمكن بحال من الأحوال تسليم لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"[2] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على مضمون النص حتى بعد عشر سنوات كاملة وذلك من خلال التعديل الذي وقع على أحكام الدستور، في 28 نوفمبر1996م[3]، تحت رقم المادة(69).

بالرجوع إلى نص قانون الإجراءات الجزائية استعمل المشرِّع عبارتين في نص المادة(698)هما: "صبغة سياسية"و"غرض سياسي"،فيما يتعلق بالتسليم[4] .

وعلى العموم فالتشريع الجزائري كان حازما، بوضع حدود بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية من خلال الأهداف المرجوة من الفعل الإجرامي، خوفا من الحلول السياسية التي تضمن قدرا من الشرعية للفاعلين[5].

([1]) - أنظر: أحسن(بوسقيعة)، مرجع سابق، ص.ص47- 66 .

([2]) - الدستور الجزائري لعام 1976م.

([3]) - أنظر: الدستور الجزائري لعام 1996م، المعدل والمتمم بقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15م.

([4]) - جاء فيها : " لا يقبل التسليم في الحالات التالية: 1/ .....

2/ إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي...".

([5]) - أنظر: صالح (أبو بكر)، مرجع سابق، ص144.

2. عناصر الجريمة السياسية:

- ✓ **وجود تنظيم إجرامي:** أي وجود إنشاء جماعي لعدة أشخاص، بقصد ارتكاب وممارسة اعتداءات إجرامية.
- ✓ **أن تستهدف الأفعال النظام أو الحكم:** فالمقصود من الفعل هو التأثير على قرار السلطة القائمة[1] لحملها على تعديل أو تغيير النظام أو التنحي عنه.

3. خصائص الجريمة السياسية:

للجريمة السياسية خصائص تميزها يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ **من حيث الغرض والهدف:** أهم خاصيَّة يمكن التعرف من خلالها على الجريمة السياسية هي: أن ينصرف الهدف من ارتكابها إلى النيل من النظام أو الحكومات[2]. فهي اعتداء بغية إحداث تغيير فيه أو في الحكام أو في مؤسسات الدولة، فيخلو بذلك هدفها من أيّ نزاعات شخصية أو ذاتية.

- ✓ **من حيث الأسلوب:**

– **<u>الأسلوب السلمي</u>:** ترتبط عادة هذه الجريمة بالاضطرابات السياسية[3]، فيستخدم المعارض السياسي أسلوبا سلميا عادة ما يظهر من خلال المسيرات المقاطعة لنشاطات معينة أو الإعتصامات، لكن قد يسوء الوضع فيلجا السائرون أو المعتصمون إلى استخدام العنف، كرد فعل عن عنف السلطة، من خلال المظاهرات وأعمال الشغب.

([1]) - أنظر: عبد القادر(زهير النقوزي)، مرجع سابق، ص 125.

([2]) - أنظر: محمود (داوود يعقوب)، مرجع سابق، ص280.

([3]) - أنظر: علي (منصور)، الجريمة السياسية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لإتحاد المحامين العرب، بغداد 14/13 نوفمبر 1958م، ص310.

- **<u>التخطيط:</u>** تمتاز الجماعة السياسية بالتخطيط في العمل وتقسيم المهام بدقة بين أعضائها.

- **<u>السرية</u>:** يميز عمل الجماعة السياسية بالسرية التامة في تنفيذ مخططاتها، ضمانا لأمنها حتى الوصول إلى الهدف.

- <u>التخصص **والانتماء**</u>**:** عادة ما يكون الفاعل في الجريمة السياسية ممن له انتماء سياسي لجهة معينة، ويكون عن دراية بالسياسة وخباياها، وهو على درجة عميقة من الوعي والثقافة في هذا المجال.

✓ **من حيث الطبيعة:**

- **<u>وقتية وظرفية</u>: الجريمة السياسية** ليست من الجرائم المستمرة، فهي وقتية تنقضي بتحقق المراد أو بخيبة أمل وفشل تحقيقه.

✓ **من حيث الضحايا:** ضحايا الجريمة السياسية غير محددين، ولا معينين بذواتهم، لأنها غالبا ما تتعلق بإبداء رأي فكري معين، يكون مخالفا لما هو قائم في القوانين الداخلية للدول.

ب. تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية:

1. أوجه التشابه:

1) التخطيط،التنظيم،السرية، التخصص والانتماء: خصائص تميز الجريمتين فتجعلهما متشابهتين، كما سبق وان أوضحنا عند دراسة خصائص كل جريمة على حدا.

2) الفاعل: تقع الجريمة الإرهابية على النحو الذي رأينا من شخص أو عدة أشخاص[1] ، إذ غالبا ما تكون الجماعة منضوية تحت لواء قائد، أو جماعة قائدة مثل ذلك

([1]) - أنظر: عبد الفتاح(الصيفي) وآخرون، *الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999م، ص 110.

الجريمة السياسية، التي تمارس في نطاق جماعي متكامل، لإيصال شخص معين إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم برمته، وهي تقابل جريمة البغي في التشريع الإسلامي.

3) من حيث النطاق: توجه الجريمة السياسية كما هو الشأن في الجريمة الإرهابية من أفراد أو جماعات، تكون من الداخل أو من الخارج، وهو ما يوحي بامتدادهما المحلي و الدولي.

2. أوجه الاختلاف :

1) من حيث الطبيعة: فهي وقتية وظرفية، ليست من الجرائم المستمرة كما هو الشأن في الجريمة الإرهابية، فهي تنقضي بتحقق المراد أو بخيبة أمل وفشل في بلوغ الهدف.

2) من حيث الهدف: الهدفان مختلفان ومتمايزان، فهدف الجريمة السياسية ينصرف حصرا إلى التأثير في القرار السياسي، الذي غالبا ما يبدو نبيلا، يخدم المصلحة العامَّة، في ظل الحكم المستبد أو الطاغي. على خلاف ذلك، فهدف الجريمة الإرهابية يكون القصد منه هو سلب الأمن العام، والسلامة النفسية لإفراد المجتمع و ترويع الآمنين و الإضرار بممتلكاتهم.

3) من حيث الأسلوب: يفقد الهدف النبيل قيمته في الجريمة السياسية من خلال الأسلوب الذي يستعمله إذا تجاوز حدود العمل السلمي وامتد إلى استعمال العنف، الذي قد لا تبلغ جسامته جسامة العنف المستعمل في الجريمة الإرهابية، وذلك لما يتسم به في هذه الأخيرة من وحشية تؤدي إلى استنكار و تنديد من طرف الرأي العام. كما قد يظهر الإرهاب بصور العنف السياسي إذا تخلى عن الرمزية التي تميزه وعمل على التركيز في التأثير في النفوس و النيل من راحتها و أمنها.

4) من **حيث الآثار**: تخطى آثار الجريمة الإرهابية محيط أهدافها عكس الجريمة السياسية التي لا تتعدى محل وقوعها[1] فتكون الأضرار والأخطار التي توقعها الجريمة الإرهابية أكثر اتساعا وشمولا.

5) من حيث الوسيلة: تكون الوسيلة في الجريمة السياسية محدَّدة ومعروفة في غالب الأحوال، من خلال مسيرات قد تتحول إلى اظطرابات أو أعمال شغب، أمَّا الجريمة الإرهابية فتمتاز بتطور وسائلها تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي كما أسلفنا القول، والتي قد لا يتم الإفصاح أو التعرف عنها إلا في مرحلة أخيرة، أي: في مرحلة متقدمة من التنفيذ.

6) من حيث الفاعل: حظي المجرم السياسي بتعاطف الناس إلى درجة الدعم وتمييزه بجزاء خاص هو اللجوء السياسي إذا كان مطاردا من السلطات المحلية في دولته عكس مجرم الجريمة الإرهابية الذي يعامل كشخص منبوذ وخطير يحرم من هذا الامتياز[2] فيسأل بعدها عن فعله جنائيا. وقد يستفيد المجرم السياسي من عقوبة خاصة، بتخفيف العقوبة أو إفادته من عفو عام، عكس مجرم الجريمة الإرهابية الذي يعامل معاملة المجرم العادي.

إلا أنه ما يمكن التنويه إليه هو أن المشرع الجزائري تجاوز عن العقوبة القاسية والزجرية للمجرم الإرهابي من خلال تدابير الرحمة[3] في فترة استثنائية وصعبة.

7) من حيث الضحايا: ضحايا الجريمة الإرهابية هم عادة أشخاص رمزيين غير محددين بذواتهم، كما سبق وأن رأينا عكس ضحايا الجريمة السياسية، فهي لا تختص

([1]) - أنظر: مرجع سابق، ص125.
([2]) - أنظر: داليا(عبد الحميد أحمد خلوف)، مرجع سابق، ص43.
([3]) - الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 1995/02/25 م، المتضمن تدابير الرحمة .

بضحايا معينين لأنها غالبا ما تتعلق بإبداء رأي معين، مخالف لما هو قائم في القوانين الداخلية للدول[1].

8) من حيث الآثار: الجريمة السياسية تؤثر في القرار السياسي للدولة أو النظام، فتغيره على المسار الذي كان عليه. أمَّا الجريمة الإرهابية فتؤثر في نفوس الأفراد والأبرياء لتقويض النظام .

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة معها في التشريع الإسلامي

أولا: الجريمة الإرهابية و جريمة البغي

أخذت جريمة البغي حيّزا كبيرا من الدراسة والبحث، سواء في التشريعات الجنائية أو التشريع الجنائي الإسلامي، وهذا لما لها من أهمية فرضتها الآثار الخطيرة داخل المجتمعات الآمنة القديمة منها وحتى الحديثة.

([1]) – أنظر : نفس المرجع، نفس الصفحة.

لقد حمل الكثير من الباحثين جريمة البغي محمل الجريمة الإرهابية، وهذا لماهما عليه من تماثل أو اقتران في عدة مواطن، إلا أن البعض منهم أنكروا عليهم ذلك خاصة وأن مصطلح الإرهاب حديث النشأة.

لذلك وحتى يتسنى لنا الوصول إلى ترجيح رأي ما على الآخر، لا بدَّ من الولوج في عمق جريمة البغي والنظر فيما تعنيه، ثمَّ الانتقال بعد ذلك إلى البحث في مواقع تشابهها أو اختلافها مع الجريمة الإرهابية.

أ. مفهوم جريمة البغي:

ننظر في مفهوم جريمة البغي من خلال معانيها وشروطها وخصائصها:

1. تعريف البغي:

1) التعريف اللغوي: "البغي من الظلم وتجاوز الحق. ففي القاموس المحيط: بغى عليه بغيا، علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب، والبغي، الكثير من البطر، والفئة الباغية: خارجة عن طاعة الإمام العادل"[1]. يقال: "بغى: البغي التعدي، وبغى عليه استطال وكل مجاوزة وإفراط على المقدار. . . تباغوا أي: بغى بعضهم على بعض"[2] والبغي هو: "الظلم... والبغي: فساد في الجرح، يقال: بغى الجرح يبغي بغيا: إذا ترامى إلى الفساد..."[3]، وقيل: "بغى الرجل علينا بغيا، عدل عن الحق ومعنى البغي: قصد الفساد... وأصل البغي مجاوزة الحد وبغى عليه، يبغي بغيا، علا عليه وظلمه، وبغى الوالي ظلم وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشيء بغي"[4]، وبغى عليه استطال، وبابه رمى والبِغية بكسر الباء

([1]) - أنظر: الفيروز (آبادي)، *القاموس المحيط*، حرف الباء: (بغل- بغي)، بيت الأفكار الدولية، لبنان الطبعة الأولى، سنة 2004م، ص 153.

([2]) - أنظر: محمد (بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي)، *مختار الصحاح* ، ج 01، طبعة 1415ه ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة 1995م ، ص 24.

([3]) - أنظر: الصاحب (بن عباد)، *المحيط في اللغة*، الطبعة الأولى ، دار الوراق، صيدا، لبنان، ج01 ص 242.

([4]) - أنظر: إبن منظور، مرجع سابق، ص 78.

وضمها الحاجة، وبغى ضالته يبغيها، بُغاء بالضم والمدِّ وبُغاء المطاوعة، يقال: بغاه فانبغى، كما يقال: كسره فانكسر، وابتغيت الشيء وتبغيته طلبته مثل بغيته ..."[1]. وجاء بتهذيب اللغة: "البغي أصله الحسد ثمَّ سمي الظلم بغيا لأنَّ الحاسد يظلم المحسود جهده إرادة زوال نعمة الله عليه.. فيقال: فلان يبغي على الناس: إذا ظلمهم وطلب أذاهم..الباغية الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل"[2].

وبقراءة بسيطة في التعريفات التي قُدِّمت في البغي لغة نجد، أنَّ المعنى اللغوي له ينصرف إلى التجاوز، الاستطالة و الظلم.

2) التعريف الفقهي: عرف المالكية البغي : "الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، بمغالاة"[3] ، وعرف أيضا: "الخروج عن طاعة الإمام مغالبة"[4]، وقوله في غير معصية متعلق بطاعة ومقتضاه: أن من امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغيا. وقيل: لا تجب طاعته في المكروه"[5]. وعرف الأحناف البغي: "الخروج عن طاعة الإمام"[6].

لقد أفاض الفقهاء في تعريف البغاة أكثر من تعريفهم الجريمة في حد ذاتها، ففي المذهب الحنفي البغاة هم:" الخارجون عن إمام الحق بغير حق"[7]. والباغي: "الخارج عن طاعة إمام

([1]) - أنظر: الرازي، مرجع سابق، ص 32.
([2]) - أنظر: الأزهري، *تهذيب اللغة*، مصر، سنة 1962م ، ص 105.
([3]) - أنظر: محمد (النصاري) ، المعروف بالرصاع ، *شرح حدود بن عرفة*، د.ط ، مطبعة فضالة المغرب، سنة 1414ه- 1993م، ص 2.
([4]) - أنظر: عثمان(بن عمر الحاجب)، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي ، تحقيق : بدر العمراني الطنجي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1425ه- 2004م، ص512.
([5]) - أنظر: الدردير، *الشرح الكبير*، ج 04 ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 2002 م ، ص 292.
([6]) - أنظر: محمود (بن أحمد العيني)، *البناية شرح الهداية*، تحقيق : أيمن صالح شعبان، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1420ه – 2002 م، ص 07 .
([7]) - أنظر: علاء الدين(محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي)، *تحفة الفقهاء في الفروع*، الجزء 03، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 157.

الحق بغير حق"[1]. والبغي عند الظاهرية:"الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين أو الخروج لطلب الدنيا"[2].

في المذهب المالكي البغاة هم: "الذين يقاتلون على التأويل"[3]، وقيل: "فرقة خالفت الإمام لخلعه"[4]. وهناك من قال أن البغي: "فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها.."[5].

والباغي في المذهب الشافعي نجد:"من يقاتل الإمام العادل، وهو في ذات الوقت ممتنع بقوة"[6]. وقيل البغاة: "مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم"[7].

وعند المذهب الحنبلي البغاة: "الذين يخرجون على الإمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ وشوكة"[8]. بينما عرف ابن قدامى الباغون بأنهم: "الخارجون على الإمام، يريدون إزالته عن منصبه"[9].

ويستنتج من جملة هذه التعريفات أن جريمة تقوم على شروط هي:

---

[1]( ) - أنظر: الكمال (بن الهمام)، *فتح القدير*، الجزء 05 ، الطبعة 01، ، دار الرسالة، فرع دمشق، سنة 2002م ، ص 408.

([2]) - أنظر: عبد القادر(عودة)، التشريع ، مرجع سابق، ص 674.

([3]) - أنظر: إبن جزي، *القوانين الفقهية*، ضبط محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1998 م، ص 393م .

([4]) - أنظر: خليل (ابن إسحاق المالكي)، *مختصر خليل*، د.ط، منشورات دار العلوم، مصر، ص 275.

([5]) - أنظر: محمد(عرفة الدسوقي)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، الجزء 04، دار الفكر، بيروت لبنـان، ص. ص 298- 299.

([6]) - أنظر: الشافعي، الأم، ج 04، دار المعرفة، بيروت، سنة 1999 م ، ص 135.

([7]) - أنظر : الخطيب (الشربيني) ، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج 04، د.ط، د.س.ن ص 123 .

([8]) - أنظر: إبن قدامى(المقدسي)، *المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني*، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية، ص 508.

[9] ( ) - أنظر: إبن قدامى(المقدسي)، *الشرح الكبير*، ج10، الطبعة 2002 م ، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، لبنـان، ص 57.

✓**الخروج عن الإمام:** والمقصود بذلك هو السعي إلى مخالفة أوامره والامتناع عن طاعته، بل العمل على إزالته عن منصبه. والإمام هو رئيس الدولة أو من ينوب عنه في الحكم من وزير أو حاكم أو غير ذلك من المسميات التي تختلف بين كل مجتمع وآخر.

✓ **أن لا يكون الخروج على الإمام بالوعظ و الهداية:** أي باستعمال القوة وهو ما عبر عنه بالمغالبة.

✓ **الركن العام في أي جريمة:** وهو القصد الجنائي وهنا قصد خلع الإمام وعدم طاعته.

3) خصائص جريمة البغي: من التعريفات المقدمة أعلاه يمكن استخلاص أن لجريمة البغي خصائص نوردها كما يلي:

✓ **من حيث الهدف:** هدف الباغي سياسي[1] ، وهو تغيير الإمام الحاكم أو نظامه، وبذلك تستبعد الأهداف الشخصية أو النوايا الذاتية.

✓ **من حيث الأسلوب:** يستعمل البغاة القوة بما يترتب عنها من خوف وهلع وترويع فلا يتصور فيها اللجوء إلى الوسيلة السلمية.

✓ **من حيث الفاعل:** البغاة هم جماعة تكون ذات شوكة ومنعة بمعنى: أنهم ذات قدرة على القتال فلا تكفيهم المعارضة بالقول والتعبير.

✓ **من حيث الضحية:** ضحية البغاة، إمام أو حاكم عادل وهناك من يتجاوز عن العدل ويستوي أن يكون جائرا أو غير ذلك.

ب. تمييز الجريمة الإرهابية عن جريمة البغي:

1) أوجه التشابه:

([1]) - أنظر: عبد القادر(عودة)، مرجع سابق، ص 100.

أ) من حيث الطبيعة: جريمة البغي في التشريع الجنائي الإسلامي كما هو الشأن بالنسبة للجريمة الإرهابية، من الجرائم العمدية، ولا يتصور فيهما الخطأ، أو الصدفة.

ب) يحصل البغي من ذات فردية، كما يحصل بفعل عصبة أو جماعة كبيرة كانت أم صغيرة، تماما كما هو الشأن في من يمارس الجريمة الإرهابية، إذ قد يكون فردا واحدا أو فردا في جماعة أو منظمة أو عصابة. فهذا الأمر مقرر عند عامة الأئمة عدا الإمام مالك، الذي يشترط الكثرة والجماعة في البغاة مما يفلت البغي الفردي.

ج) لا يختلف الوقت ولا المكان في ممارسة البغي أو الجريمة الإرهابية في كون الاثنتين تمارسان ليلا أو نهارا، في المناطق النائية أو العمرانية أي: المدن والتي يُعبَّر عنها بالأمصار.

د) من حيث الأسلوب: تتفق الجريمتين في استخدامهما لكل ما يحقق الرعب والترويع والخوف. فمن أساليب جريمة البغي، الاعتداء على رجال الدولة بالقتل والاستيلاء على الأموال العامة، وإتلاف الطرق وإشعال النار في الحصون، ونسف الأسوار والمستودعات وغير ذلك، وهي تكاد تكون الصور ذاتها في الجريمة الإرهابية.

هـ) من حيث الآثار: الجريمتان تتفقان في إحداث الأضرار والمخاطر في المجتمع.

2. أوجه الاختلاف:

1) تختلف جريمة البغي عن الجريمة الإرهابية في أنَّه لابدَّ أن يتم فعليا الخروج على الإمام المطاع عكس الفعل الإرهابي الذي تقوم الجريمة فيه بمجرد التهديد به.

2) قد يتداخل الجرمين فيعتبر البغي صورة من صور الإرهاب إذا انصرف إلى إخافة الإمام وعزله، فتصدق بذلك مقولة أنَّ كل بغي إرهاب سياسي ولكن ليس كل إرهاب بغي.

3) من حيث الجزاء: أورد المالكيون أن البغاة "... لو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده، فأنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائرا ظالما، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة فإن أبوا قوتلوا"[1] عكس الإرهابي الذي يتعرض للزجر والعقاب وقد تصل عقوبته إلى الإعدام[2].

المستخلص من كل ما قيل أعلاه: أن جريمة البغي ليست هي الجريمة الإرهابية وأن معناها ينصرف إلى الجريمة السياسية، ففي التشريع الوطني قد تجد جريمة البغي تطبيقاتها في نص المادة (77)ق.ع.ج[3]، التي عاقبت عن الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو حمل السلاح على السلطة بطريق المؤامرة والتي تقع بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على الاعتداء[4].

ثانيا: الجريمة الإرهابية و جريمة الحرابة:

الحرابة من الجرائم العتيدة، التي ذكرت بنص القرآن وفي أحاديث كثيرة. قال –صلى الله عليه وسلم– :" من حمل علينا السلاح فليس منَّا"[5]. وقال: " من خرج على أمتي يضرب برها و فاجرها ولا يتحاشى مؤمنا ولا يفي بعهد ذي عهد فليس مني، ولست منه "[6].

وقد عمَّرت واستمرت هذه الجريمة عبر الأزمنة، حتى صارت بالكاد تُميَّز عن غيرها من الجرائم. لذلك من الفقهاء من عكف على استبيان دلالها واشتقاق أحكامها، من نصوص القرآن والسنَّة على السواء فقدَّموا في ذلك العديد من المفاهيم اللغوية والفقهية.

([1]) - أنظر: الفاسي، *الإمامة العظمى*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان، سنة2001م، ص 46.
([2]) - المادة (87 مكرر 1) من ق.ع.ج.
([3]) - " يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة ..".
([4]) - " وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها ".
([5]) - أنظر: أبو الحسين(مسلم)، *مرجع سابق*، كتاب الإيمان، الجزء الأول، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم الحديث 98، ص 98.
([6]) - أنظر: مرجع سابق، كتاب الإمارة، الجزء الثالث، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم الحديث 1848، ص 1476.

أ. مفهوم جريمة الحرابة:

ننظر في مفهوم جريمة الحرابة من خلال معانيها شروطها وخصائصها بما يلي:

1. تعريف جريمة الحرابة:

1) التعريف اللغوي: الحرابة لغة في القاموس المحيط : حربه حربا، تطلبه طلبا، أي: سلبه ماله فهو محروب[1]، وهي: "حرب: والحرب نقيض السلم، تؤنث و تصغيرها حريب ورجل محرب ، شجاع وهو حرابه ، أي: محاربه ...وحرب سلب حربيته و هي ماله، و الحرب الويل، حرب الرجل، فهو محروب و حريب..."[2]

قال الجوهري: الحرب تؤنث، قال: وقعت بينهم حرب وتصغيرها حريب ...ورجل محرب بكسر الميم، أي: صاحب حروب ...وحريبة الرجل: ماله الذي يعيش به... وقد حرب ماله أي: سلبه فهو محروب و حريب..."[3]، وقيل: "حربه، يحربه، حربا كطلبه، يطلبه، طلبا"[4].

وبقراءة بسيطة في التعريفات السابقة نلاحظ أنَّ الحرابة لم يخرج معناها عن سلب مال الغير.

2) التعريف الفقهي: الحرابة: (عند المالكية: تسمى أيضا : قطع الطريق – هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى و سفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث و النسل، متحدية بذلك الدين و الأخلاق و النظام والقانون". وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة و سلامتها

([1]) - أنظر: الفيروز (أبادي)، مرجع سابق، ص357.

) - أنظر: الصاحب، مرجع سابق، ص222 [2] (.

) - أنظر: الجوهري (الليثي)، *الصحاح في اللغة*، دار الورق، صيدا، لبنان، ج01، ط1، ص ([3]121.

[4]( ) - أنظر: مرتضى(الزبيدي)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، طبعة 2004 م ، بيت الأفكار الدولية لبنـان، ص 778.

بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر)[1] " . فالمسلَّم به عند مالك أنَّ كل ما يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فهو حرابة"[2].

والحرابةأيضا: "الاعتداء والسلب وإشاعة الخوف محل الأمن، فهي ليست مرادفة للقتل والمقاتلة، وإنما الأصل فيها الاعتداء وتقويض الأمن، وقد يكون ذلك بقتل وقتال أومن دونه"[3]. وعند الشافعية هي: "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[4].

وحسب رأي المذهب الحنبلي الحرابة تعني: "التعرض للناس في صحراء أو بنيان، أو بحر فيغصبونهم أموالهم قهرا ومجاهرة أو يقتلونهم لأموالهم"[5]، وفريق من هذا المذهب عرفها: "خروج الملتزمين المكلَّفين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة سواء من الفرد أو الجماعة وبشرط توافر النصاب في السرقة، سواء أكان في المدن أم في القرى في البحر، أم في الجو، وأن يتم ذلك على سبيل المجاهرة، وأن يكون معهم سلاح ولو عصي أو حجارة تقذف بالأيدي "[6].

وجاء على لسان ابن حزم: "أنَّ المحارب هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الأرض سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أم نهارا، في مصر أم فلاة، أم في قصر الخليفة ، أم في الجامع سواء و سواء فعل ذلك بجند أم بغير جند، منقطعين في الصحراء أم

([1]) - أنظر: السيد سابق، *فقه السنة*، الجزء 11، الطبعة 03، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنـان المجلد الثاني، سنة 1977 م، ص 464 .

([2]) - أنظر: عبد القادر(عودة)، مرجع سابق ، ص640.

([3]) - أنظر: عبد الحكيم (علي المغربي)، *المشاركة في الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية*، ط 01 دار الطباعة المحمدية، القاهرة، سنة 1983 م، ص 11.

([4]) - أنظر: محمود(مطلوب أحمد خالد رشيد الجميلي)، *الفقه الجنائي*، مطبعة جامعة بغداد، كلية الآداب جامعة بغداد، سنة 1984 م، ص.ص 218-232 .

([5]) - أنظر: سعد(صالح شكطي)، ((موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب))، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 12، العدد 44، سنة 2010 م، ص 415.

([6]) - أنظر: عبد العزيز(محمد محمد حسن)، **جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1983م ، ص 50.

أهل قرية، سكانا في دورهم، أم أهل حصن كذلك أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة كذلك واحد أم أكثر، كل من حارب المارَّة و أخاف السبيل، بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه و عليهم، كثروا أو قلوا"[1] .

المستخلص من هذه التعريفات أنَّ الحرابة تقوم متى توفرت الشروط التالية:

✓**إعتماد الإخافة:** من قبل البغاة على حدِّ قول الإمام مالك، واستعمال الإرعاب على حدِّ رأي الشافعية، وهاذين الشرطين يمثلان الركن المعنوي في جريمة الحرابة.

✓**الفعل الجرمي:** يتمثل في إتيان الفعل المحظور بنص شرعي أو بنص وضعي، ويتمثل في قطع الطريق واعتراض السبيل، ثمَّ التعدي على الأنفس و الممتلكات والأعراض... ويضيف مالك شرط المجاهرة: و هو أن يجهروا بأخذ المال وإلا اعتبروا سراقا خلسة[2].

✓ **الإعتداء بالسلاح:** ولا يهم نوع السلاح و لا كثرته (بنادق، عصي، حجارة...) وهو رأي أغلب الفقهاء منهم مالك و أبو حنبل[3]، أو بغير سلاح كالتهديد والضرب ونحو ذلك، إذ يكفي أن يُحقق الغرض المنشود.

✓ **قدرة المحارب على إيقاع ما يحذره الغير**[4] :ومعنى ذلك، أن يكون المحارب قادرا على إخافة المقطوع به وترويعه.

✓**ضعف المقطوع به و عدم الغوث في المكان**: المقصود بذلك: "أن يكون المقطوع به ممن لا يملك القدرة على دفع الخطر وعدم الغوث "[5] .

([1]) - أنظر: السيد سابق، مرجع سابق، ص 469.
([2]) - أنظر: مرجع سابق، ص468.
([3]) - أنظر: مرجع سابق، ص 467.
([4]) - أنظر: عبد القادر(عودة)، مرجع سابق، ص.ص 78- 79 .
([5]) - أنظر: نجم (محمد صبحي)، *الجرائم الواقعة على الأشخاص*، ط 1، مكتبة دار الثقافة، 1414ه ص. ص 153- 154.

✓ **التكليف:** والمقصود بالتكليف هو: أن يكون المرء مكلفا ومسؤولا عن أفعاله شرعا وهو ما يقتضي بالطبيعة توافر عنصري البلوغ والعقل في شخص المحارب.

3) خصائص جريمة الحرابة:

✓ **من حيث الهدف:** القيام بأفعال مجرمة بنص شرعي وتتمثل في الاعتداء والإخافة بقطع الطريق وسلب المقطوع به ماله.

✓ **من حيث الأسلوب والوسيلة:** القوة والعنف مجاهرة باستخدام الأسلحة أو من غير سلاح، ولكن بأفعال تحقق الغرض وهو الإخافة وإرعاب عابر السبيل.

✓ **من حيث الفاعل:** المحارب قد يكون بمفرده أو مع جماعة تتفق على القيام بالفعل.

✓ **من حيث المكان:** يستوي أن يكون المكان في الحضر أو في البرِّ أو في البحر وذاك هو رأي الإمام مالك[1].

وأضاف أبو حنيفة شروطا أخرى هي: أن تكون الحرابة في دار الإسلام، وأن يكون القطع في غير مصر، بمعنى: أن تحصل الحرابة بعيدا عن العمران، وهو ما لم تتفق معه عليه باقي المذاهب، كمذهب الإمامين مالك والشافعي"[2].

ب. تمييز الجريمة الإرهابية عن جريمة الحرابة:

1. أوجه التشابه :

([1]) - أنظر: محمد (بن حمد بن جزي الغرناطي المالكي)، *قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية* دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1968م، ص 392.

([2]) - أنظر: عبد القادر(عودة)، مرجع سابق، ص644 .

1) من حيث الطبيعة: جريمة الحرابة في التشريع الجنائي الإسلامي كما هو الشأن بالنسبة للجريمة الإرهابية، تعتبر من الجرائم العمدية.

2) تحصل الحرابة من ذات فردية، كما قد تكون من طرف عصبة وجماعة كبيرة أو صغيرة، تماما كما هو الشأن في من يمارس الجريمة الإرهابية.

3) تنفذ الحرابة بالسلاح أو بدون سلاح للاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد، وهتك أعراضهم وسفك دمائهم أو الاعتداء على أملاكهم و سلبها منهم، فجميع هذه الأعمال هي من قبيل صور الجريمة الإرهابية على النحو الذي سبق بيانه.

4) لا يختلف وقت ممارسة الحرابة ومكانها عن وقت الجريمة الإرهابية فتمارسان ليلا أو نهارا على السواء، في المناطق النائية أو المناطق العمرانية.

5) فيما يتعلق بالآثار: فالاثنتان تتفقان في خلق حالة من الخوف والرعب في نفوس المعتدى عليهم من مستعملي الطريق.

2. أوجه الاختلاف:

1) من حيث الطبيعة: حتى وإن كانت الجريمة الإرهابية تماثل جريمة الحرابة بأن تعتبر الاثنتين من الجرائم العادية في التشريعات الجنائية، فإن الأولى تتحول وتكتسب الصفة الاستثنائية والخاصة بمجرد تحقق الهدف المحدد في التشريع بالنص.

2) الوجه البارز في التمييز بين الجريمتين هو شرطي المجاهرة والغوث المتطلبان في جريمة الحرابة والتي لا تلتفت إليها التشريعات الجنائية خاصة في التشريع الجزائري، إذ لا نجد فيه أثرا بشأن الجريمة الإرهابية.

3) من حيث الدواعي والأهداف: لا يلتفت الفقه الجنائي الإسلامي في تكييف الجريمة إلى البحث وراء الدواعي ولا البواعث التي تكون وراء ارتكاب الجريمة على خلاف الجريمة الإرهابية، التي ينظر فيها إلى الهدف من الفعل الجرمي.

4) عنصر الدولية: تمتاز به الجريمة الإرهابية ولا نجد أثره في جريمة الحرابة، وهو ما يفيد أن هذه الأخيرة تنحصر في الجريمة المحلية أو عبر الوطنية إذا كانت ممارستها على حدود دولتين مثلا.

نشير إلى أنه رغم كل الفوارق التي ظهرت بين الجريمتين، إلا أن الحرابة حسب رأينا تأتي هي الصورة الأكثر شبها وتقاربا مع الجريمة الإرهابية.

ففي التشريع الجزائري تأخذ الحرابة صورا عديدة تكاد تكون هي الجريمة ذاتها، لولا الهدف الذي حددته المادة (87 مكرر)، من قانون العقوبات سالفة الذكر أعلاه، ومثال ذلك ما يتعلق بالاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والاستحواذ عليها بالقوة، وما تخلفه من رعب وتعريض حياة وأمن المعتدى عليه للخطر.

المبحث الثاني: دواعي ظهور و تطور الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري

عانت الجزائر فترة طويلة من الجرائم الإرهابية البشعة، و كانت آثارها عميقة و مدمرة كما لو كان قد اجتاحها عدوان خارجي.

و لقد أرجع الكثير من الملاحظين الاجتماعيين و السياسيين دواعي الوضع في الجزائر فترة الثمانينات إلى العديد من الأسباب، فمنهم من رأى فيها مجرد غضب شعبي على النظام، ومنهم من أجرعها إلى تضارب المصالح، و تدهور الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و غير ذلك من الآراء و التفسيرات المختلفة، التي و إن اختلفت في أطروحتها إلا أنها أجمعت على شيء واحد، و هو إن هذه الفترة من الفترات السوداء و القاتمة في تاريخ البلاد.

إن تضارب هذه الآراء و المواقف من الأسباب التي تدفعنا إلى الوقوف عليها و تمحيص مدى صحتها، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي (المطلب الأول)، أو على المستوى الخارجي (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الدواعي الداخلية

هناك من يرى أن " الإرهاب ظاهرة مركبة تتفاعل في إحداثها مجموعة من العوامل النفسية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الفكرية "، و نظرا لخطورة هذه الجريمة و تفشيها في المجتمع الدولي، فقد أهتم العلماء بدراستها و الاستعانة بالمختصين في مجالات متعددة خاصة على المستوي السيكولوجي و العضوي للإرهابي، و كذلك جميع الظروف المحيطة به.

لقد قدم العلماء أطرا تحليلية مختلفة و متنوعة لدواعي وجود الجريمة الإرهابية، خاصة على المستوى الفردي، ساعدت بشكل كبير فيما بعد في فهم الأسباب التي أنشأت الجريمة الإرهابية في العام ككل و ليس في الجزائر فحسب، نفصل فيها في الجانب السيكولوجي **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل إلى الجانب السوسيولوجي **(الفرع الثاني)** بما يلي

الفرع الأول: الدواعي السيكولوجيـة

يرى الكثير من الناس أن الإرهابي مجرد شخص مريض، يعاني من مشكلات سيكولوجية عميقة[1] تدفعه إلى سلوك معين، حتى لو كان هذا السلوك يؤدي إلى ارتكاب جريمة ما، الأمر الذي يوحي بأن الإرهابي مجرد شخص مغلوب على أمره، يكون مدفوعا بطاقة أو بقوة غامضة لارتكاب جرائمه، وبهذا تتحول تصرفاته إلى أفعال غير إرادية لا تترتب عنها أي مساءلة أو عقاب.

إن التسليم بهذا الأمر يبدو في ظاهره غير مستساغ، خاصة عند ارتكاب جريمة خطيرة كالجريمة الإرهابية. لذلك وحتى يتسنى لنا الوقوف على الحقيقة سوف نفحص بدقة وعمق هذه الدوافع أو الدواعي من جانبين:

أولا: الدواعي النفسيـة

الكثير من العلماء يرون أنَّ نشوء الجريمة الإرهابية يعود في كثير من الحالات إلى الدوافع النفسية لممارسة العنف والإرهاب والانتقام، إذ يرجع ذلك إلى غريزة الموت والميل العدواني المتأصل والضارب في جذور التكوين الإنساني[2]، بينما يربط بعضهم بين بعض

([1]) - أنظر: عبد الحميد(شاكر)، التفسير النفسي للتطرف والإرهاب، وحدة الدراسات المستقلة، مكتبة الإسكندرية الإسكندرية، مصر،2017م، ص37.

([2]) - أنظر: محمد(بوعشة)، إدارة النزاعات الدولية في التصرفات السيكولوجية المتضاربة للحكام، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص 115.

مظاهر الخلل التي تصيب الحالة النفسية للإنسان، وبين ميوله الشديدة إلى الفعل الإرهابي، مما يفيد أن هذا الخلل هو مجرد مشكلات مرضية تتحكم في بعض تصرفات الشخص، فتكون فيما بعد سببا يدفعه إلى الإجرام.

لقد أكد الأطباء النفسيون أنَّ هذه المشكلات هي مشكلات في الانضباط السلوكي، نتيجة ضغوط نفسية تظهر في صورة اضطراب في الشخصية، له مؤثراته الخطيرة على المدى البعيد في الجانب الذاتي، وحتى على المحيط الخارجي.

فالشعور بالظلم والتهميش داخل المجتمع الواحد يولد اليأس، وينمي مشاعر العداء [1]، ويحمل بعض الأشخاص على التضحية بأنفسهم وبأرواح بشرية أخرى، بهدف إحداث تغييرات جذرية. فالجريمة بالنسبة لهم هي بمثابة ردَّ فعل طبيعي وعادي، فهو بمثابة ردع لمختلف القواعد الاجتماعية أو القانونية أو حتى العقابية[2].

ثانيا: الدواعي العضوية

يُقصد بالدواعي العضوية، تلك المنشآت التي تتعلق بالصفات العضوية للإنسان في شكله الخارجي ونظرا لأهمية هذا الجانب وتأثيره في السلوك الفردي فقد اهتم علم النفس الفسيولوجي بدراسة هذا الفرد في تركيبته الخلقية وعلاقة ذلك بما يظهر عليه من سلوك خاصة إذا ارتبط ذلك بارتكابه جريمة من الجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية.

لقدأثبتت بعض الدراسات السيكولوجية أن الخلل العقلي له دور مهم في تقديم تفسير لعض صور الإرهاب إلا أن ذلك لا يصلح إلا لتفسير بعض الحوادث3، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكن هذه النتائج تبقى محدودة ونسبية؛ كون "مفهوم المرض العقلي لا يزال

([1]) - أنظر: علي (يوسف الشكري)، الإرهاب الدولي في ظل نظام العالم الجديد، ايتراك للطباعة والنشروالتوزيع، سنة 2008 م، ص 63.

([2]) - أنظر: سالم (رضوان الموسوي)، مرجع سابق، 57.

([3]) - أنظر: مرجع سابق، ص 58.

حتى الآن غير واضح في ذهن البعض، بحيث ما زالوا يخلطون بينه وبين بعض الأعراض العصابية أو الذهانية التي قد تظهر على الأفراد في ظروف مكانية وزمانية معينة"[1].

الفرع الثاني: الدواعي السوسيولوجية

المقصود بالدوافع السوسيولوجية جميع المقومات الثقافية و الفكرية وحتى البيئية، التي تكون سائدة داخل مجتمع من المجتمعات، والتي تؤثر في الأفراد الذين يعيشون فيه سواء بالسلب أو بالإيجاب.

ولأن اهتمامنا في هذا المقام يركز على الدواعي السلبية التي أدت إلى وجود الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري، سوف ننظر فيها كما يلي:

أولا: الدواعي الثقافية والفكرية

أكدت بعض الدراسات السوسيولوجية على أهمية العامل الفكري في تكوين السلوك الإرهابي لدى الفرد وأنَّ الحماية الفكرية لديه مطلب ضروري[2]، إذ لا بد من تحقيق قدر معين من"الملائمة بينه وبين الطبيعة، وبينه وبين المجتمع"[3]، فانعدام هذه الملائمة أو العمل على تغييبها حتى لو كان ذلك بقدر معين ما، سوف يترتب عليه نفس القدر من التفاوت الثقافي بين الأفراد ومن ثمة، الشعور بالنقص ومحاولة إثبات الذات بأي أسلوب كان، حتى ولو كان بممارسة العنف والإرهاب.

([1]) - أنظر: سعاد (عزيرو شرناعي)، ((البر وفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي))، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الثالث، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2013م، ص33.

([2]) - أنظر: أبو الروس(احمد)، الإرهاب والتطرف، والعنف، في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، سنة 2001م، ص 13 .

([3]) - أنظر: المعجم الفلسفي 1/ 378 والمعجم الوجيز، ص 85، ولسان العرب 01، ص 492- 493.

ففي الجزائر، ساهم غياب الرقابة الفكرية العامة على ولوج الأفكار والثقافة الغربية، التي عملت على تمزيق الهوية الجزائرية إلى أشلاء، فبرز بذلك ما يسمى بالهوية العربية، ومنها ما يعرف بالهوية الأمازيغية في منطقة القبائل، كما أدى إلى خلق تيارات تنادي بالتعريب وأخرى بالفرونكوفونية، ونشطت الحركات الطائفية الإسلامية وصارت تطالب علنا بضرورة استقطاب فكرها وتطبيقه على المجتمع الجزائري لفض النزاع وحله[1].

وتفاقم الوضع بعد ذلك إلى درجة الانشطار داخل المجتمع إلى طوائف وتيارات متعددة عملت بقوة على نشر فكر التعصب العرقي والديني واللغوي، وحتى الجغرافي عبر ربوع الوطن .

إلى جانب أزمة الهوية ساهمت بدورها ظاهرة الأمية التي كانت منتشرة في بعض المناطق الريفية والمعزولة في ترسيخ هذه الأفكار داخل فئة الشباب، إلى درجة الإيمان بها والسعي إلى تجسيدها على أرض الواقع ضنا أنها السبيل للخروج من الوضع المعيشي الصعب.

كما شكل الغزو الثقافي الخارجي تهديدا صارخا للبلاد[2]، وذلك في غياب برنامج ثقافي رشيد، مقدم من الدولة، فتشبع بعض المثقفين الجزائريين بالأفكار الخارجية التي يستهلكونها من الكتب والمجلات ووسائل الإعلام... ومحاولة تجسيدها على أرض الواقع، خلق هوة كبيرة بين طبقات المجتمع، بل وحالة من الاستنكار لبعض الممارسات وأظهر فيما بعد وجود حالة من عدم التوازن الثقافي، بين أطياف المجتمع الجزائري والتي قد لا تتلائم مع تقاليده وعاداته المحافظة، كما كشف فيما بعد عن عجز الدولة وعدم قدرتها على مواجهة هذا الغزو[3]، والصراعات الناتجة عنه.

ثانيا: الدواعي البيئية

([1]) - أنظر: أحمد (مصطفى العملة)، أحداث الجزائر وانعكاساتها على المغرب العربي، السياسة الدولية ع.106، أكتوبر 1991م ، ص.ص 115- 116.

([2]) - أنظر: محمد العربي (الزبيري)، المؤامرة الكبرى أو إجهاض ثورة، د.ط، المؤسسة الجزائرية الجزائر، 1990م، ص 41.

([3])- أنظر: مرجع سابق، نفس الصفحة.

المقصود بالبيئة في هذا المقام:المسببات الخارجية على المستوى الشخصي لكل إنسان.

بمعنى آخر: الدوافع الخارجية التي تدفع إلى الإرهاب داخل سلسة من الأوضاع التي يكون الفرد متواجدا فيها سواء داخل الأسرة، أو مكان العمل أو داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

لقد كان للتنشئة الاجتماعية داخل الأسرة الجزائرية دورا هاما في تطويع الفرد الجزائري، بل وجعله يتحلى بأخلاق عالية، وتربية حسنة، منحته فيما بعد القدرة على التوازن النفسي والتكيف بسهولة داخل مجتمعه. إلا أنه ونتيجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، برزت أسباب أخرى عصفت بجميع العادات والقيم الجزائرية فترة التسعينيات، عرفت بأزمة الأخلاق والقيم، بعد أن تنازلت الأسرة عن وظيفتها الأساسية وهي تربية الأجيال وتحضيرهم لأن يكونوا نخبا في الدولة تباهي بهم الأمم، ومن ثمة شاع خروج المرأة للعمل إلى جانب الرجل لتأمين لقمة العيش، وتفشي ظاهرة الطلاق بقوة وانتشار ما يسمى بالثقافة التحررية للمرأة وغير ذلك من الأسباب التي أدت في النهاية إلى التخلي وترك الأطفال في الشوارع، لتحتضنهم بعد ذلك الجماعات الإجرامية ومنهم الإرهابية، التي لطالما كانت تتربص بالقصر لدعم تشكيلاتها.

إن التنشئة العلمية والدينية التي يتلقاها الفرد داخل المؤسسات التعليمية أو الدينية لا تقل أهمية عما تقدمه الأسرة، إلا أن إهمالها القيام بدورها وعملها في ظل سياسة برامج تجريبية غير حكيمة مستهلكة من الخارج، أدى إلى التسرب المدرسي للكثير من التلاميذ والطلبة، بل وركوبهم موجة التدين الشكلي و التطرف والغلو، ثم التحاقهم بالتنظيمات الإرهابية فيما بع والتجرؤ على أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤوا عليها من قبل[1] .

لقد شهدت المؤسسات بمختلف أنواعها: الإدارية والصناعية والتجارية في الجزائر فترة التسعينيات بعض المظاهر والمعاملات الشاذَّة والغريبة من بعض الحركات المتطرفة،

([1]) - أنظر: اللويحق (عبد الرحمن بن معلا)، مشكلة الغلو في الدين، في العصر الحاضر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الجزء الثاني، سنة 1998 م، ص693.

والتي عملت على فرض منهجها بالقوَّة، كعدم الاختلاط بين النساء والرجال وتهيئة قاعات للصلاة بمقرَّات العمل، والتدخل في شؤون الغير بدافع الوعظ والإرشاد، ممَّا ولد حالة من الاضطهاد النفسي وعدم الاستقرار والانتظام، بل دفع ببعض الأشخاص إلى ترك مناصبهم، خاصَّة النساء تحت الشعور بالخوف والرعب، ولجوء البعض من الأشخاص إلى العنف المضاد ردا على هذه التصرفات، وهو ما ولد نوعا من الصراعات الطائفية والحزبية داخل هذه الأماكن.

المطلب الثاني: الدواعي الخارجية

الحديث عن الدواعي الخارجية للجريمة الإرهابية في الجزائر يعني: الحديث عن الدوافع والأسباب الكامنة وراءها والتي قد تكون في مجملها مرتبطة بالمحيط الذي يكون فيه صانع هذه الجريمة، سواء في الداخل أو الخارج.

إن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية جميعها مؤثرات انعكست على حياة الأفراد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فكانت كفيلة بأن تجعل من بعضهم يمارسون ويمتهنون الجريمة الإرهابية داخل الوطن بل وحتى خارجه.

إن بعضا من المؤثرات الخارجية التي سوف نوردها هي التي ساهمت في تغيير السلوك السليم للفرد الجزائري، بل وزجت به في دوامة الإجرام الإرهابي، وقد كان تأثيرها عليه كبيرا، سواء كان ذلك داخل الوطن **(الفرع الأول)**، أو خارجه يستقطبها من المجتمع الدولي **(الفرع الثاني)**الذي يحيط به.

الفرع الأول: الدواعي الوطنية

سادت في المجتمع الجزائري فترة الثمانينات منشآت كثيرة للإرهاب، فقد تفاعلت العديد من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي كان يعيشها الوطن إلى حد وقوع انفجار على جميع المستويات و الأصعدة، امتد على مدى عقد كامل من الزمن.

وحتى يومنا هذا، ما زال المجتمع الجزائري يئن تحت الصدمة ويعاني من آثار العمليات الإرهابية التي دمرت المجتمع وقيمه، وأدخلت البلاد في تذبذب سياسي ونظامي حاد.

ونظرا لخطورة الجريمة الإرهابية التي تفشت داخل المجتمع وعمرت فيه طويلا، فإنه من الضروري أن نعرج عن أسبابها، والتقصي بعمق عن الدواعي الحقيقية التي أنشأتها داخل هذا البلد من خلال مايلي:

أولا: الدواعي الاقتصادية و الاجتماعية

تعتبر الأوضاع الاقتصادية التي شهدتها الجزائر فترة الثمانينات من الدواعي والمسببات المباشرة التي ساهمت في انتشار الجرائم بمختلف أنواعها، خاصة الجريمة الإرهابية. لقد انهار الاقتصاد الجزائري تدريجيا نتيجة منهج الدولة غير الرشيد وقد بدا ذلك من خلال العديد من الأزمات المتتالية والتي لم تستطع معالجتها.

ففي الأسواق التجارية سجلت عجزا كبيرا في الميزان التجاري، وقد أثر ذلك بشكل رهيب على المجتمع بأكمله، الذي عانى من الندرة في السلع بسبب الاحتكار ورفع الدعم لبعض المواد الغذائية.

وبدل لجوء الدولة إلى خلق فضاءات للإنتاج لسد المتطلبات العامة، فضلت سياسة الاستهلاك الخارجي[1] ، وتشجيع نشاط السوق الموازية في الداخل، مما ساهم بشكل كبير في تفشي الرشوة والتهرب الضريبي[2]، والمضاربة والمعاملات الربوية.

لقد تفاقمت أزمة المديونية إبان هذه الفترة، فارتفعت من (26, 16 مليار دولار عام 1984م إلى 22،8 مليار دولار عام1988م)، مما أجبر الدولة على الاقتراض مرارا من

([1]) - أنظر: عبد الله (بن المحفوظ بن بيَّة)، الإرهاب التشخيص والحلول، مكتبة العبيكان، طبعة 01 2007 م ، ص 60.

([2]) - أنظر: مبروك (عبشة)، الحركات الإسلامية في الجزائر، 1931-1991م، ط1، دار المتوسطية تونس، 2012م، ص 66.

البنوك الخارجية، كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي وحتى البنوك العربية[1] وقد أدى ذلك إلى تراكم الديون وارتفاع الأسعار وانهيار العملة الوطنية بشكل سريع وانفجر الاقتصاد الجزائري على آخره، وسجلت البلاد عجزا عموميا قدر حينها ب(110 مليار دينار)[2]، ولجأت بعد ذلك إلى الحلول السريعة والارتجالية غير المدروسة، فبدأت بتفتيت المؤسسات العمومية من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[3] وتسريح العمال وغلق عدد كبير من المصانع العمومية وتحويل بعضها إلى الخواص من أصحاب المال الفاسد وتوجه العديد من العمال إلى العمل فيما يسمى بالسوق السوداء[4].

إنَّ تردي الوضع الاقتصادي انعكس طردا على الوضع الاجتماعي، إذ لم يعد في مقدور الدولة تحقيق التناسب بين المتطلبات الاجتماعية للفرد والنمو الديموغرافي الذي كانت تشهده، إذ سجل مطلع الثمانينات انفجارا في النمو بلغت نسبته 3.2% سنويا[5].

لقد انتشرت البطالة، بل تفاقمت معدلاتها وموازاة مع ذلك تدنى المستوى المعيشي للفرد الجزائري؛ فانتشرت البيوت القصديرية داخل المدن في خضم أزمة السكن وارتفع معدل الفقر و العزوبية، مما نجم عنه اضطرابات نفسية واجتماعية داخل الشباب[6].

إن هذا الوضع ساهم بشكل كبير في خلق التفاوت في البنية الاجتماعية وظهرت بذلك الطبقية بين الفئات المحرومة التي أرهقها العوز وسوء الدخل، والفئات الثرية التي كانت تستثمر في المال الفاسد وتعيش في ترف وبحبوحة.

([1]) - أنظر: سعيد (بو الشعير)، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993م ص 179.

([2]) - أنظر: مرجع سابق، نفس الصفحة.

([3])- قانون رقم (01/88)، المؤرخ في 12جانفي 1988م، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

([4]) - أنظر: مبروك (عبشة)، مرجع سابق، ص 68.

([5]) - أنظر: ناجي(عبد النور)، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، قالمة، عام 2006، ص 162.

([6]) - أنظر: مبروك (عبشة)، مرجع سابق، ص67.

لقد ولد هذا الوضع لدى الطبقة الفقيرة الشعور بالتهميش والاحتقار وعدم الانتماء، وصعوبة التأقلم مع باقي الأفراد والميل للعزلة والهجرة، بل وعزز لديهم الرغبة في الانتقام، وإعمال شعار الغاية تبرر الوسيلة.

فتشابك هذه الأوضاع وتداخلها دفع بالعديد منهم إلى الانتقام عن طريق الجرائم الإرهابية"[1] و ذلك بالانضمام لتنظيمات كانت تسعى لتغيير الواقع بالعنف"[2].

كما أكدت بعض الدراسات السوسيولوجية على أن الجماعات الإرهابية تتشكل من طبقات وفئات اجتماعية تعاني من الحرمان[3]، فبعض الملاحظين السياسيين في الوضع الجزائري آنذاك أكدوا أن ما آلت إليه الجزائر في هذه الفترة هو نتاج الأزمة الاجتماعية والاقتصادية ومجموعة من المشاكل الأخرى، ومن بينهم المرحوم الرئيس الأسبق للجزائر "أحمد بن بلة" [4]، ناهيك عجز الدولة في إيجاد حلول لهذه المشاكل[5].

ثانيا: الدواعي السياسية

تشير أغلب الدراسات إلى أن السياسات القمعية التي مارستها الدول على شعوبها فيما سبق كانت سياسات فاشلة، فغالبا ما تلقت بعدها عنفا مضادا من فئات شعبية مناهضة وثائرة، تشكلت ضمن مجموعات وحركات أو منظمات، برزت بأعمالها الإرهابية فيما بعد.

ففي الجزائر مع نهاية السبعينات، أحكمت الحركات الإسلامية قبضتها على الوضع ورفضت كل خيارات الانفتاح الذي دعت إليه الدولة في جميع المجالات

([1]) - أنظر: علي (لونيسي)، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي، بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، تاريخ المناقشة 04 /2012/07 م، ص 68.

([2]) - أنظر: أحمد (خلف الله)، الإرهاب، مطبعة الإسلام، القاهرة، سنة 1995 م ، ص25 .

([3]) - أنظر: راضية (بوزيان)، أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر، مقاربة سوسيولوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب، سبل المكافحة واستراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة، المركز الجامعي الطارف، الجزائر ص154.

([4]) - أنظر: ناجي (عبد النور)، مرجع سابق، ص 132.

([5]) - أنظر: أحمد (أبو الروس)، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، ط1، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2001م، ص.ص18- 19.

الثقافية،الاقتصادية والسياسية كونها حسب رأيها غريبة عن المجتمع الجزائري[1]، الأمر الذي عكر العلاقة مع السلطة وأدخلهما في صراعات، كانت بمثابة فرصة لحركات أصولية وشيوعية و تبشيرية أخرى، تنشط خفية في بعض المناطق الجزائرية، وتستقطب خيرة الشباب من خلال المغريات التي تقدمها لهم.

مطلع الثمانينات، كانت العلاقة بين الدولة والشعب قد توترت، فقد احتكرت السلطة من قبل النظام العسكري،الذي كان ينشط تحت غطاء الشرعية الثورية والذي يمثله الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني، واشتدت المواجهات الفترة الممتدة من (أفريل 1985- جانفي 1987م)[2]، ثم تطورت إلى أن أدت إلى انتفاض الشعب عام1988م ضد هذا النظام، والذي انطلق بموجة من الاحتجاجات الطلابية بمنطقة القبائل عام1982م قوبلت بالقمع من طرف السلطة[3]، تلتها مسيرات للطلبة بالجزائر العاصمة[4]، وانضم إليهم جانحون من متعاطي المخدرات[5] ومسبوقون قضائيا ومخبرون ومتعاونون مع الأمن[6] أسفرت فيما بعد عن مفاوضات مع هؤلاء المتظاهرين[7]، لتتطور فيما بعد إلى مظاهرات نظمها مناضلوا الحزب الواحد في مختلف المدن الجزائرية عدا العاصمة[8]؛ وأدى ذلك إلى استخدام أسلوب العنف والقمع

([1]) - أنظر: راضية (بوزيان)، مرجع سابق، ص 157.

([2])- أنظر: العياشي (عنصر)، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ط1، دار الأمين، القاهرة 1999م، ص 61.

([3])- أنظر: رابح(لونيسي)، الرئيس الشاذلي بن جديد، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2013م، ص 47.

([4])- أنظر: لخضر(بن طاطة)، المسيرة معالمها ومشاهدها في السيرة، د.ط، المرصد الحضاري لصيانة الثورة الفكرية الجزائر، 2015م، ص 51.

([5])- أنظر: محمد العربي(الزبيري)، مرجع سابق، ص 134.

([6])- أنظر: عبد الحميد(الإبراهيمي)، في أصل الأزمة الجزائرية (1958-1999م)، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م، ص 4.

([7])- أنظر: أحميدة (عياشي)، الحركة الإسلامية في الجزائر" الجذور، الرموز، المسار"، ط2، عيون المقالات الجزائر، 1993م، ص 225.

([8])- أنظر: محمد العربي(الزبيري)، مرجع سابق، ص 146.

والاعتقالات[1] فيما بعد وإلى استعمال القنابل المسيلة للدموع[2] وإطلاق النار من قبل مجهولين وكان رد الجيش عليها قاسيا و دمويا[3].

لقد كان للصراع القائم بين الحزب الواحد من جهة والاتجاه الإصلاحي والاتجاه الاشتراكي من جهة أخرى أثره البالغ في تحول القرار داخل السلطة[4]، حتى قيل أن المحافظين وراء الأحداث، بل هم الإصلاحيون وعلى رأسهم الرئيس "الشاذلي بن جديد" لتمرير برامجهم[5]، من خلال إقرار سياسة جديدة بموجب دستور عام1989م[6]، وهي سياسة التعددية الحزبية، ومنهم من قال أنهم المتواطئون من الأحزاب مع فرنسا لضمان عهدة رئاسية جديدة لذات الرئيس[7]، الأمر الذي أجج طموح العناصر المتطرفة والتيارات الأصولية في الوصول إلى الحكم، فتشكلت بذلك العديد من الأحزاب السياسية ومنها حزب العمال... وآخرون، إلا أن هناك من خالفهم الرأي وذهب إلى أن ما شهدته الجزائر تلك الفترة مجرد فعل عفوي وإرادي للشعب نظرا للأسباب والدواعي السابقة[8].

كلفت الانتخابات التي نظمتها الدولة بعد ذلك الكثير إثر فوز جبهة الإنقاذ بنسبة كبيرة من الأصوات، مما أنبأ الدولة بتغلغل النظام الأصولي داخل المجتمع، فكان الحل هو إلغاء النتائج وتوقيف المسار الانتخابي وبعدها استقالة الرئيس، وعقب ذلك انتشرت الفوضى والعنف، ودخلت الجزائر في صراعات مسلحة انتشرت من خلالها جرائم إرهابية دامية.

([1])- أنظر: محمد(تاملت)، الجزائر فوق البركان، حقائق وأوهام، (1988- 1999م)، د.ط، د.د.ن، 1999م ص22.

([2]) - أنظر : أحميدة (عياشي)، مرجع سابق، نفس الصفحة.

([3]) - أنظر: محمد العربي(الزبيري)، مرجع سابق، ص 145.

([4]) - أنظر: محي الدين (عميمور)، الجزائر حلم وكابوس، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2003 م، ص 83.

([5]) - أنظر: مصطفى (بلعور)، **التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية**، دراسة حالة النظام الجزائري (1988- 2008م)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009-2010م، ص 219، 221.

([6]) - المادة (40) من دستور عام 1989م، أقرت التعددية الحزبية.

([7]) - أنظر: عبد الحميد (الإبراهيمي)، مرجع سابق، ص.ص 196،195.

([8]) - أنظر: ناجي (عبد النور)، مرجع سابق، ص 162.

كما بلغت العمليات الإرهابية أوجها الفترة الممتدة بين عامي(1994-1996م) إلا أن بعض الملاحظين يعتبرون أن عام(1997 م) شهد أبشع الأعمال، لما وقع فيه من مجازر دموية[1]، وهو ما يفسر حزم الدولة في ردها بأي وسيلة كانت وصفت فيما بعد بالتجاوزات الخطيرة التي مست بالحقوق والحريات، وكأنها كانت تقول للجميع: عندما يتعلق الأمر بأمن الجزائر فلا مجال للحديث عن الحقوق والحريات، وهي المقولة التي قالها رئيس وزراء بريطانيا"ديفيد كاميرون" عام(2012م)، إثر المظاهرات العنيفة التي اندلعت في بريطانيا، حيث قال: "عندما يتعلق الأمر بأمن بريطانيا، فلا يحدثني أحد عن حقوق الإنسان"[2].

الفرع الثاني: الدواعي الدولية

الجزائر كدولة ليست بمنأى عما يحدث داخل المجتمع الدولي، فهي تتأثر وتؤثر أيضا فيما يحدث فيه في جميع المجالات، سواء كانت هذه الأحداث ايجابية أم سلبية ومن ثمة ينالها ما ينال الغير من آثار على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي .

إن الآثار الناتجة عن بعض الأزمات الدولية قد تساهم بدورها في تفاقم الأوضاع السيئة، وقد يحصل أن تتطور لتكون بذاتها أزمات أخرى داخلية.

أولا: الدواعي الاقتصادية

إعتمد اقتصاد الجزائر دوما على إيرادات البترول والمحروقات، لذلك انعكس انهيار سعر النفط في الأسواق العالمية عام(1986م) بصورة كبيرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثمة شهدت الأسواق الجزائرية أزمة حادة خاصة مع سياسة الدولة

([1]) - أنظر: زهرة (بن عروس) وآخرون، الإسلامية السياسية، المأساة الجزائرية، ترجمة : غازي البيطار ط1، دار الفرابي ، بيروت، 2002م، ص197.

([2]) - أنظر: سليم (عزوزة)، ((رؤية قانونية حول مواجهة الجريمة الإرهابية ما بين حماية الأمن الإقليمي وصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية))، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد، 3، ع 5، ص 163. تاريخ زيارة الموقع 2019/05/23 الساعة 08.04 http: //asjp.cerist.dz .

الاستهلاكية كما سبق وأن ذكرنا. فبانخفاض مصادر الدخل الصناعية والزراعية عانت الخزينة العامة عجزا كبيرا، ودخلت السلطة في نفق الاستدانة من البنوك، وانعكس الأمر بعد ذلك على الشعب الجزائري الذي انخفضت قدرته الشرائية وبدت عليه مظاهر من الفقر والتخلف كادت تكون هي ذاتها التي خلفها الإستدمار الفرنسي.

لقد وقعت الدولة في فخ العجز عن تسديد الديون في الوقت المناسب، وهو ما جعلها تلجأ مرة أخرى إلى إعادة جدولة ديونها، ثم الاقتراض من البنك وصندوق النقد الدوليين[1] لقاء شروط وقيود رهنت مصير شعبها وقد انتهى الأمر إلى تفعيل سياسة اقتصادية ليبرالية جديدة فتحت المجال للاستثمار الخارجي في الجزائر فيما عرف بالإصلاحات الاقتصادية، ورفعت الدعم عن المواد المستهلكة، فكانت النهاية زيادة الفقير فقرا والغني غنى.

ثانيا: الدواعي السياسية

إستهوت الجزائر مطلع الثمانينات بعض الدول الخارجية خاصة الإسلامية منها، التي استثمرت في أبناء الشعب و خاصة الطبقة الفقيرة منهم، فإيران مثلا استقطبت خلال الثورة التي عاشتها عام(1997م) العديد من الشباب الجزائري الذي كان متشبعا ببعض الثقافات والإيديولوجيات لبعض أساتذة المشرق من مصر وسوريا وبولونيا وروسيا،والذين استقدمتهم الجزائر أواسط السبعينات لسد الفراغ الذي كانت تعاني منه الجامعات بعد

([1]) - أنظر: صابرين (زيتوني) ، **الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- دراسة حالة الجزائر-** أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2016 /2017 م ، ص38.

الاستقلال، مما أدى إلى نشر أفكار بعثية وقومية يسارية وإسلامية [1]، خاصة بعد إعلان إيران دولة إسلامية منذ عام (1979م)[2] .

إن سياسة الانفتاح التي قررتها الدولة لم تكن نتائجها محمودة عليها، فقد أدت إلى بعث وإحياء الدعوة إلى إقامة نظام إسلامي من جديد، وذلك من خلايا إسلامية نائمة، كانت تنشط داخل الجامعات والأوساط الشعبية.

كما أقامت أفغانستان إثر غزوها من طرف الاتحاد السوفياتي عام(1979م) العديد من التحالفات الإسلامية في العالم، التي هبت إلى الجهاد لنصرة الإسلام حسب اعتقادهم والقضاء على الشيوعيين، ومنهم بعض الجزائريين الذين التحقوا بالجهاد، ليعودوا بعدها إلى الجزائر ويعلنوا الجهاد على شعبهم.

([1]) - أنظر: الطاهر(سعود)، ((الظاهرة الإسلامية: قراءة في تشكيل الحركة الإسلامية في الجزائر))، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، عدد خاص، 2008، ص194.

تاريخ زيارة الموقع 2019/05/23 الساعة 10.13 . http: //asjp.cerist.dz

([2])- أنظر: عبد الحكيم(احمد)، وآخرون، حرب اللاعنف الخيار الثالث، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت 2007م، ص220.

ملخص الفصل الأول

جاء قانون مكافحة الإرهاب الجزائري في ظرف استثنائي، ارتبط مباشرة بما كانت تعيشه البلاد من فوضى و انحطاط على جميع المستويات الفترة الممتدة من 1988 إلى 1992م.

لقد حاول المشرع من خلال آليات قانونية و أمنية سريعة معالجة الوضع حفاظا على السلم و استقرار البلاد من جهة، و مكافحة الجريمة الإرهابية ووضع حد لانتشارها من جهة أخرى.

لكن الحلول الردعية المقدمة لم تكن ناجعة و فعالة، الأمر الذي انتهى بالمشرع إلى العمل من جديد لتحقيق التكامل و الانسجام بين نصوصه التشريعية فكانت العودة إلى العمل وفق القواعد الموضوعية العامة المنصوص عليها في القانون العقابي.

و رغم أن المشرع الجزائري لم يرد نصوصا تفيد التعريف صراحة بالجريمة الإرهابية، إلا أن ذلك لم يمنعه من بيان ما يفيد العمل الإرهابي أو التخريبي بل و يفيض في بيان صورها و أشكالها، مما يتيح و يمكن أهل الاختصاص من استجلاء مفهومها بسهولة و تحديد عناصرها و خصائصها و حتى آليات تنفيذها.

الفصل الثاني:

التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية المقارنة

ساهم الفقه بشكل كبير في تقديم مفاهيم للإرهاب، وأعطى لنا الكثير منها كما سبق وأن أوضحنا[1]، كما قامت بعض التشريعات الجنائية بدورها إلى جانبه، فقدمت تعريفات للعمل الإرهابي والجريمة الإرهابية رغم كل ما نعتت به من قصور، بسبب تسرب بعض من أشكال هذه الجريمة المتطورة خارج نموذجها القانوني[2] المعروف.

ولم تنجح التشريعات الجنائية في تحقيق الإجماع بإعطاء مفهوم موحد للجريمة الإرهابية ككيان قانوني قائم بذاته، إذ جاءت نتائج البعض منها مقتضبة فاقتصرت على تقديم تعريفات للعمل الإرهابي فحسب بينما توسع البعض منها باستخلاص مفاهيم للإرهاب وذهب آخرون إلى ربط هذه الجريمة بمفاهيم أخرى لبيان دلالتها وإيضاحها بالشكل الذي يحقق ذاتيها كجريمة مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى.

إن صعوبة الوصول إلى إجماع حول صياغة مفهوم للجريمة الإرهابية وإفرادها بنص تجريمي خاص بها، داخل المجتمع الدولي ككل، هو ما ولد ظهور الكثير من المفاهيم

([1]) - راجع: الفصل التمهيدي، المبحث الأول، المطلب الأول، الفرع الثاني، ص 16 وما بعدها.
([2]) - أنظر: عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص (أ).

والتعريفات المتشابهة، والمتنافرة في كثير من الأحيان، سواء كان ذلك على المستوى التشريعي الوطني(**المبحث الأول**)، أو على مستوى المواثيق والاتفاقيات(**المبحث الثاني**) كما سوف نرى:

المبحث الأول: التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية الوطنية

يتفق المجتمع الدولي اليوم على أن الجريمة الإرهابية تعتبر من أخطر الجرائم في العصر الحديث بلا منازع، باعتبارها الجريمة الوحيدة التي لم يتم التوصل إلى حد الساعة إلى حصر أخطارها أو التنبؤ حتى بحجم أضرارها المستقبلية.

لذلك نجد أن أغلب الدول خاصة تلك التي عانت من ويلاتها، قد سارعت إلى تقنينها ضمن تشريعاتها العقابية، ثم تفعيل تكتلها الحقيقي ضمن مجموعات إقليمية أو دولية حماية لنفسها.

لكن تجدر الإشارة إلى انه حتى وإن كانت الجريمة الإرهابية محل اهتمام كل الدول، فإن سبلهم في التعرف عليها أو التوصل إلى مفهومها لم تكن موحدة وقد تجلى ذلك من خلال ما حملته قوانينها الوطنية أو الداخلية، والتي ارتبطت في الكثير من الأحيان بأصولها التاريخية داخل مجتمعاتها، سواء كانت عربية(**المطلب الأول**) أو غربية(**المطلب الثاني**)، كما سوف نرى:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية العربية

أخذت الجريمة الإرهابية منذ أحداث سبتمبر عام (2001م) في الولايات المتحدة الأمريكية منعرجا خطيرا، أثرت من خلاله على الوطن العربي خاصة وعلى جميع دول العالم كافة.

فرغم معاناة الشعوب العربية من الجرائم الإرهابية فترة التسعينات، إلا أنها لم تسلم من أصابع الاتهام التي وجهت نحوها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، إلاّ أن هذا الأمر لم يكن من اهتمام الدول العربية التي سخرت كل جهودها للعمل على حماية مواطنيها وصيانة مصالحها من الداخل قبل الخارج.

لقد عملت الدول العربية على إصلاح منظوماتها التشريعية وإثرائها بجميع الآليات التي من شأنها التعرف على الجريمة الإرهابية، سواء كان ذلك على مستوى الدول المغاربية**(الفرع الأول)**، أو على مستوى الدول العربية الأخرى، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية لبعض دول المغرب العربي

إنَّ تعاطي الدول المغاربية[1] مع الجريمة الإرهابية كان باهتمام وحذر كبير خاصة بعد الأحداث التي شهدتها والآثار التي خلفتها هذه الجريمة داخل مجتمعاتها.

وعلى اعتبار أن الجزائر هي إحدى تلك الدول فإن البحث في آلية مكافحتها لهذه الجريمة على الصعيد التشريعي تم استيفائه فيما سبق من هذه الدراسة[2].

لذلك سوف نقف في هذا المقام على تشريعات بعض الدول المغاربية وسوف نتخذ من دولة تونس و دولة المغرب وكذلك ليبيا نموذجا سواء تلك التي أوردت تعريفا للجريمة الإرهابية، أو تلك التي لم تتعرض لها بالتعريف المباشر وذلك بما يلي:

([1]) - الدول المغاربية ، تتشكل من الدول التالية : الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، و موريطانيا.
([2]) - راجع : الفصل الأول، ص.ص 82- 190 .

أولا: التشريعات الجنائية التي تضمنت تعريفا للجريمة الإرهابية

أ. التشريع التونسي:

لم نجد للجريمة الإرهابية أثرا في التشريع التونسي حتى عام(1993م)، لكن بموجب الفصل(52 مكرر) من القانون رقم(12)، أضاف المشرع إلى المجلة الجزائية ما يعرف بالجريمة المتصفة بالإرهابية كمرحلة أولى، وعقب أحداث(2001م) ألغى بموجب القانون رقم(75)، المؤرخ في 2003/12/10م الفصل أعلاه، ليحل محله الفصل رقم(103) وهي المرحلة الثانية، ثم جاء القانون الأساسي العدد(26)، المؤرخ في 2015/08/07م[1] المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال، ليلغي القانون رقم(75) أعلاه.

و قد تضمن هذا القانون الجديد(143) فصلا كاملا عرفت الجريمة الإرهابية في القسم الثاني من الباب الأول، تحت عنوان: "الجرائم الإرهابية والعقوبات المقررة لها"الفصل(14- 37) والذي سوف نتعرض له بشيء من التفصيل:

المرحلة الأولى: في ظل القانون رقم(12)،المؤرخ في 1993/1/22م

جاء في الفصل (52 مكرر) الفقرة الثانية: "توصف بالإرهابية كل جريمة لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي، يستهدف النيل من الأشخاص أو الممتلكات لغرض التخويف و الترويع.

تعامل معاملة الجرائم المتصفة بالإرهابية أعمال التحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني مهما كانت الوسائل المستعملة".

إن المتفحص لهذه المادة يدرك بسهولة:

([1]) - أنظر: القانون الأساسي، العدد 26 ، المؤرخ في 2015/08/07 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 63، سنة 158، في 2015/08/07م.

1) أن المشرع التونسي أعطى وصفا للجريمة الإرهابية بعبارة "كل جريمة"، مما يوحي بأنها في الأصل جريمة عادية، لكنها تقترن بالوصف الإرهابي إذا ما توفرت فيها شروط حددها المشرع بالنص، وهي أن تتعلق بمشروع فردي أو جماعي، وأن يكون هدفها النيل من الأشخاص أو الممتلكات، وأن يكون غرضها التخويف والترويع.

2) أن عناصر الجريمة الإرهابية وفقا للتشريع التونسي تتوفر على عنصرين:

- **عنصر موضوعي:** يتجلى من خلال المشروع الفردي أو الجماعي، الذي يقتضي سلسلة من الأفعال المستلزم توفرها لقيام المشروع، والتي عادة ما تنحصر في التخطيط، الإعداد التنظيم، والعزم على التنفيذ والنجاح.

- **عنصر شخصي:** يظهر من خلال البحث في نفسية الفاعل لاستخلاص أهدافه وما انصرفت إليه من إخافة وترويع للأشخاص.

3) إسترسل المشرع في ذات النص بالفقرة التالية ببيان سلسلة من الأعمال الإرهابية، تتمثل في التحريض على الكراهية وعلى التعصب العنصري أو التعصب الديني...

4) مما يؤخذ على هذا النص، استعماله عبارة"النيل من الأشخاص والممتلكات"، وهي عبارة فضفاضة واسعة الدلالة لا تتلاءم والمنطق التجريمي، إلى درجة قد تشمل أفعالا أخرى لا تنصرف لما أراده المشرع بهذا النص.

5) لفظ "التعصب" مبهم، من الصعب ترجمته وتفعيله بدقة أثناء عملية التجريم.

6) إستخدام المشرع عبارة "تعامل معاملة" وهو تعبير فقهي أكثر منه قانوني.

7) عبارة "مهما كانت الوسائل المستعملة" واسعة جدا قد تحمل من الوسائل ما لا يتناسب وطبيعة الجريمة الإرهابية.

المرحلة الثانية: في ظل القانون رقم(75)، المؤرخ في 2003/12/20م

بموجب الفصل(103) من هذا القانون ألغى المشرع التونسي الفصل(52مكرر) وأورد فصولا جديدة (من الفصل الثاني إلى السادس)[1]. وتخلى فيما بعد بموجب القانون رقم(65)المؤرخ في 2009/08/12م، المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون رقم(75)لعام2003م على الفصل الثاني سالف الذكر، وعوض بفصل جديد[2].

بملاحظة بسيطة نرى أن المشرع التونسي عبثا قام بإلغاء النص القديم مادام قد احتفظ بمتنه الأول إذ قام بحذف عبارة: "التي تعامل معاملتها"، وحذف جرائم غسيل الأموال واستبدلها بعبارة: "وعلى جرائم الأموال".

وجاء في الفصل الرابع: "توصف بإرهابية كل جريمة مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي، من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بث الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة، و حملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به، أوالإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين أو النيل من الأشخاص أو الأملاك أوالإضرار بمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، مما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر أو بالموارد الحيوية، أو البنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية، وهي النظام و الأمن و السلامة الداخلية".

([1]) - الفصل الثاني جاء فيه: " ينطبق هذا القانون على الجرائم المتصفة بالإرهابية أو التي تعامل معاملتها و على جرائم غسل الأموال المتأتية من الجريمة".

([2]) - الفصل الثاني جاء فيه: " ينطبق هذا القانون على الجرائم المتصفة بالإرهابية و على جرائم الأموال المتأتية من الجريمة".

و مما يلاحظ على هذا النص:

1) أنَّ المشرع التونسي لم يول أهمية للدوافع التي تقترف بها الجريمة الإرهابية، وهو ما يجرنا إلى التساؤل فيما إذا كانت الدوافع السياسية مدرجة ضمن هذه الدوافع؟

2) يركز المشرع على الطابع التنظيمي في هذه الجريمة، ويتجلى ذلك عبارة: "المشروع الفردي أو الجماعي"، لكنه في مقابل ذلك تخلى عن لفظ "التخويف "الذي لم يكن ليعبر عن أثر الإرهاب الحقيقي.

3) توسع المشرع في نطاق العمل الضار الماس بالأشخاص وحتى الممتلكات، بل أضاف أعمالا لم يعرفها النص القديم الملغى و هي جرائم الخطر.

4) أوضح النص الهدف من الجريمة الإرهابية من خلال عدة عبارات: "التأثير على سياسة الدولة، الإخلال بالنظام العام، السلم والأمن الدوليين"، كما بين لنتيجة التي تحققها هذه الجريمة: "ترويع ، رعب"، وأفاد النص أن طبيعة الضحية المستهدفة قد تكون"محلية أو دولية".

وإلى جانب كل ذلك برزت المصلحة المحمية من النص التجريمي وهي: "مصلحة الدولة الداخلية والمصلحة الدولية".

وبالرغم مما حمله النص السابق من إضافات للإلمام بجميع عناصر الجريمة الإرهابية وتجنب كل الانتقادات الموجهة للنص الذي قبله (52 مكرر)، إلا أنه لقي نفس المصير و هو الإلغاء و ذلك بموجب القانون الأساسي العدد(26)، المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال[1].

يستخلص من هذا الفصل أن عناصر الجريمة الإرهابية هي كالتالي:

أ- أن تكون هناك جريمة.

([1]) - أنظر: القانون الأساسي العدد (26)، المؤرخ في 2015/08/07م، المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال، مرجع سابق.

ب- أن يكون لهذه الجريمة علاقة بمشروع فردي أو جماعي.

ج- أن تؤدي هذه الجريمة إلى نتائج هي الترويع و بث الرعب.

د- أن يكون القصد من هذه الجريمة التأثير على الدولة، الإخلال بالنظام العام والسلم والأمن الدوليين الإضرار بالأشخاص والأملاك والمقرات والبيئة والموارد الحيوية، البنية الأساسية، وسائل النقل وسائل الاتصالات، المنظومات المعلوماتية، المرافق العمومية و تعريض الحياة والصحة للخطر.

المرحلة الثالثة: في ظل القانون رقم(26)، المتعلق بمكافحة الإرهاب

جاء في الفصل الثالث عشر: "يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت، تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من (14 إلى 36) و يكون ذلك الفعل هادفا بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان، أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهما".

ومما نلاحظه على هذا النص:

1) أنه أورد الرعب كهدف أساسي للجريمة الإرهابية رغم أنه عادة ما يكون هو الأسلوب المستخدم للإرهاب.

2) أنه لم يحصر الأدوات و الوسائل المستعملة في هذا الفعل، و يتضح ذلك من عبارة: "بأي وسيلة" التي جاءت عامة وواسعة.

3) لم يقدم المشرع التونسي أي جديد بشأن الجريمة المنصوص عليها بالفصل(6)، والتي أيضا تقابلها الفقرة الثالثة من الفصل (52 مكرر)، إذ لم يأت سوى بكلمة"أعمال" في النص القديم، والتي عوضت بكلمة "جرائم"، في إشارة إلى وجود هذه الجرائم من هذا النوع ، دون إشارة إلى وضع هذه الجرائم و مكانها في التشريع الجزائي.

4) حمل النص معه مجموعة إضافات لم يكن يعرفها النص الملغى الوارد في (الفصل الرابع) أعلاه، فقد تخلى عن عبارة "توصف بالإرهابية"، واستعمل عبارة "يعد مرتكبا لجريمة إرهابية"، و هو ما يفيد تلاشي تعريف الجريمة الموصوفة بالإرهابية، وتراجع المشرع عن التعريف بها كما تخلى النص عن الدوافع غير المحددة، و التي يعاب عليها دخول أصناف غير إرهابية ضمن الجريمة الإرهابية.

5) من الايجابيات التي جاء بها المشرع، أنه حاول الابتعاد عن الإطناب الذي شاب النص الملغى في الفصل (4)، وهذا بجمع صور للعمل الإرهابي بمتن مواد تم الإشارة إليها بالرقم من (14 إلى 36).

6) كما أضاف النص أعلاه عبارة "حمل دولة أو منظمة دولية"،و هو ما لم يتضمنه النص الملغى و الذي أشار فقط إلى "السلم و الأمن الدوليين"، و هي عبارة غامضة نوعا ما لا توضح كيف يتم حمل دولة أو منظمة على ترك أمر من علائقهما، و ما هي حدود هذه العلاقات وطبيعتها، و ربما كانت العبارة التي حملها النص الملغى هي الأقرب للقصد، فيما يتعلق بالهدف أو الأهداف المرجوة من العمل الإرهابي.

وعلى العموم يبقى هذا النص أكثر ترتيبا و عمقا مما سبقه من حيث الصياغة و الأسلوب.

ومن خلال النص أعلاه، يمكن استخلاص عناصر الجريمة الإرهابية كما يلي:

ا- إرتكاب فعل من الأفعال المحددة على سبيل الحصر في الفصول من (14 إلى 36).

ب- أن يرتكب هذا الفعل عمدا، مما يخرج الأفعال الجرمية غير العمدية.

ج- أن يكون الغرض من ارتكاب الفعل هو تنفيذ مشروع فردي أو جماعي.

د- أن يكون الهدف من الفعل الجرمي هو بث الرعب في السكان، أو حمل دولة أو حمل منظمة دولية على فعل ما،أو حملها على تركه.

نشير أيضا إلى أن هذه المرحلة حملت الكثير من الصور الإجرامية للإرهاب، بحيث اعتبرت إقدام أي شخص على فعل من الأفعال المحددة بنص الفصول من(14 إلى 36) في حكم القائم بالجريمة الإرهابية.

نذكر بشأن هذه الفصول الملاحظات التالية:

ا. ما يتعلق بالفصل(14)[1]:

1) أورد النص عبارة: "يعد مرتكبا لجريمة كل من" و تدل على التعريف بالإرهابي وليس الفعل الإرهابي أو الجريمة الإرهابية، التي دل عليها النص القديم بعبارة: " توصف بالإرهابية".

2) قدم النص صورا على سبيل الحصر للعمل الإرهابي واعتبر القائم بها إرهابيا أو صانع إرهاب.

3) إستعمال عبارة: "يرتكب فعلا" يفسر أن المشرع انصرفت إرادته إلى الجريمة التامة فلا مجال للحديث عن التهديد بها أو المحاولة فيها.

([1]) - الفصل الرابع عشر: " يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:
أولا : قتل شخص.
ثانيا : إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.
ثالثا : إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف و لم تكن داخلة فيما هو مقرر بالصور الثانية.
رابعا : الإضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية.
خامسا : الإضرار بالأمن الغذائي و البيئة و بما يخل بتوازن المنظومات الغذائية و البيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر.
سادسا : فتح مفرغات الفيضانات للسدود عمدا، أو سكب مواد كيمياوية أو بيولوجية سامة بتلك السدود أو المنشآت المائية قصد الإضرار بالمتساكنين.
سابعا : الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أوبالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.
ثامنا : التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس و الأديان و المذاهب أو الدعوة إليهما..".

4) عدد النص سلسلة من أفعال الاعتداء: "القتل، الجرح، الضرب"، وهي ذات طبيعة عنيفة ليحيل على الفصول (218 – 319) من المجلة الجزائية[1].

وفي تقديرنا لا يختلف هذا الفصل كثيرا عما جاء في الفصل(4) من قانون رقم(75) لعام 2003م سالف الذكر من حيث المضمون؛ فجميع هذه الصور الإجرامية إذا ما اقترنت بالعمد والمشروع الفردي أو الجماعي، والهدف المحدد بمقتضى نص الفصل(13)أعلاه، كونت جريمة إرهابية بغض النظر عن الوسيلة أو الأداة المستعملة في ذلك.

ب. ما يتعلق بالفصل(15) [2]:

1) أهمل هذا النص تحديد الوسائل والأدوات المستعملة في العمل الإرهابي، و يظهر ذلك في عبارة: " بأي وسيلة كانت".

2) أحال على جرائم أخرى منصوص عليها في المجلة الجزائية، و هي جرائم العنف الجسيم (218)، و جرائم العنف الخفيف (319)، و حسب رأينا هذا لا يتماشى و طبيعة الجريمة الإرهابية التي تتطلب قدرا معينا من العنف.

ج. ما يتعلق بالفصل (16)[1]:

([1])- المادة (218) م، ج، ت: " من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف و لم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون المعارك أو الضرب أو العنف و لا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم ..".

([2]) - الفصل الخامس عشر: " يعد مرتكبا لجريمة إرهابية و يعاقب... كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1.الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران، إذا كان العنف من النوع المقرر في الفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية و كان من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

2.السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة بأي وسيلة كانت.

3. تدمير طائرة مدنية في حالة استخدام أو إلحاق أضرار بها، تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

4.تدمير مرافق ملاحة جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات المدنية في حالة الطيران للخطر.

5.استعمال طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بغرض إحداث إصابة بدنية أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد "الحيوية..".

1) أورد المشرع التونسي أفعالا مرتبطة بالتطور الذي عرفته الجريمة من خلال جملة من الأفعال المتعلقة بالإجرام البيولوجي، والتكنولوجي..

2) إستعمل المشرع عبارة "نقل أو تسهيل نقل"، مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها مما يوحي أن الناقل والمسهل للنقل ليس هو المستخدم لهذه المادة كما أن هذا الاستخدام يكون على متن الطائرة.

3) إن سلسلة الجرائم التي حددها النص يقوم العنصر المعنوي فيها على قصد جنائي عام وهو الإرادة في القيام بالسلوك الإجرامي(النقل والتسهيل في النقل) و قصد آخر هو العلم بأن القصد من سلوكه وعمله يتمثل في الاستخدام الإرهابي.

4) أن جميع هذه الأفعال العمدية مرتبطة بالطائرة ذات الطابع المدني.

5) نتائج هذه الأفعال هي الإضرار بالأشخاص و الممتلكات والبيئة و الموارد الحيوية.

6) إستعمل النص عبارة "تسهم إسهاما كثيرا" وهي عبارة واسعة وغامضة، إذ يصعب تحديد المساهمة الكبيرة التي قد تكون كذلك عند مطبق النص، و هي غير ذلك عند ناقل المعدات التكنولوجية، فالأمر يحتاج إلى أهل الاختصاص لتقدير مدى أهمية و حجم هذه المساهمة.

د. ما يتعلق بالفصل (17):[2]

([1]) - الفصل (16) : " يعد مرتكبا لجريمة إرهابية و يعاقب " كل من يتعمد نقل أو تسهيل نقل على متن طائرة مدنية.

_ مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها استخدام لتتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو ضرر بالممتلكات أو البيئة أو بالموارد الحيوية.

_ سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك.

_ مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للإنشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للإنشطار مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات.

_ معدات أو مواد برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي بقصد استخدامها لهذا الغرض..".

([2]) - الفصل 17 : " يعد مرتكبا لجريمة إرهابية و يعاقب كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

_ إسقاط أو إطلاق سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

قدم المشرع بهذا النص أفعالا جديدة، تتعلق بإسقاط، أو إطلاق، أواستخدام المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية...

ما يمكن ملاحظته على هذا النص، هو كما يلي:

1) أنه يتفق مع نص الفصل السابق (الفصل 16) و كان بإمكان المشرع إدخال هذه الأفعال ضمن ذات الفصل تجنبا للأطناب و التكرار سواء تم ذلك من أو ضد أو على متن الطائرة المدنية.

2) رغم أن هذا النص تخلى عن عنصر العلم الذي ركز عليه النص السابق، إلا أن نتائج الأفعال هي ذاتها.

هـ. ما يتعلق بالفصل (18)و[1] الفصل 19 [2]:

_ استخدام سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران أو على متنها بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية".

([1]) - الفصل (18) : " يعد مرتكبا للجريمة الإرهابية و يعاقب ...

كل من يعرض عمدا سلامة مطار مدني للخطر باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح و ذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1.الاعتداء بالعنف الشديد على شخص موجود داخل مطار مدني.

2.تدمير مرافق مطار مدني أو طائرة مدنية خارج الخدمة موجودة داخله أو إلحاق أضرار خطيرة بها.

3.تعطيل نشاط الملاحة الجوية بمطار مدني...".

([2]) – الفصل(19): " يعد مرتكبا لجريمة إرهابية و يعاقب..

كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت... كل من يعرض عمدا سلامة سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1. الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

2. تدمير سفينة مدنية أو إلحاق إضرار بها أو بحمولتها.

3. وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها أو التسبب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمر السفينة أو تلحق بها و بحمولتها أضرارا.

4. تدمير مرافق ملاحة بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها.

5. استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو ضدها أو إنزالها منها ، بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو البيئة أو بالموارد الحيوية.

6. إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى، من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من سفينة مدنية ، بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية".

1) قدم لنا المشرع بموجب الفصل(18) صورا للجريمة الإرهابية، التي تقع بالمطارات المدنية وكذا بعض الجرائم التي تتم على متن الطائرات المدنية والتي حددت بمقتضى الفصول(الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر).

2) حدد الوسائل المستعملة في الجريمة وهي إما جهاز أو مادة أو سلاح، دون بيان لنوعية هذه الأجهزة أو المواد أو الأسلحة، مع تركيزه على عنصر العمد في الأفعال المقترفة لدى الجاني.

3) استعمل النص عبارة "العنف الشديد" في إشارة إلى استبعاد العنف الخفيف، المنصوص عليه بمقتضى نص المادة (319) من المجلة الجزائية.

4) حدد النص الحالة التي تكون عليها الطائرة و هي "خارج الخدمة"، خلافا لما نص عليه الفصل(15)، الذي يخص الطائرة في حالة الخدمة.

وأورد الفصل (19) صورا أخرى تتعلق بالملاحة البحرية، وهوالنص الذي يكاد يكون متطابقامع الفصل(15) المذكور سابقا، اللهم بعض التغييرات في طريقة صياغة النص بالتقديم والتأخير، أما الأسلوب فواحد.

كما جمع النص صور الجريمة التي تمس بالملاحة والتي جاءت في فصلين بالنسبة للملاحة الجوية، ثم أحال على المادتين (218 و 319) من المجلة الجزائية تماما كما فعل بالفصل (15)، حيث أفرد الملاحة الجوية بجرائم تخص المطارات و أخرى الطائرات، وهو الشأن بالنسبة للملاحة البحرية.

وباستقراء الفصل(20)[1]، نلاحظ أنه يطابق الفصل (16)المنوه إليه أعلاه من حيث الجرائم، فقط أنه يخص السفن المدنية لا الطائرات، و ما قيل في ذاك يقال في هذا من ملاحظات.

([1]) - الفصل(20) : " يعد مرتكبا لجريمة إرهابية و يعاقب..

_ كل من يعتمد بصورة غير شرعية و خارج نطاق الإتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية.

_ مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب أو للتهديد بالتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو ضرر بالممتلكات أو البيئة أو بالموارد الحيوية.."

أما الإضافة في هذا الفصل فتكمن في عبارة : " كل من تعمد بصورة غير شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها"، في إشارة إلى التوسع في نطاق التجريم واشتراط أن يكون النشاط غير شرعي و خارج الاتفاق الدولي، خلافا لما هو عليه التجريم على متن الطائرة و الذي لا يستلزم هذين الشرطين.

نذكر في شأن الفصل (21)و (22)[1]، أن الأول يتعلق بالجريمة المعلوماتية الماسة بسلامة الملاحة الجوية و البحرية المدنية، أما الثاني فهو يكاد يطابق النص الوارد بالفصل (19) سالف الذكر أعلاه، وبموجب الفصل (23) أورد المشرع سلسلة من الصور الإجرامية في خطوة متطلعة سباقة للجريمة الإرهابية المحتملة مستقبلا[2].

والملاحظ على هذا النص، استعمال لفظ "تسليم" دون ذكر الجهة أو الطرف المسلم له، و لعل المقصود هو لفظ: "استخدام" خلافا لما ذكر.

وحسب رأينا لو حمل النص بعبارة:" كل من استخدم أو هدد باستخدام" لكان أكثر ملاءمة و شمولية.

([1]) - الفصل(21): " يعد مرتكبا لجريمة إرهابية و يعاقب، كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة الطائرات و السفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة – إذا تسبب في إلحاق أضرار بدنية... في موت الشخص....".

الفصل(22) : " يعد مرتكبا لجريمة إرهابية... كل من يعتمد السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت... كل من يعرض عمدا سلامة منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري للخطر بارتكاب أحد الأفعال التالية: الاعتداء بالعنف على شخص موجود على منصة ثابتة قائمة بالجرف..".

([2]) - الفصل (23) : "يعد مرتكبا لجريمة إرهابية و يعاقب..

- كل من يتعمد تسليم جهاز متفجر أو حارق أو مصمم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو جهاز آخر من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية، أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره بمكان أو ضد مكان مفتوح للعموم أو مرافق حكومية أو عمومية أو شبكة نقل عمومي أو بنى تحتية و ذلك بقصد التسبب في القتل أو في أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية...".

وبمقتضى الفصل (24) أورد المشرع التونسي جرائم أخرى تتعلق بالمواد النووية والمشعة، كالسرقة و الاستيلاء بالعنف والتهديد، الحيازة، التصرف والتبديد إذا ما ألحقت الأضرار بالمصالح المحمية.

وبموجب الفصول(25)،(26)،(27)[1] ، قدم المشرع التونسي صورا للجريمة الإرهابية، تخص الأشخاص والمباني والمقرات، بينما خص الفصل(28)[2] الجرائم الإرهابية التي تتعلق بالأشخاص العاديين بالتعدي.

وبالفصول التي تليها لم يغفل المشرع عن ذكر جريمة الاعتداء على الحواشي(29)[3] بالتهديد بارتكاب الجرائم المقررة بالفصول أعلاه، للإرغام على القيام بفعل أو الامتناع عنه بالفصل(30)[4]، والإشادة و التمجيد بالفصل(32)[5]، كذلك التدريب والدعم والتمويل والتبليغ بموجب الفصول المتبقية(من الفصل 33 إلى 37)[6].

صفوة القول: المشرع التونسي في خطوة ارتجالية عرف الجريمة الإرهابية بموجب الفصل(52مكرر)، من قانون رقم(12)، ثم بمقتضى الفصل(4) من قانون رقم(75)، لكنه خطا بعد ذلك خطوة إلى الوراء، فتراجع عن التعريف مكتفيا ببيان صفات الإرهابي، الذي حدد له سلوكا معينا إذا ما ارتكبه عد مرتكبا لجريمة إرهابية، وهي خطوة توضح مدى تشوش فكر المشرع في تقديم تعريف للجريمة من عدمه، أو الاكتفاء بتقديم توصيف لها في محاولة لتجنب ما نعت به من عيوب في ما حملته التعريفات سابقة الذكر.

([1]) - الفصل 25،24، 26، 27 من القانون الأساسي، العدد 26 ، مرجع سابق .
([2]) - الفصل 28 ، مرجع سابق.
([3]) - الفصل 29 ، مرجع سابق.
([4]) - الفصل 30 ، مرجع سابق.
([5]) - الفصل 32 ، مرجع سابق.
([6]) - الفصل من 33 – 37 ، مرجع سابق.

وبالاطلاع على ما هو عليه التشريع التونسي مقارنة بالتشريع الجزائري، يمكن أن نسجل أن المشرع قدم الجريمة الإرهابية على مراحل، مرحلة أولى: أوضح من خلالها ما يتصف بالجريمة الإرهابية بالقانون رقم(12) لعام1993م، وثانية: طرح من خلالها الجرائم التي تعامل معاملة الجريمة الإرهابية بالقانون رقم(75) لعام2003م، و مرحلة أخيرة: استرسل من خلالها في بيان ما يعد من قبيل الجريمة الإرهابية بالقانون رقم(26) لعام2015 م.

بينما تصدى التشريع الجزائري لهذه الجريمة في ثلاث مراحل، دون التطرق لما يعرف بالجريمة الإرهابية.

ورغم أن المشرع لم يدرج تعريفا للجريمة الإرهابية، إلا أن موقفه بشأنها جاء ثابتا، عكس التشريع التونسي الذي بدا موقفه بشأنها مشوشا نوعا ما، ويتضح ذلك من خلال سلسلة التعديلات التي مست التعريف بهذه الجريمة وإدراج جرائم كثيرة فيما يتصف، أو يعامل أو يعد من قبيل الجريمة الإرهابية، ناهيك عن بعض الأهداف التي أدرجها لهذه الجريمة والتي جاءت عامة وفضفاضة نوعا ما، كحمل الدولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقها...

ب. التشريع الليبي:

ليبيا من الدول العربية التي عانت من ويلات الإرهاب، و لكنها أيضا من الدول المغاربية التي تعطل قانون الإرهاب لديها في الظهور مقارنة بدول الجوار فقد أصدر التشريع الليبي قانونا تحت رقم(03)[1]، يتعلق بالإرهاب فجاء، الباب الأول بعنوان"العمل الإرهابي" يحمل ثلاثة مواد، تعلقت بتعريف للإرهاب وتعريف للإرهابي وكذلك تعريف للجريمة الإرهابية كما سوف نرى.

([1]) - القانون رقم(03)، المؤرخ في 2014/09/15م، يتعلق بالإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد1،س:4 2015م، ص 5.

أمَّا الباب الثاني بعنوان"الجرائم الإرهابية وعقوبتها والتدابير الاحترازية"، فتضمن المواد (من 07 إلى 22)، والتي بمقتضاها أورد المشرع صورا وأشكالا عديدة للجريمة الإرهابية والعقوبات المقررة لها؛ فنصت المادة(1) من القانون (03) على:

"**أ/الإرهابي:** هو الشخص الطبيعي الذي يرتكب أو يحاول إرتكاب جريمة بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو يشترك أو يساهم في نشاط منظمة إرهابية.

ب/ منظمة إرهابية: هي مجموعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متضافرة بقصد ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون داخل التراب الليبي أو خارجه.

ج/ تمويل الإرهاب: كل جمع أو إمداد بشكل مباشرأو غير مباشر بأموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معلومات أو غيرها، في ارتكاب أي جريمة أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية".

نصت المادة(2) من القانون أعلاه في تعريف العمل الإرهابي: "كل استخدام للقوة، أو العنف أو التهديد أو الترويع، بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء للأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر؛ أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل

تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، وكذلك كل سلوك من شأنه الإقرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع و المواد الغذائية و المياه أو سلامتها إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

بتحليلنا لهذه النصوص يمكن استخلاص ما يلي:

1) في الفقرة(أ) من المادة الأولى عرف المشرع الإرهابي، ولم يغفل في بيان أنه ذاك الذي يرتكب الفعل الإجرامي، أو يحاول ارتكابه أيضا، كما أنه أعطى الفاعل ثلاث صفات: إما أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما، كما استعمل المشرع لفظ " شريك" دلالة على الإرهابي الذي يساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة على اعتبار أن الاشتراك هو جزء من المساهمة، أي أنه يكتسب صفة الفاعل التبعي؛ فدوره مقصور على المشاركة إلى جانب الفاعل الأصلي، أما المساهم فهو ذلك الشخص المتعاون مع الإرهابي أو المنظمة، بحيث يكون لكل واحد منهم مجاله الخاص في العمل لإتمام الجريمة الواحدة.

2) استعمل المشرع عبارة "بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة" فطنة منه لكثرة الوسائل مادية كانت أو معنوية، ولكون نشاط الشريك عادة ما يكون غير مباشر عكس المساهم.

كما أن فكرة المساهمة والمشاركة تتطلب قيام جريمة واحدة و عدد من الجناة، في شكل منظمة تنصرف إرادتهم إلى تحقيق نتيجة واحدة.

3) بالفقرة (ب) أراد المشرع إيضاح معنى المنظمة الإرهابية، التي كان قد تحدث عنها بالفقرة(أ)، في التفاتة حسنة إلى تسلسل النصوص، إلا أن ما يؤخذ على هذا النص استعماله عبارة: "تكونت لأي مدة و تعمل بصورة متفرقة"، فهي واسعة جدا بحيث لا تتلاءم ومقتضيات التجريم.

4) عدد المشرع بالفقرة(ج) بعض الوسائل التي قد تكون محل جمع أو إمداد في الجريمة الإرهابية، لكنه عاد و فتح المجال لولوج أدوات أخرى من خلال استعماله عبارة: "أو غيرها"، و هو ما يبقي المجال مفتوحا لإدخال وسائل حديثة مستقبلا.

5) أن المشرع استعمل مصطلحات عديدة كالقوة والعنف و التهديد و الترويع على حد سواء، رغم أن مصطلح العنف أو التهديد بالعنف كانت تكفي تجنبا للإطناب.

6) تضمينه عبارة: "الإخلال الجسيم"، وهي عبارة غامضة نوعا ما، بحيث لا توضح بدقة معنى الإخلال ولا متى يكون جسيما،أو متى يمكن اعتباره كذلك.

7) حدد المشرع عناصر للعمل الإرهابي:

ا- إستخدام القوة أو العنف أو التهديد.

ب- الهدف من هذا الاستخدام هو الإخلال الجسيم بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه أو مصالحه للخطر.

ج- أن يحقق استخدام القوة و العنف أو التهديد بهما نتائج معينة، حددها بجرائم ضرر و أخرى جرائم خطر، تمس الأشخاص و الأملاك و البيئة و النظم بمختلف أنواعها مالية مصرفية، اقتصادية و غيرها.

وبمقتضى المادة(3)عرف التشريع الليبي الجريمة الإرهابية كالتالي: "هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، و كذلك كل جريمة ترتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون".

إن المتصفح لهذا النص يجد أن المشرع الليبي في باب تعريفه للجريمة الإرهابية لم يعرف الجريمة الإرهابية، وإنما أحال على جرائم حددها بمقتضى نصوص معينة في ذات

القانون؛ ويتعلق الأمر بالجرائم المحددة حصرا بنصوص خاصة، والجرائم التي ترتكب بهدف إرهابي والتي هي في الأصل هي جرائم عادية، أو تلك التي ترتكب لتمويل العمل الإرهابي، وقد حددها المشرع في الفقرة(ج) من المادة الأولى سالفة الذكر.

ويستخلص من النص أعلاه، أن عناصر الجريمة الإرهابية هي:

أ- إرتكاب جريمة محددة في القانون، وهذا العنصر يقيم الركن المادي.

ب- أن ترتكب بقصد جنائي خاص، وهو(تحقيق هدف عمل إرهابي)، أو بقصد تمويل عمل إرهابي، وهذا العنصر يقيم الركن المعنوي، الذي يتشكل من قصد عام وهو النية والإرادة في ارتكاب الجريمة المعينة والقصد الخاص وهو تحقيق الهدف المعين.

وعن صور الجريمة الإرهابية فقد أوردها المشرع بنصوص خاصة في المواد(من08إلى17)، وكذلك المادة(20)، ويمكن إجمالها كالتالي:

1) جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة إرهابية، المادة (08).

2) جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي له علاقة بجرائم إرهابية، المادة(09) منه.

3) جريمة تمويل الإرهاب و إخفاء أشياء أعدت لاستعمال الإرهاب، المادة (10).

4) جريمة توفير وسائل أو معدات لتنظيم إرهابي وتقديم معلومات أو إخفاء أو تسهيل إخفاء أشياء استعملت في ارتكاب إرهاب، أو مساعدة الجناة في المادة(11).

5) التعدي على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية في المادة(12).

6) الاعتداء على وسائل النقل، بمختلف أنواعها و كذلك الإضرار بها في المادة(13).

7) التخابر والقيام بأعمال عدوانية، داخل ليبيا وخارجها، وتعطيل أحكام الدستور والابتزاز في المادة(14).

8) الدعاية والترويج للأعمال الإرهابية في المادة (15).

9) استخدام مؤسسات الدولة و معداتها في العمل الإرهابي، في المادة (16).

10) صنع واستعمال الأسلحة بمختلف أنواعها، تقليدية أو حديثة في العمل الإرهابي في المادة(17).

11) عدم التبليغ عن جريمة إرهابية، المادة(20).

ومما نأخذه عن بعض هذه المواد:

أ. ورود بعض التعابير اللغوية الفضفاضة، على غرار"أو غير ذلك من التسهيلات" في النص (10)، وعبارة "افتعال بطاقة تعريف" بالنص(11)، ولفظ "بالمخالفة" الواردة في ذات النص الفقرة (08).

ب. جاءت صياغة المادة(09) غير متناسقة في عبارة: "تنظيم إرهابي له علاقة بجرائم إرهابية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية".

ج. من النقائص التي عابت هذا القانون أيضا، عدم شموليته لبعض الصور الإرهابية التي تناولتها باقي التشريعات، كالجرائم المرتكبة بالموارد النووية والبيولوجية، وكذا إهماله تفريد الجرائم المرتكبة ضد السفن و الملاحة البحرية، كما فعل مع الجرائم التي ترتكب على الطائرات.

صفوة القول: المشرع الليبي في تصديه للجريمة الإرهابية عمل على التعريف بالفاعل بصفتيه "الإرهابي أو المنظمة الإرهابية"، وكذلك التعريف بالفعل أو السلوك الإجرامي"العمل الإرهابي"، كما أوضح في تعريفه أسلوب الفعل و هدفه والضحية المستهدفة والنتائج المترتبة عن الفعل، وجميعها عناصر تكون الجريمة الإرهابية؛ لكن ما يؤخذ عليه هو عدم تحديد الوسيلة والاكتفاء بالإشارة إلى أنها قد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

في عملية مقارنة بين التشريع الليبي والتشريع الجزائري يمكن القول:

أن المشرع الليبي في معالجته لنصوص قانونه الإرهابي كان متألقا في عملية التجريم، فقد قدم مصطلحات مفاهيمية لكل مايتعلق بالجريمة الإرهابية بل، وجميع العناصر التي تبني هيكلها، من فعل وفاعل... خلافا للتشريع الجزائري الذي قصر مجهوده على السلوك الإجرامي، وقد يكون ذلك مرجعه تدارك العيوب التي نعتت بها تشريعات جيرانه، كالتشريع الوطني والتونسي.

كما أن المشرع الليبي أسوة بالمشرع الجزائري حدد الهدف من الفعل الجرمي الإرهابي، بالإخلال بالنظام العام والأمن والسلامة والمصلحة التي تهم المجتمع، وقد اتسمت هذه الأهداف بالدقة والوضوح بما لا يحتمل التأويل، مما جعلها تتلاءم بشكل كبير مع منطق التجريم القانوني. إلا أن الأهداف الواردة بالنص الليبي كانت أكثر شمولية، فالمشرع الجزائري قصر الأمن على الدولة، في حين وسعها المشرع الليبي لتشمل الدولة والشعب معا.

وخلافا للمشرع الجزائري وسع المشرع الليبي من نطاق السلامة والمصلحة لتشمل المصالح والسلامة العامة والخاصة على السواء.

كما كان المشرع الليبي أكثر دقة في تحديد درجة العنف، حيث أورد انه يتعلق بالذي يترتب عنه إخلال جسيم، الأمر الذي لم يأت به المشرع الجزائري مما جعله يتسم بالقصور في التحديد لدرجة العنف.

ثانيا: التشريعات الجنائية التي لا تتضمن تعريفا للجريمة الإرهابية

أ. التشريع المغربي:

حتى عام(1994م) لم يتضمن التشريع المغربي ما يعرف بالإرهاب أو الجريمة الإرهابية، إلا أن ضلوع أحد أبنائه في تفجيرات 2001/09/11م بالولايات المتحدة

الأمريكية، وتلك التفجيرات التي وقعت بعقر داره فيما بعد بالدار البيضاء في 2003/05/16م وضعته على المحك وجعلته يعيد حساباته و يراجع دفاتره الجزائية.

فقد أدى هذا الوضع إلى استصدار ما يعرف في المملكة المغربية بقانون رقم(03/03)[1] الذي بموجبه تم تحديد ما يعرف بالأفعال الإرهابية كما سوف نرى.

لقد أورد المشرع المغربي في الفصل(1/218) ما يفيد الفعل الإرهابي:

"تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام؛ بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:

1. الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو حرياتهم أو اختطافه أو احتجازهم.

2. تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو تزييف أختام الدولة ، الدمغات والطوابع والعلامات أو التزوير أو التزييف، الفصول: 60 ،361 ، 362) من هذا القانون.

3. التخريب أو التعييب أو الإتلاف.

4. تحويل الطائرات أو السفن، أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، أوإتلافها، أوإتلاف منشآت الملاحة الجوية أوالبحرية أوالبرية، أوتعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

5. السرقة وانتزاع الأموال.

6. صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون.

7. الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

([1]) - قانون (03/3)، المؤرخ في 2003/05/28م ، المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم (140-03-01).

8. تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316[1]و331 من مدونة التجارة.

9. تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب.

10. إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك ".

ومما نراه بشأن هذا النص ما يلي:

1) أن النص عرف الأفعال الإرهابية و ليس الجريمة الإرهابية، في إشارة منه إلى جرائم كانت مؤهلة مسبقا في قانونه الجزائي.

2) أن التخويف والترهيب مجرد أساليب لإتمام الفعل الإرهابي، ولفظ" بواسطة" يستدعي تحديد الأدوات.

3) إستعمل النص مصطلح"العنف" كوسيلة للفعل الإرهابي، في حين نراه مجرد أسلوب كما أن من الأعمال الإرهابية ما لا يستخدم فيه العنف كوسيلة إطلاقا كما لو كان بمواد أو غازات سامة.

4) حدد المشرع المغربي الهدف من الفعل الإرهابي وقصره على النظام العام، خلافا لبعض التشريعات العربية التي ضمنت أهدافا أخرى تخص الناس و المجتمع.

5) إستعمل النص عبارة "المس الخطير"، مما يفيد أن الأمر يتعلق بدرجة كبيرة من الجسامة، و لا يخص ذلك الإخلال الناتج عن عمليات بسيطة كالإضرابات و الانتفاضات الاجتماعية...

6) حمل النص بصور متعددة للجريمة الإرهابية، منها ما يمس بالأشخاص و سلامتهم و حرياتهم، و بعض الجرائم تمس بالاقتصاد كالتزوير و التزييف ،وبعضها يمس بالأملاك العامة و الخاصة.

([1]) - المادة(316) من القانون رقم (15/95)، المتعلق بمدونة التجارة الصادرة بالظهير رقم (1.96.83)، بتاريخ الفاتح أغسطس 1996 م، الجريدة الرسمية ، بتاريخ الثالث أكتوبر 1996 م، العدد 4418، ص 2187 .

7) الفاعلون في الإرهاب هم أفراد أو عصابات مما يفيد، أن هذه المنظمات الإجرامية بأنواعها تنضوي في خانة المجموعات الممارسة لهذا الجرم.

ومن خلال هذا الفصل يمكن استخلاص أن عناصر الفعل الإرهابي وفقا للتشريع المغربي هي كالتالي:

ا- القيام بجريمة من الجرائم المحددة بالنص(01 - 10).

ب- أن تكون لهذه الجريمة علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي.

ج- أن يكون الهدف من هذا المشروع المس الخطير بالنظام العام.

د- أن الوسيلة في ذلك هي التخويف أو الترهيب والعنف.

كما أورد المشرع فيما يعتبر من الجرائم الإرهابية، الأفعال المحددة بنص الفصل(1/218): " تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية:

- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

- تلقي تدريب أو تكوين كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته، داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع.

- تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، داخل المملكة المغربية أو خارجها أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال".

الملاحظ على هذا النص أن المشرع انصرفت إرادته إلى تطويق انتشار الجريمة الإرهابية، وذلك بزجر من ينوون الالتحاق بصفوف المجموعات، أو المساعدين في تكوينها، أو الناشطين فيها من أجل الاستمرار والديمومة.

وبالفصل(218/3)أورد المشرع ما يمكن اعتباره من الأفعال الإرهابية فذكر:

"يعتبر أيضا فعلا إرهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل (218/1) أعلاه إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر؛ في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية".

ويستشف من هذه الفقرة أن المشرع المغربي واكب التطور التشريعي في تضمين ترسانته القانونية بجرائم حديثة، وتضمينها في رزنامة جرائم الخطر بما يوفر الحماية أكثر.

وبمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل (218) أدرج المشرع نوع آخر من الجرائم و اعتبرها أفعالا إرهابية وهي تلك المتعلقة بتقديم المساعدات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال و ممتلكات للإرهابيين أو حتى المشورة سواء كان مقدمها يعلم أو لا يعلم باستخدامها كليا أو جزئيا في العمل المنجز، أو الذي لم ينجز وهي ما تسمى بجرائم التمويل للإرهاب، حيث جاء:

" تعتبر أفعالا إرهابية الجرائم التالية: – القيام بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع.

– تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.

– محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة".

صفوة القول: التشريع المغربي لم يعرف الجريمة الإرهابية، لكنه قدم الكثير من الأدوات التي تدلل على مفهومها، وذلك من خلال تعريفه للعمل الإرهابي وإدراج العديد من الأشكال والصور التي تظهر بها الجريمة الإرهابية التقليدية منها والحديثة.

وبمقارنة ما جاء به التشريع المغربي بالتشريع الجزائري، نجد أن الأول أسوة بما ذهب إليه الثاني لم يعرف الجريمة الإرهابية، وإنما قام بتعداد الأفعال التي تؤسس لقيام الجريمة الإرهابية(1/218)، في عشرة جرائم على سبيل المثال لا الحصر، كما حدد بالنص الأغراض مثل ما فعل المشرع الجزائري، وأدرج التشريعان من الأفعال مالها أصولا في تشريعيهما العقابيين كجرائم السرقات والاعتداء والتخويف وغيرها.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية لبعض الدول العربية الأخرى

لم تتفق إرادة المجتمع العربي بشأن آليات مكافحة الجريمة الإرهابية رغم الجهود الكبيرة المبذولة، مما حال دون التوصل لإرساء قواعد جنائية عربية موحدة.

لقد ارتبط مفهوم الجريمة الإرهابية في بعض الدول العربية إما بالتاريخ الإجرامي لهذه الجريمة فيها، وإما بتلبيتها دعوة من دعوات المجتمع الدولي لمكافحتها، وإما لسبب داخلي غالبا ما يكون ذا طابع سياسي... الأمر الذي انعكس سلبا على أسلوبها في التعاطي مع هذه الجريمة، بل وجعلها تنقسم على نفسها ما بين اللجوء إلى سياسة التجريم بالتعريف المباشر وبين الاستكانة للتوصيف كما سوف نرى:

أولا: في بعض التشريعات العربية التي تضمنت تعريفا للجريمة الإرهابية

أ. التشريع البحريني:

لم يتضمن قانون العقوبات البحريني رقم(15)[1] ما يسمى بالجريمة الإرهابية إلا أن انضمام البحرين فيما بعد إلى الدول التي صادقت على الاتفاقية العربية بلور لديها فكرة جديدة وهي، ضرورة الاهتمام بتضمين منظومتها التشريعية ما يفيد ذلك.

لقد أورد المشرع سلسلة من القوانين تبعا، ويتعلق الأمر بالقانون رقم(04)[2]، المعدل بالقانون رقم(54)[3] ويتعلق بحظر غسيل الأموال و مكافحته، ثم القانون رقم(58)[4]، بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، الذي عدل بموجب المرسوم رقم(20)[5]، ثم بالقانون رقم (68)[6] كما سوف نرى:

بالرجوع إلى قانون(54)أعلاه، عرفت المادة الثانية الإرهاب فأوردت:

"(أ) الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطرأو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد استقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة و ذلك كله دون الإخلال بتعريف الإرهاب الوارد في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي أوفي القوانين ذات الصلة".

وبتحليل هذا النص يمكن أن نقول:

([1]) - قانون العقوبات البحريني رقم (15)، مؤرخ في 1976/03/20م، الجريدة الرسمية، رقم(1170) المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (21) ، عام 1999م.

([2]) - قانون رقم (04)، مؤرخ في 29 يناير 2001م، يتعلق بحظر غسيل الأموال و مكافحته.

([3]) - قانون رقم(54)، مؤرخ في 2006/08/09م، الجريدة الرسمية رقم(2751) ، المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (04)، لعام 2001م ، بشأن حظر و مكافحة غسيل الأموال.

([4]) - قانون رقم (58) ، المؤرخ في 2006/08/16م، الجريدة الرسمية رقم(2752)، بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

([5]) - مرسوم بقانون رقم(20)، مؤرخ في 2013/08/01م، الجريدة الرسمية رقم(315).

[6] ( ) - قانون رقم (68)، المؤرخ في 2014/12/04م، الجريدة الرسمية رقم(3186).

1) إستعمل النص عبارة"أفعال العنف أو التهديد به" وهي عامة لا تحدد درجة العنف ومقداره.

2) أورد النص عبارة"أو أغراضه" بطلاقة تامة ثم ذكر كلمة "يهدف"، فحصر بها أهدافا معينة وهو ما يثير نوعا من التنافر. فكلمة أغراض في اللغة تعني أهداف ونجد المشرع وسع في الأول، ثم رجع إلى التحديد والحصر مما يوحي بالإرباك في القصد من الأهداف.

3) المشرع وقع في خلط بين النتائج التي يرتبها الفعل الإرهابي من ضرر أو خطر بالاعتداء، وبين الأهداف المقصورة على الوطن، ثم الإحالة على ما جاء في تشريعات أخرى، مما حمل النص قدرا من الإطناب.

كما نستخلص من المادة أعلاه، أن عناصر الفعل الإرهابي هي كالتالي:

أ- إرتكاب فعل من أفعال العنف أو التهديد به.

ب- أن يقع هذا الفعل تنفيذا لمشرع فردي أو جماعي.

ج- أن يهدف هذا الفعل إلى إلقاء الرعب أو الترويع أو الإيذاء أو تعريض الحياة والأعراض والحريات للخطر...

وبمقتضى القانون رقم(58)، بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، تم تعديل ما يسمى بالإرهاب واستدراك النقص الذي نعت به القانون رقم(54)أعلاه وذلك من خلال تقديم بيان لما يسمى بالإرهاب و الجريمة الإرهابية بنص المادة الأولى.

فالإرهاب يعني: "استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانونا، يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص و بث الرعب

بينهم و ترويعهم و تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الإقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها و عرقلة أدائها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم من ممارسة أعمالها".

أما الجريمة الإرهابية فهي: "الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابيا".

وبمقارنة طفيفة بين ما جاء في النصين (الجديد والقديم) نجد أن:

1) المشرع تخلى عن عبارة" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به" و هي خطة محمودة لما من صور كثيرة إرهابية تمارس دون عنف.

2) عبارة: "استخدام القوة أوالتهديد بها" لا تتماشى والواقع الذي يثبت أن هناك من الإرهاب ما يتحقق دون القوة، كما هو الحال في الجرائم المعلوماتية.

3) عبارة: "أي وسيلة أخرى" تفيد أن المشرع يعتبر القوة وسيلة و الواقع أنها مجرد أسلوب.

4) تخلى المشرع البحريني عن العمومية في البواعث والأغراض" أي كانت بواعثه و أغراضه" التي عرفها النص القديم، فجاءت في النص الجديد محددة على سبيل الحصر.

5) أورد المشرع عبارة: "أمن المجتمع الدولي"، وهي عبارة جد واسعة، إذ من الصعب تحديد متى يكون الفعل مخلا بالأمن أو معرضا للمجتمع الدولي للخطر، أو متى يكون مضرا به، فهذه مسالة تناسبية ربما يتعسر الوقوف عليها.

6) أضاف النص عبارة: "تشكل جريمة معاقب عليها قانونا"، هذا يفيد أن الجريمة الإرهابية هي في الأصل جريمة عادية قائمة أصلا في التشريع العقابي، قد تتحول إلى جريمة إرهابية

متى اقترنت بوسائل وأهداف معينة. وهو ما أكده النص في الفقرة الأخيرة عند تعريف الجريمة الإرهابية، والتي تكون ضمن قانون العقوبات أو أي قوانين خاصة.

7) تخلى هذا النص عن العبارة الأخيرة من متنه القديم، والتي تعتبر إطنابا في النص و إحالة على قوانين غير وطنية يمكن الإشارة إلى تفعيلها بموجب نصوص غير النصوص المفاهيمية أو التعريفية.

8) حدد النص طبيعة الجريمة و جعلها من الجرائم الخطيرة، و يتضح ذلك من خلال الوصف الذي أعطاه في الفقرة الأخيرة، وهي كونها جناية من جنايات القانون العام، تأخذ الوصف الإرهابي بمجرد ارتباط نية مرتكبيها بتحقيق غرض إرهابي وهي الأهداف المحددة بالفقرة الأولى من ذات النص.

نذكر أن عناصر الإرهاب وفقا لهذا النص(1) يمكن حصرها بما يلي:

أ- إرتكاب جريمة معاقب عليها قانونا.

ب- إستخدام القوة أو التهديد بها، أوأي وسيلة أخرى غير مشروعة.

ج- أن تكون الجريمة لتنفيذ مشروع فردي أو جماعي.

د- أن تهدف إلى تحقيق جميع ما حدد بالنص أعلاه من أغراض.

واستكمالا للصور الإجرامية المنصوص عليها أعلاه، فقد أستحدث المشرع البحريني جرائم إرهابية أخرى تتعلق بجرائم التفجير، التي تستهدف الناس والأماكن العامة والخاصة بالمادة(10)، من مرسوم بقانون رقم(20) لعام 2013م، كما عاقب على التحريض على الجريمة الإرهابية بالنص(17)، وعاقب على الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج المملكة سواء ارتكبها مواطن بحريني أو أجنبي بالمادة(2 مكرر)، وهذه المادة الأخيرة من المواد الجديدة

المضافة للقانون رقم (58)أعلاه، في خطوة من المشرع البحريني لمكافحة جميع أشكال الجريمة الإرهابية.

أما عن باقي الصور الإجرامية، فالمشرع أبقى على ما نص عليه في أحكام تشريعه العقابي في القسم الخاص، الباب الأول، الفصل الثاني، تحت عنوان: "في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي"، والتي تضمنت موادا[1]، تتعلق بالمساس بنظام البلاد و دستوره واحتلال المنشآت العامة أو قيادة وسائل المواصلات بغير تكليف أو تشكيل عصابة ومهاجمة الناس و تعطيل القوانين وكذلك جرائم الأضرار؛ بإتلاف المباني الحكومية وتعطيل المرافق العامة و الوحدات الصحية، وغيرها من الجرائم التي عرفتها بعض التشريعات في قوانينها الخاصة بالإرهاب.

صفوة القول: المتمعن بدقة في التعريف الذي قدمه التشريع البحريني بموجب القانون رقم(58)أعلاه يستجلي بوضوح، أن المادة التي عرفت الإرهاب مستوحاة في مجملها من النص الوارد في الإتفاقية العربية[2]، خلافا لما ورد بالنص رقم(54)، والذي تم الإستئناس فيه بما جاء في تعريف معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي، كما سوف نرى لاحقا.

و يعتبر التشريع البحريني مقارنة بالتشريع الجزائري من التشريعات الجريئة في مجال التجريم وذلك لكونه أورد نصوصا صريحة في مجال التعريف بالإرهاب والجريمة الإرهابية.

ورغم أن التشريعين أحالا على قواعد قانونيهما العامين فيما يتعلق بالجريمة العادية، التي تكتسب الطابع الإرهابي بمجرد اقترانها بشروط معينة، إلا الأول أفاض على الثاني بإحالة على ما يرد أيضا في القوانين الخاصة.

([1]) - قانون العقوبات البحريني رقم (15)، مرجع سابق.

([2]) - صادقت عليها البحرين بموجب القانون رقم (15)، لعام 1988م.

واجتمعا التشريعين بشأن بعض الأهداف كالسلامة والأمن الوطنيين، وأضاف المشرع البحريني على الجزائري ما يتعلق بأمن المجتمع الدولي، وهو مجال كما سبق وأن قلنا لا يتلاءم مع قواعد التجريم الداخلية.

ب. التشريع العماني:

تعتبر سلطنة عمان من الدول المتأخرة نوعا ما في إصدار تشريع خاص بالإرهاب، ويرجع ذلك إلى الاستقرار الذي كانت تنعم به على أراضيها، إذ لم تشهد السلطنة أعمالا إرهابية على غرار الدول العربية المجاورة لها إلا عام(2005م)[1] عقب أحداث إرهابية، مما دعاها إلى إصدار قانون يتعلق بمكافحة الإرهاب عام(2007م)[2] ، وهذا رغم أن السلطنة كانت قد انضمت إلى عديد من الاتفاقيات الإقليمية وحتى الدولية[3].

بموجب المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم (58) لعام(2007م)، عرف المشرع العماني الإرهاب: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ولغرض إرهابي. و يكون الغرض إرهابيا، إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم، أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر؛ أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، تهديد الإستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيادتها، أو منح أو عرقلة سلطتاها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام السياسي للدولة أو القوانين أو اللوائح".

---

(1) - www.Ammannet.net

(2) - المرسوم السلطاني رقم(58)، مؤرخ في 2007/01/22 م، يتعلق بقانون مكافحة الإرهاب.

(3) - إنضمت عمان إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المرسوم السلطاني (رقم 99/55).
وانضمت إلى اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج، بموجب المرسوم السلطاني رقم(2005/105)، و إلى الإتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب، بموجب القانون رقم(2004/08).

وعرف المشرع العماني الجريمة الإرهابية بأنها: " كل فعل أو شروع أو الإشتراك فيه، يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي".

أمَّا التنظيم الإرهابي فهو: "كل جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو ما شابهها أيا كانت تسميتها أو شكلها، وأي فرع لها تنشأ لغرض إرهابي".

واعتبرت المادة(18)الجنايات المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر جرائم إرهابية، إذا ارتكبت لغرض إرهابي، مع تغليظ العقوبات المقررة[1] .

مما نلاحظه على المادة الأولى:

1) أنها تكاد تكون هي ذاتها المادة(2) من القانون البحريني رقم(54) سالف الدراسة، عدا بعض التغيرات الطفيفة أو الإضافات: كعبارة "لغرض إرهابي".

2) حدد النص متى يكون الغرض إرهابي، من خلال تحقيق أهداف معينة، هي ذاتها الأهداف التي حددها النص البحريني حرفيا مع إضافة عبارة: "للسلطة"، وإضافة أهداف جديدة تمثلت في: "تعطيل تطبيق النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح".

3) تخلى النص عن باقي ما جاء في آخر النص البحريني فيما يشير إليه بشأن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي في التفاتة ذكية منه، حتى لا يقع فيما وقع فيه نضيره من تجريح ونقد.

4) بخصوص الجريمة الإرهابية فقد نقل المشرع عن نص المادة($1/2$) من الإتفاقية العربية في المقطع الأول، ولم يكلف نفسه أي عناء، إذ ربط الفعل الإرهابي أو الشروع فيه بالغرض الإرهابي. لكن ما يعاب عليه هو النقل غير الدقيق، إذ المادة الأولى من الإتفاقية العربية تنص على: "أي جريمة"، مما يفيد وجود فعل مجرم مسبقا بنص ما، لكن عبارة: "كل

([1]) - المادة (12): جرمت الإشتراك في اتفاق جنائي، الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و كذا التحريض على الإشتراك، أو إدارة حركة هذا الإتفاق.

فعل"المنصوص عليها بالنص العماني تدخل الأعمال المشروعة وغير المجرمة في خانة هذه الأعمال بمجرد اقترانها بغرض إرهابي.

وتجنبا للإطناب في ذكر عناصر الجريمة الإرهابية في هذا التشريع، نشير إلى أنها لا تختلف عما أورده النص البحريني المنقول منه(54) المنوه إليه سابقا.

وأحالت المادة(18) منه إلى القانون الجزائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(74/07) والذي تم إلغاؤه لاحقا بموجب المرسوم السلطاني رقم(2018/07)[1].

صفوة القول: التشريع العماني حاول جاهدا أن يستوفي بتعريفه للإرهاب والجريمة الإرهابية وحتى التنظيم الإرهابي جميع العناصر التي تدل على مفهومها، وكل ما تعنيه بجميع صورها وأشكالها مثل ما فعل التشريع الليبي في محاولة لملئ أي فراغ تشريعي يمكن أن ينعت به، وأيضا لتطويق الجريمة الإرهابية من جميع جوانبها تمهيدا لمكافحتها والقضاء عليها.

وإن كانت جهود المشرع العماني في كل ذلك محمودة، إلا أن ما يؤخذ عليه هو الاعتماد بشكل كبير على بعض التشريعات الأخرى في نقل بعض نصوصها، وهذا رغم خصوصية النص في التجريم لكل دولة، وهو ما لم نشهده لدى المشرع الجزائري، الذي كان محتاطا في أخذ ما يتلاءم وطبيعة المجتمع والدولة، وترك ما دون ذلك كما سبق وأن رأينا.

ج. التشريع القطري:

دولة قطر من الدول العربية التي سعت إلى مكافحة الجريمة الإرهابية، من خلال قانونها العقابي رقم(14)[2]، وأيضا هي من الدول السباقة في استقطاب ما جاءت به المعاهدات الدولية والإقليمية في هذا المجال[3]. ورغم أن هذا القانون لم يرد به ما يفيد مفهوم لهذه الجريمة،

([1]) - أنظر: المرسوم السلطاني رقم (2018/07)، مؤرخ في 2018/01/11م، الجريدة الرسمية رقم(1226)، مؤرخة في 2018/01/14م.

([2]) - قانون رقم(14)، مؤرخ في 25 أوت 1971م ، الجريدة الرسمية، العدد 07، في 1971/01/01م.

([3]) - صادقت قطر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 2003/09/10 م.

إلا أنه عمر طويلا، فلم يتعرض للإلغاء إلا بالقانون رقم(119) لعام(2004م) الذي تم تعديله هو الآخر بقانون الإرهاب رقم(03)،[1]المؤرخ في 2004/02/16م[2]، المعدل بالقانون رقم(11)[3].

فبموجب هذا الأخير تم تعريف الجريمة الإرهابية وأفعال الجمعيات الإرهابية والتنظيمات و تحديد مجموعة من الصور والأشكال للأفعال الإرهابية، وذلك بمقتضى المواد(من الرابعة إلى الثامنة).

المادة الأولى من قانون رقم(03) جاء فيها: "تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابيا. ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدى إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها؛ أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها".

وبتحليل هذه المادة نستخلص ما يلي:

([1]) - الجريدة الرسمية ، العدد 03، في 03/15/ 2004.

[2] ( ) - أنظر: محمد (سعادي)، *الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل*، د.ط ، دار الجامعة الجديدة الجزائر 2009م، ص 75.

([3]) - مرسوم بقانون رقم(11)، في 2017/07/13م.

1) أنَّ أصل الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي القطري هي جريمة من جرائم القانون العام أو القوانين الخاصة. ويستشف ذلك من عبارة: "المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

2) أنَّ تحول الجريمة العامة إلى جريمة خاصة، أي: الى جريمة إرهابية معلق على شرط وهو اقتران الفعل الجرمي بالغرض الإرهابي.

3) أنَّ الجريمة الإرهابية في هذا القانون ذات طبيعة جنائية وهو ما ينم عن خطورتها.

4) عناصر الجريمة الإرهابية من خلال النص، تتمثل في السلوك الإجرامي أو الفعل المادي، الذي يؤدي إلى نتيجة معينة من النتائج التي حددها، وفي القصد الجنائي الذي يحقق العنصر المعنوي بمجرد قيام الغرض الإرهابي، وهو قصد خاص يقوم إلى جانب القصد العام الذي ضمنه الأصل التجريمي في الجريمة العادية قبل أن تتحول إلى جريمة إرهابية.

5) أفاض المشرع في تحديد الهدف من العمل الإرهابي والذي عبر عنه بالغرض الإرهابي والمتمثل في: "تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت، تعطيل القانون، الإخلال بالنظام العام تعريض سلامة المجتمع للخطر، تعريض أمن المجتمع للخطر، الإضرار بالوحدة الوطنية" وهذه السلسلة من الأهداف توحي بالمصلحة التي يسعى التشريع القطري لحمايتها.

6) النص يرشد إلى طبيعة الجرائم الإرهابية وصورها والتي يمكن استخلاصها من خلال النتائج التي يحدثها الفعل الإرهابي وتتمثل في:

أ- جرائم الضرر: تظهر في إيذاء الناس والإضرار بالبيئة و الإضرار بالصحة العامة وبالاقتصاد وبالمرافق العامَّة والخاصَّة والممتلكات...

ب- جرائم الخطر: تتمثل في الإخلال بالنظام العام وتعريض حياة الناس وحرياتهم للخطر...

7) حدد النص أسلوب العمل الإرهابي بالقوة والعنف الترويع والتهديد بأي منهم، وإن كانت عبارة "استعمال القوة" توحي، بأنَّ القوَّة والعنف والترويع من الوسائل المستخدمة في الإرهاب، إلا أننا لا نراها سوى أساليب يمكن أن تتحقق بأدوات معينة تكون هي الوسيلة.

8) مما يؤخذ على النص أعلاه، أنه لم يذكر الفاعل ولا طبيعته، ولا عدده، وهي عناصر مهمة تقوم عليها هذه الجريمة.

وفي مسعى منه لتطوير منظومته التشريعية في المجال الإرهابي، عدل المشرع القطري هذا القانون بمقتضى مرسوم بقانون رقم(11) لعام(2017م)، فجاء في المادة الأولى: "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

1- الجرائم الإرهابية: كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكل جناية منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها.

2- العمل الإرهابي: كل استعمال للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض تعطيل أحكام الدستور، أو القانون، أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا رأى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس، و تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطرأو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشئات أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها أو وفقا للمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة.

3- الإرهابي: كل شخص طبيعي ارتكب، أو شرع في ارتكاب أو حرض أو هدد أو خطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية، بأية وسيلة كانت، بشكل منفرد أو ساهم فيها في إطار مشروع إجرامي مشترك أو سهل سفر أفراد إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيهاأو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب أو تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو الاشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية أو قام بتمويلها أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

4- الكيانات الإرهابية: المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل أو خارج الدولة إلى ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم الإرهابية".

ولم يغفل المشرع عن جريمة تمويل الإرهاب والتي عرفها بمقتضى بالفقرة السابعة من ذات القانون. ومما يلاحظ على هذا القانون:

1) أن الجريمة الإرهابية لديه هي، إما جريمة من جرائم القانون العام منصوص عليها في التشريع العقابي، وإما هي الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون، وإما جريمة منصوص عليها في قانون خاص.

إن هذا النص يخالف النص القديم، فالمادة الأولى من قانون(03) حددت الجريمة الإرهابية في الجنايات المنصوص عليها في القانون العام أو الخاص، ويبدو أن المشرع اعتمد التوسع في نطاق التجريم بشأن ذلك.

2) المشرع في الفقرة الثانية أشار إلى أسلوب العمل الإرهابي، والمتمثل في القوة والعنف والتهديد والترويع، وهذه العبارات لا تحقق معنى ولا درجة واحدة من الجسامة.

3) قدم هذا النص إضافة على النص القديم تتجلى في عبارة"الداخل أو الخارج"، في خطوة من المشرع لتدويل الجريمة الإرهابية إلى جانب الوطنية.

4) فيما يخص الأغراض الإرهابية، ورد هذا النص أكثر ترتيبا على ما كان عليه النص القديم، إذ تخلى عن عبارة: "تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل" فاستبدلت بعبارة"تعطيل أحكام الدستور" وهي عبارة أكثر دقة ووضوح.

5) إحتفظ النص بجميع النتائج التي يؤدي إليها العمل الإرهابي، فنقل حرفيا ما جاء بالنص القديم "أن يؤدي إلى إيذاء الناس...أعمالها"، ثم زاد عليه عبارة: "المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة".

6) عن هذا النص قدم الجديد فيما يتعلق بتعريف العمل الإرهابي والإرهابي وكذلك الكيانات الإرهابية فجاء أكثر انسجاما مع القواعد التجريمية، خلافا لما جاء به النص القديم.

ومن خلال هذا النص يمكن استخلاص عناصر الجريمة الإرهابية كما يلي:

أ- إرتكاب فعل يوصف بأنه جناية أو جريمة منصوص عليها في قانون.

ب- أن ينصرف القصد من الفعل، إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية أو التهديد بها أو إلى تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي محدد بالنص.

ج- أن يستخدم الفاعل وسيلة من وسائل الإرهاب المحددة بالنص.

صفوة القول: التشريع القطري قدم تعريفا للجريمة الإرهابية في خطوة جريئة منه، لكنه من حيث صياغة النص ركز على إبراز عنصرين في الجريمة وهما الغرض والنتيجة و جاء طويلا وغير مرتب بحيث أدرج شرحا وتفسيرا في متن النص التجريمي.

وبالنظر إلى ما جاء به التشريع القطري من نصوص مقارنة بالتشريع الجزائري، نرى أن الأول كان أكثر وضوحا، إذ من السهل استجلاء الجريمة الإرهابية والكشف عنها، رغم

كل العيوب أو الانتقادات الموجهة إليه، ويعتبر ذاك مسلكا محمودا لمن أراد الولوج في عالم التعريف المباشر.

د. التشريع السعودي:

السعودية من الدول التي أدانت الإرهاب، خاصة بعد أحداث سبتمبر(2001م) بواسطة المفتي العام للملكة الذي اعتبر تلك التفجيرات ضرب من البغي و من كبائر الذنوب[1]، لكن رغم ذلك والى غاية عام(2004م)، احتفظت السعودية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجرائم الحدود ضمن نظامها الجنائي.

ولما كانت الحرابة الجريمة أكثر شبها بالجرائم الإرهابية الحديثة كما سبق وأن ذكرنا[2]، فقد كانت هي الجريمة التي يطبق بشأنها النظام العقابي في السعودية.

لكن مع التطور التشريعي الذي عرفته الجريمة الإرهابية في الوطن العربي، أصدرت السعودية المرسوم رقم(16) يتعلق بنظام جرائم الإرهاب و تمويله عام(2014م)[3] وكذلك المرسوم الملكي رقم(21)، يتعلق بجرائم الإرهاب و تمويله[4]، إلا أن هذا التشريع جاء متأخرا نوعا ما بالنظر إلى التعاون الدولي الذي امتازت به السعودية في مكافحة الإرهاب إذ صادقت على العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية منها و الدولية[5].

نصت المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم(16) على: " يقصد بالألفاظ و العبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام.

([1]) - أنظر: الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية و اليمن، نيويورك، عام2009م، ص49.

([2]) - راجع: أوجه الاختلاف بين جريمة الحرابة والجريمة الإرهابية ، ص171-172.

([3]) - المرسوم الملكي رقم(16) ، في 2014/02/24 م، يتعلق بنظام جرائم الإرهاب و تمويله.

([4]) - المرسوم الملكي رقم (21)، مؤرخ في 1439/02/12ه، جريدة أم القرى، العدد 4696 في 1439/02/17 ، ص04.

([5]) - صادقت السعودية على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 2007 م، و قبلها على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1999م، و اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في 2004 م و معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي ، عام 1999م.

أ. الجريمة الإرهابية: كل فعل يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أوغير مباشر يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع و استقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية لخطر أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده أو الإساءة إلى سمعة الدولة، أو مكانتها أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل أو الإمتناع عنه أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها".

ومما يلاحظ على هذا النص:

1) أنه قدم سلسلة من الأفعال تمثل في مجملها صورا لجرائم الخطر"الإخلال بالنظام العام تعريض الوحدة الوطنية للخطر، الإساءة إلى سمعة و مكانة الدولة...".

2) أورد النص سلسة أخرى من جرائم الضرر المتمثلة في الإضرار بالمرافق و الموارد الطبيعية للدولة...

3) يحسب لهذا النص عدم تحديده الوسائل المستخدمة في الإرهاب حصرا، وهو ما يفيد أنها تشمل جميع أنواعها، وقد يعد ذلك التفاتة منه إلى أنها تخضع للتطور السريع والمستمر.

4) لم يول المشرع السعودي اهتماما بنتيجة الإرهاب النفسية والمتمثلة في، إرعاب النفوس رغم أهمية ذلك.

5) لم يوضح النص أسلوب الإرهاب الذي قد يتسم بالعنف أو اللاّعنف، كما في الجرائم المعلوماتية.

6) لم يعرف النص بالإرهابي، واكتفى بلفظ:"الجاني" وهو بذلك لفظ ينصرف إلى جميع المجرمين من مقترفي الجرائم العامة.

إن هذا النص أورد عدة عناصر للجريمة الإرهابية تمثلت فيما يلي:

أ- القيام بفعل إجرامي تحت أي إطار، سواء كان مشروع فردي أو جماعي.

ب- أن يكون الهدف من هذا الفعل الإجرامي، مما حدده النص حصرا.

وبذات المادة أعلاه(الأولى)من المرسوم الملكي رقم(16)، عرف التشريع السعودي جريمة تمويل الإرهاب. فعدد المشرع السعودي الكثير من الأفعال التي تدعم الإرهاب و تموله بجميع النشاطات المالية أو الدعائية أو المادية، سواء كانت داخل التشريع الوطني، أو تلك المصنفة ضمن الإتفاقيات الدولية، وربط المشرع هذه الجرائم بالعلم أي: بقصد جنائي خاص.

وبموجب المادة الثانية[1] من نفس المرسوم أعطي المشرع السعودي وصفا للجريمة الإرهابية و جريمة تمويل الإرهاب، بأنهما جريمتين كبيرتين، مما يفيد أن هناك منها ما يعتبر من الجرائم الصغيرة، و هو تعبير غير دقيق ربما انصرف القصد إلى أنها من الجرائم الخطيرة.

ومن خلال المادة الثالثة [2] نستشف بسهولة نية المشرع السعودي في الإلمام بكل مظاهر و أشكال الجريمة الإرهابية، بل و تتبعها و ذلك من خلال تطبيق القانون على كل

([1]) - المادة الثانية: " تعد جرائم الإرهاب و تمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ".

([2]) - المادة الثالثة: " إستثناء من مبدأ الإقليمية، تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعوديا كان أم أجنبيا - إرتكب خارج المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها أو شرع فيها أو حرض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها و لم يحاكم عليها إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي:

1/ تغيير نظام الحكم في المملكة.

2/ تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده.

3/ حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عليه.

4/ الإعتداء على السعوديين في الخارج.

شخص بغض النظر عن جنسيته، سواء كان مواطنا سعوديا أو أجنبيا، كما أنه جرم الجريمة كفعل أصلي و كل ما يحيط به، من شروع أو مساهمة أو مشاركة أو تحريض.

الملاحظ أيضا على الأهداف أن المشرع ذكر ذات الهدف المحدد بالمادة الأولى أعلاه، والمتعلق بتعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، و كذلك إرغام سلطات الدولة على القيام بعمل أو الإمتناع في تخلي منه عن لفظ "سلطاتها" وتعويضه ب"الدولة" والتخلي عن لفظ "إرغام" وتعويضه بلفظ "حمل".

كما استحدث النص أهدافا جديدة مثل: "تغيير نظام الحكم"، وهو هدف سياسي بحث يليق بالجريمة السياسية أكثر منه في الجريمة الإرهابية.

كذلك عبارة:"المساس بمصالح المملكة"الواردة بالفقرة السابعة، جاءت فضفاضة بحيث من الصعوبة بما كان التوصل إلى المعيار الذي يحدد متى يعتبر الفعل قد مس بالمصلحة أم لا.

وبالرجوع إلى ما جاء في نظام مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله في المادة الأولى[1] نجد أنه عرف الجريمة الإرهابية كما يلي:

"**3/** الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الإقتصادية أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الإمتناع عنه أو إيذاء أي

5/ الإضرار بالأملاك العامة للدولة في الخارج، بما في ذلك السفارات، أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.

6/ القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.

7/ المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني أو الاجتماعي " .

([1])- المرسوم الملكي رقم (21)، مؤرخ في 1439/02/12ه.

شخص أو التسبب في موته عندما يكون الغرض – بطبيعته أو سياقه– هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل، والإمتناع عن القيام به، أو التهديد بأعمال تؤدي إلى المقاصد و الأغراض المذكورة أو التحريض عليها، وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة، في أي من الإتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله – التي تكون المملكة طرفا فيها – أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الإتفاقية لقمع تمويل الإرهاب".

بملاحظات بسيطة على ما جاء به هذا النص الجديد، نسجل جملة من العبارات المستحدثة التي لم يعرفها النص القديم، إضافة إلى تخلي المشرع عن بعض العبارات الأخرى و ذلك كما يلي:

1) إستبدل المشرع عبارة: "كل فعل" بعبارة:"كل سلوك"، مما يدخل الأفعال السلبية في نطاق التجريم.

2) إستبدل المشرع عبارة: "موارده"بعبارة"أحكامه" وهي عبارة تتماشى و طبيعة النص القانونية.

3) أورد النص إضافة: "أو الإقتصادية" و"إيذاء أي شخص أو التسبب في موته عندما يكون الغرض بطبيعيته أو سياقه – هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل و الإمتناع عن القيام به" مما يدخل نوع جديد من الجرائم، وهي جرائم الإعتداءات الجسدية، والاعتداء على الحياة وجرائم الضرر المعنوي.

وحسنا فعل المشرع لما جعل هذا الأثر المحدث بالسلوك الإجرامي هو الترويع والإرغام الذي يستهدف الحكومة أو المنظمات الدولية.

4) ذيل المشرع الفقرة الثالثة بإحالة منه على جملة من الإلتزامات التي تنشئها الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية والمصادق عليها من المملكة في شأن تجريم الإرهاب، وهي صورة جديدة للإرهاب لم يعرفه النص القديم و هو الإرهاب الدولي.

وبالفقرة الخامسة[1] من المادة الأولى أعلاه، عرف المشرع الإرهابي وقيده بالصفة الطبيعية، و هو ما يفلت الأشخاص المعنوية الممارسين للجريمة الإرهابية. كما أنه استعمل عبارة: "يشترك" و يساهم في ذات السياق رغم إفادتها لمعنى واحد إذ المشاركة تقتضي المساهمة في الفعل الجرمي.

كما أنه عرف الكيان الإرهابي في دلالة للتعريف بالمجموعة، وفي إشارة منه إلى صفة المجموعة المجرمة التي تتحول إلى كيان بمجرد استهداف الأعمال المجرمة بالإرهابية. فالظاهر على هذا النص، أنه يكاد يؤدي نفس الغرض الذي يؤديه النص المذكور في: "الفقرة الثالثة من المادة الأولى" أعلاه، التي ذكرت: "تنفيذ المشروع جماعي"، ولا نعلم وجه الأهمية بين المجموعة الإرهابية أو الكيان الإرهابي، طالما أن تركيبتهما واحدة .

مما سبق بيانه يمكن أن نستخلص أن عناصر الجريمة الإرهابية في ثلاث:

أ. القيام بسلوك.

ب. الهدف من هذا السلوك هو زعزعة الأمن والإخلال بالنظام العام...

ج. الغرض وهو تنفيذ مشروع إجرامي.

([1]) - (5- الإرهابي: أي شخص ذي صفة طبيعية، سواء كان في المملكة أو خارجها – يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة .

6- الكيان الإرهابي: أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر داخل المملكة أو خارجها، تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام).

صفوة القول: المشرع السعودي عمل على تعريف الجريمة الإرهابية بصريح النص حتى وإن جاءت مساعيه متأخرة نوعا ما، فهي لم تتزامن وأحداث سبتمبرمن عام (2001م) التي يعتبرها الكثير من الملاحظين بمثابة الفيصل بين الجريمة الإرهابية التقليدية والجريمة الإرهابية الحديثة، إذ تخلى عن الإحتكام للشريعة الإسلامية، التي تعالج هذه الجريمة ضمن أحكام جريمة الحرابة، بل وسعى إلى تطويع نصوصه التجريمية بإدراج ما تسنى أن يدرج ضمن قوانينه الجنائية.

وبالنظر في جميع ما قدمه التشريع السعودي في هذا المجال، مقارنة بالتشريع الجزائري، نجد أن مسلك هذا الأخير لا يتطابق ومسلك التشريع الجزائري كما سبق وأن رأينا، إذ لم يلتفت المشرع الجزائري إلى تقديم تعريف للجريمة الإرهابية، بينما عالجها المشرع السعودي على مرحلتين كما أسلفنا من خلال مرسومين اثنين، كما أن الظروف الاجتماعية والتاريخية والسياسية التي سبقت استصدار ما يتعلق بمكافحة الجريمة الإرهابية في البلدين لم تكن مماثلة.

إلا أن المستحسن في التشريع الجزائري هو أنه عالج أشكال وصور الجريمة الإرهابية من خلال نصوص فردية، وتحاشى الوقوع في الإطناب النصي، الأمر الذي وقع فيه التشريع السعودي.

ثانيا: في التشريعات العربية، التي لا تتضمن تعريفا للجريمة الإرهابية

أ. التشريع اللبناني:

يعد التشريع اللبناني بإجماع الكثير من الباحثين أعتق التشريعات الجزائية فيما يتعلق بتجريم الإرهاب[1]، فتحت عنوان الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي(الفصل الثاني،

([1]) - أنظر: محمود (داوود يعقوب)، مرجع سابق، ص 227.

من قانون العقوبات)[1]، النبذة(4) بعنوان: " في الإرهاب"، أورد المشرع اللبناني ما يفيد معالجته للجريمة الإرهابية، كذلك بمقتضى قانون عام(1958م)[2] وقانون رقم(553)،عام(2003م)، في عملية لتهذيب نصوصه، بما يتفق والتشريعات الإقليمية والدولية وما يتناسب وسبل مكافحتها.

جاء في المادة(314) من قانون العقوبات: "يعنى بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما". ومما نلاحظ ه على هذا النص:

1) أن المشرع اللبناني أولى أهمية للوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي، والتي حددها على سبيل المثال لا الحصر، يتجلى ذلك من خلال لفظ :" كالأدوات ".

2) النص على الهدف من العمل الإرهابي، وهو تأثير نفسي يتعلق بالضحية لا بالفاعل "الذعر"، لكن مسألة تحديد درجات هذا الذعر و تحققه الفعلي من الصعب استشعاره وهي من المهام الصعبة، التي قد تؤرق القضاء عند التقدير.

و حتى إن سلمنا بأن الهدف من الفعل الإرهابي هو حالة الذعر إلا أنه في حقيقة الأمر هو نتيجة تضاف إلى الخطر العام، الذي يحصل من هذا الفعل، لأن الهدف يكون عادة غير معلن و يتحقق بعدما تحقق النتائج، والتي تكون من خلال حالة الذعر، التي يخلفها والخطر الذي يشكله داخل العامة.

([1]) - مرسوم إشتراعي رقم (340) ، مؤرخ في 1943/03/01 م.

([2]) - المواد (06 -07)، من القانون الصادر في 1958/01/11م.

3) إن هذا النص يشوبه نوع من الغموض، فهو لم يحدد الأسلوب للعمل الإرهابي، ولا طبيعة الفعل فيما إن كان مشروعا أو غير مشروع، مجرما أو غير مجرم، كما أن حصر الوسائل على سبيل المثال لا يتلاءم وقواعد التجريم.

4) المشرع لم يول أهمية في هذا النص إلى جرائم الضرر التي ينتجها الفعل الإرهابي، كما هو الشأن في جرائم الاعتداء على البيئة، وقد يعد ذلك من باب القصور، لما يخلفه الفعل من أضرار.

5) إستعمل المشرع عبارة قوية "ذعر"، مما يوحي بأن الخوف والهلع والرعب، الرهبة و الروع، جميعها عبارات تتضمنها وتشملها الأهداف، ذلك أنه يتصور من عبارة: "الذعر" اعتلائها سلم الشدة في التأثير على النفس البشرية.

وبقراءة بسيطة لهذا النص نستخلص أن عناصر العمل الإرهابي تكمن في:

أ- إرتكاب الفعل المادي.

ب- إرتكاب الفعل المادي بوسائل ذات طبيعة خطرة.

ج- تحقيق النتيجة من الفعل،"حالة الخطر العام".

د- أن يكون الهدف من ارتكاب هذا الفعل خلق حالة من الذعر.

وأوردت المادة(315)، من القانون أعلاه، أن المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها، إذا نتج عنه التخريب و لو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات و المواصلات و النقل و يقضى بعقوبة... إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله و فيه شخص أو عدة أشخاص.

لقد أعطى المشرع اللبناني وصفا جديدا للمؤامرة إذا ارتبط بالقصد الجنائي الذي ينتج تخريبا بالممتلكات أو تعطيلا لمنشآت محددة أو موت لأشخاص، كما أن النص لا يحمل صورا كثيرة من النتائج التي يمكن أن يحدثها هذا الفعل؛ فإذا كانت المؤامرة تأخذ وصف الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فربما هي لا تنضوي تحت بند الإرهاب كما وردت.

وبموجب المادة(316)[1]من قانون العقوبات، أدرج المشرع الجرائم التي تحدثها الجمعيات، ذات الوسائل الخطيرة المستعملة في الأعمال الإرهابية، و التي لها أهداف غير التي حددها النص(314) في إشارة إلى إرهاب الجمعيات، إلا أنه لم يربط الفعل بحالة الذعر المذكورة بنص المادة(314)، التي أحال عليها.

كما أورد المشرع اللبناني بمقتضى القانون رقم(553)[2]، نصا جديدا هو المادة (316 مكرر)[3]، بشأن جريمة تمويل الإرهاب أو المساهمة في تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.

نذكر أن المشرع اللبناني لم يأخذ المسار الذي سارت عليه العديد من التشريعات العربية، بأن أخرج من رزنامة الأعمال الإرهابية الجنايات الواقعة على الدستور[4]، والجرائم الماسة بالوحدة الوطنية[5]، والجرائم الواقعة على السلامة العامة[6] والجرائم الواقعة على الإدارة العامة و السلطة العامة[7].

([1]) - المادة(316) : " كل جمعية أنشأت بقصد تغيير كيان الدولة الإقتصادي أو الإجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية ، بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 314 تحل و يقضى على المنتمين إليها... "

([2]) - القانون رقم (553)، المؤرخ في 2003/10/20م.

([3]) - المادة (316 مكرر): " كل من يقوم على قصد بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية يعاقب ... ".

([4]) - جاءت في النبذة (1) من الفصل الثاني، من ق.ع، المادة 301 إلى 305.

([5]) - جاءت في النبذة (5) من الفصل الثاني، من ق.ع ، المادة 317 إلى 318.

([6]) - الباب الثاني، الفصل الأول.

([7]) - الباب الثالث.

صفوة القول: المشرع اللبناني لم يتطرق إلى ما يعرف بالجريمة الإرهابية، وإنما اقتصر على تعريف الأعمال الإرهابية، أسوة بالتشريع المغربي والتشريع الأردني كما سلف بيانه، والتشريع المصري فيما سوف نعرضه لاحقا.

وفيما يتماثل التشريع اللبناني بالتشريع الجزائري، فالاثنين كانت عنايتهما منصبة على التعريف بالعمل الإرهابي، وهو الشق المادي المشكل للجريمة الإرهابية، وعدم التعريف بها صراحة ككيان قانوني مستقل.

كما أن أهداف العمل الإرهابي في التشريع الجزائري جاءت دقيقة ومحصورة، ويمكن استبيانها بسهولة، عكس ما ورد في أهداف التشريع اللبناني التي تميل إلى التعبير الفقهي أكثر منه القانوني.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد وسائل العمل الإرهابي، إلا أن النص جاء متسقا على ما هو عليه النص اللبناني، الذي مال إلى أمثلة حصرية بها، مما طبع على النص الأسلوب السردي، الذي لا يتلاءم والتجريم. فربما كان من المستحسن استخدام عبارة: "بأي وسيلة كانت" فيأتي النص أكثر جزلا واتساقا.

نشير إلى أنه ورغم الانتقادات التي وجهت لهذا النص إلا أنه لم يتم مراجعته ولا تعديله إلى حد الساعة.

ب. التشريع السوري:

إستلهم التشريع السوري أفكاره فيما ورد بمقتضى المرسوم رقم(148)، المؤرخ في 1949/06/22م من التشريع اللبناني سابق الدراسة، وكذلك التشريع الإيطالي والتشريع الفرنسي[1]، كما سوف نرى.

([1]) - أنظر: محمد (عزيز شكري)، مرجع سابق، ص. ص 51-52.

فالبعض يرى أن المشرع السوري توسع في التجريم والعقاب بموجب هذا القانون، إذ لم يكتف بالعقاب على الجرائم الإرهابية، التي كانت موجودة آنفا، إنما توسع ليشمل أفعالا تعد من قبيل الإسهام في الجريمة فيما لو تركت للقواعد العامة[1].

لقد أورد المشرع مادتين: الأولى تحت رقم(304) والثانية تحت رقم(306) ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، ولم يتسن إلغاؤها إلا بمقتضى المرسوم التشريعي رقم(19) الخاص بمكافحة الإرهاب الصادر في2012/07/02 م، والذي جاء بنصوص قليلة تم تعدادها في خمسة عشر مادة.

فالمادة(304) من قانون العقوبات، نصت على: "يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".

إن أول ملاحظة يمكن تسجيلها على النص أعلاه (304)هي: أنه يعتبر صورة طبق الأصل من المادة(314) من القانون اللبناني، اللهم بعض التغييرات اللفظية إذ تم إضافة عبارة: "الأسلحة الحربية" وهي عبارة لم ترد بالنص اللبناني، وعبارة: "الجرثومة" التي حلت محل"الميكروبية"، التي ذكرها النص اللبناني، وهي مقتبسة من اللغة الفرنسية و تؤديان نفس المعنى.

([1]) - أنظر: منال (مروان منجد)، ((المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري))- دراسة تحليلية- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، سنة 2014 م، ص 106 .

وبمقتضى المادة(306) منه، جرم الإرهاب في إطار تنظيمي: "كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الإقتصادي أو الإجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة(304)، تحل ويقبض على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة".

الملاحظ أن هذا النص تم نقله حرفيا على نص المادة (316) من التشريع اللبناني و عليه نشير إلى، أن ما قيل من ملاحظات وما أخذ على النص اللبناني هو ذاته ما يؤخذ على هذين النصين تجنبا للتكرار و الإطناب.

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم(19) الصادر في 2012/07/02م، أورد المشرع السوري ما يسمى قانون مكافحة الإرهاب، فنصت المادة الأولى منه في تعريف العمل الإرهابي على أنه: "كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس، أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أوالأساسية للدولة، و يرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية، مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته".

يلاحظ على هذا النص أنه تحاشى النقل الحرفي عن التشريع اللبناني، إذ جاءت المادة بعيدة كل البعد عن المادة(314)،التي أوردها التشريع اللبناني في الإرهاب مما يجعلنا نقول أنها تعتبر نقلة نوعية في التشريع السوري واجتهادا فرديا يحسب له.

وبقراءة متأنية في مضمون هذه المادة نسجل ما يلي:

1) أن المشرع حدد الهدف من الإرهاب، و هو خلق حالة من الذعر بين الناس، الإخلال بالأمن العام، والإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة.

2) أنه حدد الوسيلة على سبيل المثال لا الحصر، لكن عند قراءة النص للوهلة الأولى يوحى و كأن الوسائل حددت حصرا، لتأتي عبارة: "أي أداة تؤدي الغرض" فتختزل معنى الشطر الأول منه، و ربما لو أحتفظ المشرع بالشطر الأخير دون ذكر الأول لكان النص أكثر ترتيبا.

3) النص لا يحدد الفاعل و لا الضحية و لا الأسلوب المستخدم في الفعل، رغم أهمية ذكر ذلك.

4) المشرع استعمل عبارات لا تصلح لأن تكون هدفا للإرهاب، فالإخلال بالأمن العام يمكن أن يتحقق دون إرهاب، وكذلك الأضرار التي حددها فهي تتسم بالغموض "البنى الأساسية للدولة".

ومن خلال هذا النص التشريعي يمكن استخلاص عناصر العمل الإرهابي كما يلي:

أ- إرتكاب فعل.

ب- أن يكون الهدف من الفعل هو المحدد بالنص.

ج- أن يستخدم الفعل بأي أداة تحقق الهدف أعلاه.

نشير أيضا أنه بموجب المرسوم أعلاه، أدرج المشرع صورا لجرائم إرهابية أخرى، تمثلت في المنظمات الإرهابية المادة(03) وتمويل العمل الإرهابي و التدريب على العمل الإرهابي في المادة(04).

كما أشار إلى وسائل الإرهاب بالمادة(05)، وجريمة التهديد بالعمل الإرهابي في المادة(06) و الترويج له بنص المادة(08) و هذا تماشيا و التطور الذي تشهده الجريمة الإرهابية، والتي تأخذ أشكالا مختلفة.

صفوة القول: المشرع السوري لم يعرف الجريمة الإرهابية، وقصر اهتمامه على تعريف العمل الإرهابي أسوة بالمشرع اللبناني والجزائري، إلا أن ما يميز هذا الأخير، هو أن نصوصه كانت أكثر اتساقا وترتيبا.

كماأن المشرع الجزائري تدارك النقائص التي شابت نصوص المرسوم(03/92) في وقت قصير، في خطوة منه لتنقيح منظومته التشريعية بما يتماشى ومتطلباته الأمنية والاجتماعية معا.

ج. التشريع الأردني:

وردت أحكام الإرهاب في المملكة الأردنية ضمن قانونها العقابي رقم(16)لعام(1960م)1، وعقب أحداث 2001م، عدل هذا القانون بالقانون رقم(54)عام (2001 م)، ثم بالقانون رقم(55)عام(2006م)، فالقانون رقم(18) عام(2014م).

فالمادة (147) من القانون رقم(16) أعلاه عرفت الإرهاب: "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل نحو: الأدوات المتفجرة، المواد الملتهبة المنتجات السامة أو المحروقة، والعوامل الوبائية والجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".

إن المتفحص لهذا النص يلفت انتباهه وللوهلة الأولى أنه التعريف ذاته الذي أوردناه في سياق ما جاء في تعريف العمل الإرهابي ضمن، التشريع اللبناني ثم التشريع السوري، باستثناء بعض التغيرات الطفيفة في العبارات التي تم حذفها واستبدالها بأخرى وهو ما

([1]) - الباب الأول : في الجرائم التي تقع على أمن الدولة ، الفصل الثاني : في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

وصادقت على الإتفاقيـة العربية، بالقانون رقم (11)، عام 1998 م، المنشور في الجريدة، العدد 4430 ، في 01 تشرين الأول 1998 م، ص 3711.

يدفعنا للقول أن ما أخذناه على التشريعين السابقين في هذا المجال هو ذاته ما يمكن أن يقال بشأن هذا النص التشريعي.

ونظرا لما تعرض له هذا النص من انتقاد، فقد تم تعديله بموجب القانون رقم(54)، الذي أورد أن الإرهاب هو: "إستخدام العنف أو التهديد باستخدامه تنفيذا لعمل فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس و ترويعهم أو تعريض حياتهم و أمنهم للخطر ويشمل الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها، أو الإستلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور و القوانين".

وبقراءة متأنية في هذا النص، يبدو أن التشريع الأردني قد توسع في هذا التعريف، بحيث ضمنه عناصر جديدة لم يعرفها النص الملغى القديم، ويمكن إجمالها كما يلي:

1) أن المشرع الأردني بموجب هذا القانون حدد الأسلوب الإرهابي وهو، العنف أو التهديد بالعنف ، ليشمل بذلك كل أنواعه المادي، والمعنوي، مباشرا كان أو غير مباشر.

2) حدد النص الغرض من الإرهاب، في السلوك الإجرامي الفردي أو الجماعي.

3) الهدف من العمل ينصرف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض الأمن و السلامة الاجتماعية للخطر.

4) النتيجة من العمل الإرهابي تكمن في: الترويع والأضرار بالأشخاص، الممتلكات البيئة، وتعريض الموارد الوطنية للخطر، وتعطيل تطبيق الدستور و القوانين.

وبالتدقيق والتعمق أكثر في هذا النص، يمكن استخلاص الإضافات التي جاء بها التشريع الأردني بسهولة بعدما انتهى إلى عدم صلاحية النص القديم فنجد:

1) أنه أفاض في بيان جرائم الخطر، وكذلك جرائم الضرر، التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة.

2) لم يستعمل لفظ : "ذعر"، إذ تم تعويضه بلفظ "عنف" و هو الأقرب إلى المعنى المطلوب.

3) أدخل المشرع العمل الجماعي على السلوك الإرهابي على غرار تشريعات جنائية أخرى.

4) وسع المشرع في الهدف، فانتقل به من الخطر العام إلى النظام العام و السلامة و الأمن الإجتماعي.

5) أدرج أيضا جريمة جديدة أو صورة جديدة للعمل الإرهابي، تمثلت في جرائم البيئة.

6) وسع المشرع من صور الإرهاب، بحيث أصبح يمتد إلى المرافق العامة، وكذلك المرافق الخاصة.

7) تخلى هذا النص عن تحديد الوسائل المستعملة في الإرهاب، إذ لم يشر تماما إليها.

ومن خلال النص تنحصر عناصر الإرهاب في:

أ- إستخدام وسائل معينة ومحددة على سبيل المثال لا الحصر.

ب- إحداث حالة من الذعر.

ج- خلق حالة من الخطر العام.

وإثر صدور القانون رقم(55) في 2006/11/01م عرف الإرهاب مفهوما مغايرا لما كان عليه، فقد أوردت المادة الثانية أنه: "كل عمل مقصود، يرتكب بأي وسيلة كانت، يؤدي إلى قتل أي شخص، أو التسبب بإيذائه جسديا، أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل، و البيئة أو البنية التحتية أو في المرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية، إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع

وأمنه للخطر، أو تعطيل أحكام تطبيق الدستور، أو القوانين، أو التأثير على سياسة الدولة، أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الإمتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف".

وبموجب المادة الثالثة من القانون أعلاه أعتبر المشرع الأردني الأعمال الآتية في حكم الأعمال الإرهابية: "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ المفعول تحظر الأعمال الإرهابية وتعتبر في حكمها الأعمال التالية:

– القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم و جمع أو تدبير الأموال، بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

– تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها، للإلتحاق بالمجموعات، التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

– تأسيس أي جماعة أو تنظيم، أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج".

وبقراءة متأنية في المادة الثانية أعلاه نستشف بوضوح الإضافات التي أتى بها المشرع، بعدما تخلى على النص القديم، الذي كان موجودا في قانون العقوبات و من بعده النص الموجود في القانون رقم(54)، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1) عرف الإرهاب بعبارة: "كل عمل مقصود"، ولم يكن ذلك موجودا في قانون(54) على خلاف ذلك في نص المادة(147) التي ذكرت "جميع الأفعال".

وكلمة "مقصود" توحي بنوع من الإطناب، ذلك أن الإرهاب هو من الجرائم العمدية، ولا يتصور فيه العمل غير المقصود أو الخطأ فيها.

2) إستعمل النص عبارة: "بأي وسيلة"، وهي خطوة إيجابية تجنب بها المشرع النقد الذي وجه له فيما يخص النص(147) من قانون العقوبات الملغى، والذي حدد الوسائل على سبيل الحصر، كما تدارك الفراغ الذي كان يعيب النص الوارد في القانون رقم(54)، الذي لم يشر إليها إطلاقا.

3) بالنسبة للأسلوب المستعمل، ذكر عبارات: "التخويف الترهيب والعنف"، على خلاف النص القديم في قانون رقم(54) الذي أقتصر على عبارة: "العنف أو التهديد باستخدامه".

نشير إلى أن الخوف محطة من المحطات المدرجة في مسار الترهيب، وربما من المستحسن التخلي عن هذا اللفظ واستعمال عبارتي: "العنف والترهيب"، والإبقاء على عبارة: "والتهديد باستخدامها"، والتي تخلى عنها النص.

4) من حيث الغاية: نجد أن النص احتفظ بالغايات المنصوص إليها بمضمون النص القديم وهي الإخلال بالنظام العام، تعريض أمن و سلامة المجتمع للخطر...

وأضاف بالنص الجديد أغراضا أخرى تمثلت في: التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل أو الامتناع عن عمل ما والإخلال بالأمن الوطني.

5) المشرع الأردني تدارك الفراغ الذي كان بالنص القديم، كون الإرهاب بموجبه كان يوجه ضد المجتمع الأردني و أفراده دون الدولة، و هي التفاتة حسنة من قبله كون الإرهاب يمارس من الأفراد والدول وكذلك ضدهم.

6) جاءت بالنص عبارة "الإخلال بالأمن الوطني"، وهي عبارة يستحسن بوجودها الإستغناء على عبارة "تعريض السلامة و الأمن للمجتمع للخطر"، كون أمن المجتمع يقع ضمن الأمن الوطني ككل.

7) ضمن جرائم الخطر و الضرر التي احتفظ بها النص الجديد، أورد المشرع عبارة"البنية التحتية"، وهي عبارة تبدو غامضة و فضفاضة نوعا ما.

8) أهمل النص الإجرام الجماعي، الذي يتم بواسطة التنظيمات و العصابات، والذي حسب رأينا يكون أشد خطورة من الإرهاب الفردي.

وقدم المشرع الأردني صورا للعمل الإرهابي بمقتضى المادة الثالثة أعلاه تمثلت في:

أ. تمويل الإرهاب بواسطة المال، واستخدامه في أعمال إرهابية داخل المملكة أو خارجها.

ب. دعم الإرهاب بالتجنيد داخل أو خارج الوطن.

ج. التأسيس الجمعوي أو الجماعي المنظم للعمل الإرهابي داخل و خارج المملكة.

وتدرجا في عملية التجريم وتماشيا مع الأوضاع السائدة في الوطن العربي والعالم ككل، وتحقيقا لمبدأ الملائمة مع النصوص الجنائية العالمية الأخرى عدلت المادة(02)والمادة(03)بمقتضى القانون رقم(18) لعام 2014 م[1]، إذ أورد المشرع بمقتضى النص الأول أن العمل الإرهابي: "كل عمل مقصود أو تهديد أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه و أغراضه أو وسائله، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، أو إحداث فتنة، إذا كان من شأن ذلك، الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية،أو البعثات الدبلوماسية أواحتلال أي

([1]) - قانون رقم (18) عام 2014 م ، الجريدة الرسمية، رقم(3365)، مؤرخة في 2014/06/01 م.

منها، أو الإستيلاء أو تعريض الموارد الوطنية أو الإقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة".

الظاهر من خلال هذا النص:

1) أن المشرع أبقى على الإخلال بالنظام العام كغاية من غايات الإرهاب، التي جمعها مع غايات أخرى، التي بحسب رأينا هي نتائج ظرفية مرحلية للإرهاب للوصول إلى الغرض أو الهدف النهائي ، وهو الإخلال بالنظام العام و تعريض و الأمن الإجتماعي للخطر.

2) يتكلم النص عن جرائم الخطر(تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر)، ثم ينتقل إلى جرائم الضرر"أو إلحاق الضرر بالبيئة..."، ليعود لجرائم الخطر"أو تعريض المواد الوطنية أو الإقتصادية للخطر"، و هي فقرات متناثرة توحي بعدم الإلمام بالفكرة والمضمون.

لذلك قيل: "التعريف فضفاض"[1]، بمعنى أنه قد لا يتلاءم ومتطلبات التجريم.

3) كما يبدو أن النص القديم جاء أكثر اتساقا من هذا النص و أكثر تنظيما من حيث الصياغة والمضمون.

4) إن المادة الثانية أعلاه تطرح لنا صورا عديدة للجريمة الإرهابية يمكن بيانها كالتالي:

أ- جرائم اعتداء تخص المجتمع تمس بالسلامة و الأمن والفتن.

ب- جرائم الاعتداء على حياة الأشخاص و ترويعهم و إرعابهم.

([1]) - أنظر: سجاي (عبد الله راشد المراشدة)، ((الإرهاب والأمن الوطني))- دراسة في دور الدولة الأردنية في مكافحته- مجلة الفكر، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2018م ص 107.

ج- جرائم الضرر بالأملاك،والمرفقات، وتعطيل الدستور والقوانين، والإضرار بالبيئة.

د- جرائم الإخلال بالنظام العام، وجرائم الخطر الماسة بالموارد الوطنية و الاقتصادية.

واستكمالا لهذا البناء التشريعي، استحدثت بمقتضى المادة الثالثة من ذات القانون جرائم أخرى وهذا تماشيا مع تطور الجريمة الإرهابية.

ومما يلاحظ على هذا النص، تضمينه جملة إضافات تمثلت في:

1) لم يقتصر العمل الإرهابي فيه على العمل الذي يحمل القصد الجنائي العمدي و إنما يكفي لقيامه التهديد به أيضا"أو التهديد به". كما لم يقتصر على السلوك الإيجابي، وإنما هو أيضا السلوك السلبي "أوالإمتناع عنه".

2) لم يقيد المشرع نفسه بتحديد البواعث و الأغراض ووسائل الإرهاب، وإنما جعله يقوم بجميعها،"أيا كانت بواعثه و أغراضه أو وسائله".

3) إستدرك المشرع الإرهاب الجماعي إلى جانب الإرهاب الفردي، ويتجلى ذلك من خلال عبارة: "تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي".

4) إستحدث كذلك جريمة جديدة هي أحداث الفتنة.

5) أضاف عبارة: "احتلال أواستلاء عليها"إلى جرائم الضرر بالبيئة و المرافق و البعثات الدبلوماسية.

6) أضاف جرائم عديدة لم تكن موجودة من قبل وهي: تعريض الموارد الوطنية أو الإقتصادية للخطر وإرغام سلطة أو منظمة على القيام بعمل، أو الإمتناع ليتخلى بذلك عن جريمة التأثير والإجبار على سياسة الدولة أو الإمتناع عنه المنصوص عليه بالنص القديم.

أما عن الجرائم التي تخلى عنها بمقتضى هذا النص والتي كانت موجودة بالنص القديم فهي:

"قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه"، و حسنا فعل كون هذه الجرائم من جرائم القانون العام كما أنه تخلى عن جريمة الضرر بالبنية التحتية و الإضرار بوسائل النقل.

وبموجب هذا النص، أدرج المشرع الأردني صورا جديدة للعمل الإرهابي لم يكن يعرفها النص القديم مع بعض التعديلات جاءت كما يلي:

1) الفقرة(أ)، تخلى المشرع فيها عن عبارة "أو مع العلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا"، الواردة بالنص القديم، فأضاف عبارة "تمويل الإرهابيين" في إشارة إلى الاستخدام المباشر أو الدعم المقدم للغير.

2) الفقرة(ب) مستحدثة برمتها.

3) الفقرة(ج) هي تعديل للفقرة(ب)، الواردة بالنص القديم، وتم إضافة "الإلتحاق" أو الإلتحاق بالجماعات الإرهابية أو دعمها أو محاولة دعمها بالعنصر البشري المدرب و المجند مسبقا في الداخل و الخارج.

4) الفقرة(د) حلت محل الفقرة(ج) من النص القديم ، مع بعض الترتيب في الصياغة اللفظية، وتتعلق بالتأسيس و الإنتساب للجماعات الإرهابية داخلا و خارجا.

5) الفقرات(هـ)،(و)،(ز)،(ح)،(ط)،استحدثت جرائم لم يكن يعرفها التشريع القديم، تمثلت في:

أ- الجرائم المعلوماتية.

ب- جرائم الإرهاب الكيميائي و الإشعاعي و الجرثومي.

ج- جرائم التعدي على الطريق و مستعملي الطريق.

د- جرائم الإعتداء على حياة الملك و من تبعه.

هـ- جرائم العصيان ضد السلطات.

الملاحظ أن هذه الجرائم جاءت مبعثرة في النص و غير مرتبة، بحيث أدرجت في ترتيب غير منسق لا من حيث الطبيعة، ولا التصنيف الوارد بمقتضى قانون العقوبات. إلا أنها تقدم صورة واضحة على ما رغب المشرع إدراجه في خانة الجرائم الإرهابية بطريق التعداد والوصف بعد ما كان قد قدمه في المادة الثانية أعلاه من تعريف للعمل الإرهابي، والذي يمثل الأساس المادي الذي تقوم عليه هذه الجريمة.

صفوة القول: التشريع الأردني عرف الأعمال الإرهابية لكنه أهمل تعريف الجريمة الإرهابية، وفي محاولة منه لتبيان معالمها وصورها، أدرج قائمة طويلة من الجرائم، سعيا للإحاطة والإلمام بجميع أشكالها وهي خطوات تكاد تكون متجانسة مع منهج التشريع الجزائري في هذا المجال.

وقد استلهم المشرع الأردني نصوصه التجريمية من الاتفاقية العربية، عكس التشريع الجزائري الذي كان فكره منسجما بما أورده التشريع الفرنسي، ليلتقي التشريعين في خطوة تتعلق بإدماج ما يتعلق بالعمل الإرهابي ضمن قانونيهما العقابيين.

كما أن منهجه و خطواته في التشريع الإرهابي جاءت متأنية، بعيدة عن مظاهر الارتجال التشريعي، الذي عرفته عديد التشريعات العربية، و يظهر ذلك من خلال فترات تعديل النص، التي جاءت متباعدة نوعا ما (2001-2006-2014)، وهو ما ينبئ أن الجريمة الإرهابية تنامت بشكل ضعيف في هذا البلد.

د.التشريع المصري:

قبل عام(1992م)، لم يعرف التشريع المصري الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة و لم يخضعها لأية قواعد إجرائية أو موضوعية خاصة، فقد اكتفى بدمجها ضمن الجرائم العادية[1].

أورد المشرع المصري بعض المواد التي تضمنت تعريفا للإرهاب[2] تجاوبا مع مقتضيات الدستور[3] ، وبعد ذلك انتقل إلى تحقيق الإجهاض المبكر للعمليات الإرهابية بالقانون رقم(2003/95)،الذي ألغى القانون رقم(1980/105)، ولقد اعتبرت مصر ذلك مشروعا هاما يهدف للوقاية من الإرهاب[4].

جاء في تعريف الإرهاب المادة(86)من قانون (92/97): "يقصد بالإرهاب في نص هذا القانون، استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك، إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أوأمنهم للخطرأو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال العامة، أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح".

وبدراسة متأنية في النص أعلاه، يمكن استخلاص ما يلي:

([1]) - أنظر: محمد (أبو الفتح الغنام)، *الإرهاب و التشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية*، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص314.

([2]) - المواد 86 ،86 مكرر، 86 مكرر (أ)،86 مكرر(ب)، 86 مكرر(ج)، 86 مكرر (د)، 88 ،88 مكرر قانون (97)، عام 1992م، القسم الثاني، الباب الثاني ، تحت عنوان: "الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل".

([3]) - المادة (179) من الدستور، المعدل في 2007/03/29م.

([4]) - أنظر: حسنين (المحمدي)، *تجربة مواجهة الإرهاب*، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة 2004م ص 57.

1) أن المشرع المصري عرف الإرهاب، وليس الجريمة الإرهابية.

2) أن النص جعل من القوة، العنف، التهديد والترويع أساليب متنوعة لممارسة العمل الإرهابي.

3) الغرض من العمل الإرهابي هو تنفيذ مشروع إجرامي.

4) قدم النص سلسلة من الصور للإرهاب، هي بمثابة جرائم ضرر و جرائم خطر، إلا أنها جاءت مبعثرة غير متسلسلة عند سردها بالنص، مما طبعه بعدم الترتيب.

5) إستعمل النص عبارة: "الإخلال بالنظام العام" وهي عبارة تتسع وتضيق، كما أن الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة الأفراد والمجتمع إلى الخطر هي النتيجة التي يمكن أن تحقق في ظل الجرائم العادية.

6) عبارتي: "القوة والعنف"، قد يتم استخدامهما في جرائم عادية، لكنهما لا يحققان الغرض الإرهابي، لذلك فتحديد جسامة القوة والعنف ربما كان متطلبا في تفريد العمل الإرهابي أو كان من الممكن الاكتفاء بعبارة الترويع، فهي عبارة قوية جدا يمكن أن تحقق المطلوب.

7) عبارة : "مشروع إجرامي"، تفيد أن السلوك المتأتي بطريق القوة أو العنف، منظم ومخطط له، ولا يمكن أن يكون عشوائي أو عرضي. فرغم أن المشرع استقى عبارة "مشروع إجرامي فردي أو جماعي" من القانون الفرنسي[1]، المواد(1/421) ق.ع.ف و (16/706)ق.إ.ج.ف، إلا أن مجهوده في صياغة هذا القانون يبقى محمودا.

عموما فقد تناول المشرع المصري ضمن قانون (92/97)، المعدل لأحكام قانون العقوبات الإرهاب في إطار جمع فيه بين استحداث وإنشاء لجرائم جديدة لم تكن معروفة لديه

([1]) - أنظر: عبد الفتاح(سعد منصور)، مرجع سابق، ص117.

من قبل، مع الإبقاء على الجرائم السالفة في سياق موضوعي خاص بهذا النمط الإجرامي الخطير[1].

فمن الجرائم التقليدية هناك جرائم الخطر المنصوص عليها بمتن المادة(86)أعلاه وتتعلق بالإخلال بالنظام العام وتعريض السلامة والأمن للمجتمع للخطر وجرائم الضرر المنصوص عليها بنفس المادة وتتعلق بالاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص والاعتداء على حياتهم وأموالهم وممتلكاتهم، وكذا التعرض لدور العبادة ومعاهد العلم وعرقلة وتعطيل ممارسات العبادة وتعطيل تطبيق القوانين والدستور.

إن هذه الجرائم لها أصول في قانون العقوبات المصري ويعتبر الإرهاب وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها الجاني، مستندا على أهم خاصية فيه وهي: الرهبة لارتكابه الجريمة، وبالتالي فهو ظرف من ظروف التشديد[2].

وجاءت الجرائم المستحدثة في عدة مواد، تمثلت في تشكيل جمعية أو هيأة أو منظمة أو عصابة خلافا لأحكام القانون، إذ يكون الغرض منها القيام بالجرائم سالفة الذكر أعلاه[3] ، كذلك هو الأمر بالنسبة للانضمام إلى هذه الجمعيات شريطة العلم بأغراضها[4] والترويج لأغراض إرهابية بأي طريقة[5]، وكذلك التخابر مع دولة أجنبية للقيام بعمل إرهابي[6]، وجرائم الاختطاف لوسائل النقل واحتجاز الأشخاص[7]، وتأليف عصابة ضد السكان وضد رجال الشرطة قصد المقاومة[8].

([1]) - أنظر: حورية الهام(ساعد)، مرجع سابق، ص343.
([2]) - أنظر: أبو الوفا (محمد أبو الوفا)، مرجع سابق، ص19.
([3]) - المادة (86 مكرر 2)، من قانون 1992/97.
([4]) - المادة (86 مكرر 3)، نفس المرجع.
([5])- المادة(86 مكرر 4)، نفس المرجع.
([6])- المادة(86 مكرر د)، نفس المرجع.
([7])- المادة(88 مكرر)، نفس المرجع.
([8])- المادة(89)، نفس المرجع.

صفوة القول: المشرع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية وإنما عرف الإرهاب، كما لم تشهد الجريمة الإرهابية أي تطور مفاهيمي حقيقي وفعلي لديه، فتطورها جاء صوريا من خلال سلسلة الجرائم التي أضيفت لتلك التي كانت موجودة أصلا في قانون العقوبات، والتي أضفى عليها عنصر التشديد في العقوبة إذا ارتبطت بعنصر الإرهاب.

ويتفق التشريع المصري مع التشريع الجزائري بشأن الجريمة الإرهابية، في أن مصدر إلهامهما كان واحدا، وهو التشريع الفرنسي، لذلك نجد أن اتجاههما مماثلا في عدم الالتفات إلى تعريف الجريمة الإرهابية خاصة وأنها من الجرائم المتطورة باستمرار وسرعة فائقة، مما قد يرهق المشرع في تتبعها بالتعديل المفاهيمي، لرفع القصور الذي قد يلحق بالنصوص التشريعية الموضوعة في تعريفها.

هـ. التشريع العراقي:

قانون العقوبات العراقي رقم(111)عام(1969م) لم يعرف الجريمة الإرهابية إلا أن ذلك لم يمنعه من النص على بعض الجرائم التي تندرج تحت القانون العام واعتبارها كذلك، ليأتي دستوره عقب أحداث غزوه عام (2003م) من قبل الولايات المتحدة الأمريكية فيدرج ما يسمى: "حظرالإرهاب"، فيمهد بذلك لصدور قانون مكافحة الإرهاب رقم(13)عام(2005 م)[1]، الذي وضع معالم مفاهيمية جديدة للإرهاب و كذلك الجريمة الإرهابية.

فمقتضى نص المادة الأولى عرَّف المشرع الإرهاب بل وعدَّد الكثير من الأفعال التي أدرجها ضمن الأفعال الإرهابية. وتجنبا لما وقعت فيه بعض التشريعات الجنائية بتضمين هذه الجريمة في نطاق جرائم أمن الدولة، فالمشرع العراقي حدد المواد التي تعتبر من جرائم أمن الدولة في خمس فقرات، مباشرة بعد المادتين الأولى والثانية المتعلقتين بالإرهاب.

---

[1]( ) - أنظر: الوقائع العراقية، العدد 4009، في 2005/11/9 م، ص 1.

نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب أعلاه في تعريف الإرهاب: "كل فعل إجرامي، يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالممتلكات العامَّة أو الخاصَّة، بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية".

ومما يذكر بشأن هذا النص ما يلي:

1) اشترط التشريع العراقي أن يكون الفعل الإرهابي مجرم، وهي فكرة ذكية كون بعض التشريعات أهملت ذلك وأنَّ هذا الشرط يفيد استبعاد كلَّ الأفعال غير المجرَّمة مسبقا بنص جنائي.

2) قصر النص الإرهاب على فرد أو جماعة، مما يفلت حتما أنواعا أخرى من الإرهاب كإرهاب الدول والحكومات.

3) النص في عمومه يشتمل على بعض من جرائم الضرر وكذلك جرائم الخطر.

4) ممَّا يؤخذ عليه أيضا، إهماله تحديد الوسائل وطبيعة الوسائل المستخدمة في الفعل الإرهابي ، كما أن الرعب أو الخوف أو الفزع تعتبر من قبيل أساليب للإرهاب، لكن النص أدرجهما ضمن الأهداف، و كان بالإمكان أن تقتصر على الإخلال بالأمن والاستقرار والوحدة، إذ حتى الفوضى المذكورة كهدف من أهداف الفعل الجرمي، قد لا تتلاءم و طبيعة الأهداف الإرهابية فقد تتحقق بأعمال مشروعة لا صلة لها بالإرهاب.

وبقراءة متأنية في النص أعلاه يمكن استخلاص أنَّ الإرهاب في التشريع العراقي يقوم على عناصر محدَّدة هي:

أ – القيام بفعل قد تمَّ تجريمه في التشريع العقابي مسبقا.

ب – أن ينصرف القصد من الفعل إلى تحقيق الهدف المرجو.

ج – أن تتحقق النتيجة المحددة من الفعل الجرمي من خلال الأضرار التي تحدثها بالممتلكات.

ونصت المادة الثانية من ذات القانون على ما يلي: "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:

1. العنف أو التهديد، الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف، أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

2. العمل بالعنف، والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد، بمباني أو أملاك عامَّة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة أو القطاع الخاص أو المرافق العامَّة و الأماكن العامَّة، المعدَّة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامَّة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليها و تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له، بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

3. من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

4. العمل بالعنف والتهديد، على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل.

5. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أوالشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاته أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

6. الاعتداء بالأسلحة النارية، وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة، والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق، وفق اتفاق نافذ.

7. إستخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيمياوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

8. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي، لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي، من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب".

بتحليل بسيط لهذا النص، نسجل النقاط الآتية:

1) النص قدَّم عدَّة صور للأعمال الإرهابية، تلخصت في جرائم العنف أو التهديد بالعنف وتندرج تحت هذا المجال كل أشكال الاعتداءات على العراقيين والمؤسسات العراقية والأجنبية على أرض العراق.

2) حدَّد النص الهدف من العمل الإرهابي، بإلقاء الرعب بين الناس، تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف.

3) إن هذا النص حمل نفس الهدف المقدم بالمادة الأولى بخصوص الرعب بين الناس، مع تغيير في التعبير"إدخال الرعب"، فتم تغيير العبارة "إلقاء الرعب"، أمَّا عبارتي"الخوف والفزع بين الناس"، فهما يحملان نفس المعنى، وهو ما يضفي عليه التكرار، وعدم التحكم في ضبط صياغة الأهداف الواردة بالنصين.

4) إستعمل المشرع عبارة:"أيا كانت بواعثه وأغراضه" ليعود ويقيدها بالفقرتين السادسة والسابعة من النص بشرط أن تكون إرهابية، رغم أنَّ الأفعال المحددة لا تخرج عن كونها أفعال عنف"الاعتداء بالأسلحة النارية استخدام أجهزة متفجرة...".

5) وأخيرا فقد ربط المشرع من خلال هذا النص العنف بالمشروع الإجرامي سواء كان فردي أو جماعي.

صفوة القول: المشرع العراقي كالمشرع الجزائري استوحى فكره من التشريعات الجنائية التي سبقته واكتفى بتعريف العمل الإرهابي، متجاهلا إعطاء تعريف للجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية الغربية

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م، استجابت العديد من الدول الغربية لنداء الأمم المتحدة في التصدي للجريمة الإرهابية من خلال آلياتها التشريعية الجنائية، إذ سارعت العديد منها إلى تعديل قوانينها العقابية واستحداث قوانين خاصة بالتجريم خوفا من انتقالها وانتشارها داخل مجتمعاتها.

وقد كانت جهود هذه الدول في أول المطاف فردية ومعزولة، كما هو الشأن بالنسبة للدول الأوروبية **(الفرع الأول)**، التي تعثرت في الوصول إلى اتفاق وإجماع على مفهوم موحد لما تعنيه الجريمة الإرهابية وهذا رغم روابطها المشتركة، سواء على المستوى الإقليمي أو الاجتماعي أو السياسي، كذلك هو الأمر بالنسبة لباقي الدول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية لبعض الدول الأوروبية

لطالما كانت أوروبا مقرا آمنا للإرهابيين الذين ينفذون جرائمهم الإرهابية في العالم، خاصة في الدول العربية، بحيث لم تكن تنزعج من تواجدهم على أراضيها متى أمنت أذاهم؛ لكن الأمر تغير إثر الضربات الموجعة التي تلقتها حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية ثم أحداث

مدريد عام(2004 م)، وفي بريطانيا عام(2005م)، وغيرها من الدول الأوروبية الأمر الذي أنبأ بأن هذه الجرائم قد توطنت أراضيها وعجل بمراجعة تشريعاتها العقابية في سياق يتلاءم ومكافحتها.

ويعتبر البعض التجربة الفرنسية والايطالية والبريطانية نماذج رائدة في سياق مكافحة الإرهاب[1] لذلك سوف نعرج على هذه الدول للنظر فيما قدمته تشريعاتها بشأن الجريمة الإرهابية والإرهاب، خاصة ما يتعلق بالجانب المفاهيمي.

أولا: التشريع الفرنسي

الإرهاب كظاهرة اجتماعية ليست جديدة على المجتمع الفرنسي كما سبق وأن رأينا[2]، فقد كانت فرنسا نموذجا في اللاأمن[3] داخل المجموعة الأوروبية،رغم كل المخططات الأمنية التي لجأت إليها حفاظا على استقرارها وسلامة مواطنيها. إلا أنه ورغم كل هذه الظروف لم يشهد التشريع الفرنسي خطوات فعلية في مجال تجريم الإرهاب، إلا عقب الأعمال الإرهابية التي نفذتها مجموعات أرمينية ولبنانية وفلسطينية على أراضيها فترة الثمانينات[4]، لذلك وجب عليها إيجاد حلول عبر منظومتها التشريعية، سواء من خلال الأحكام التقليدية الواردة في قانون العقوبات[5]، أو باللجوء إلى عملية الإثراء لبعض نصوصه التجريمية بما يتماشى والوضع القائم.

لقد استقر التشريع الفرنسي في مكافحته للجريمة الإرهابية على إفرادها بقواعد خاصة، وكان ذلك على مراحل، ننظر فيها تبعا كما يلي:

([1]) - أنظر: حورية الهام (ساعد) ، مرجع سابق، ص 383.

([2]) - راجع الفصل التمهيدي ، المبحث الثاني، المطلب الأول: نشأة الإرهاب وتطوره ، ص57.

([3])- Markus Lamer, **terrorisme et politique de lutte antiterroriste en France dans les année 1980** thèse de doctorat en cotutelle franco- allemande, école doctorat ´ civilisations, cultures, littérature et sociétés, université paris – sorbonne p7. Soutenue le 17-06-2014, http:// www.these.fr www.these.fr.

([4]) - OKAN GERMIYANOGLU , **la lute contre le terrorisme vue par les haut fonctionnaires du QUAU d'Orsay, pour une contribution française au concept d'd opérationnel code** , thèse de doctorat en science politique , 09 décembre 2014, université Lille 2- droit et santé, prés université Lille nord de France, p242, http://scholar.google.fr.

([5]) - قانون العقوبات الفرنسي، عام 1944 م.

1.المرحلة الأولى: في ظل قانون رقم(1020/86) المؤرخ في 1986/09/09م[1].

بموجب القانون رقم(1020/86)، أورد المشرع الفرنسي ضمن قانون الإجراءات الجزائية ما يتعلق بوصف الجريمة الإرهابية، فجاء في المادة (706/16):

"جرائم ذات علاقة مع عملية منظمة فرديةأو جماعية تهدف إلى إحداث اضطرابات خطرة في النظام العام عبر التهديد أو الإرهاب".

ويتضح من خلال هذا النص ما يلي:

1) أن التشريع الفرنسي أخضع العمل الإرهابي لمشروع فردي أو جماعي، و جعل الباعث على هذا العمل هو إحداث خطر بأسلوب التهديد أو الإرهاب، مما يستثني إرهاب الحكومات والدول، وكذلك العمل العشوائي.

2) أن عبارة:"إحداث اضطرابات خطرة في النظام العام" يمكن أن تطرح إشكالية، تتعلق بمعيار تحديد الخطر و درجاته.

3) أن النص حدد عناصر الإرهاب بعنصرين اثنين: عنصر موضوعي، مرتبط بحصول جريمة محددة على سبيل الحصر ثم ربطها بمشروع إجرامي فردي أو جماعي[2] ، وهو ما يفيد عدم الالتفات إلى الجرائم غير المنظمة، و عنصر شخصي يتمثل في الباعث وراء هذه الجرائم.

([1]) - loi 86-1020 du 09 septembre 1986 relative a la lutte contre le terrorisme, J.O.F, 10 septemebre 1986.

() - Hord Renault, Droit pénal général, edition paradigne, oréans 2005, p 104.[2]

في سابقة لم يحسب لها ظهر التشريع الفرنسي على غير العادة، بقائمة من الجرائم الإرهابية أوردها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، جاءت على سبيل الحصر خلافا لما هو متعارف عليه، وهو إدراج هذه الجرائم ضمن التشريع العقابي، فكانت المادة (706/16) أعلاه، كفيلة بأن تثير الكثير من الجدل حول هذا التصرف، الذي ربما جاء في سياق ارتباك أو تشوش تشريعي.

فالملاحظ أن المادة أعلاه أدرجت صورا كثيرة للجريمة الإرهابية، كانت لها أصول في القانون العقابي من قبل، ولم تتعد جهود المشرع في هذه المرحلة تجميع بعض الجرائم التقليدية، ثم إعادة ترتيبها وصياغتها بنص جديد، وهو المادة(16/706)أعلاه.

وقد تمحور النص حول ما يوصف بجرائم الضرر وكذلك جرائم الخطر، التي تمس بالأشخاص وبحياتهم وسلامتهم الجسدية؛ والاعتداءات على أموالهم وممتلكاتهم أيضا.

2. المرحلة الثانية: في ظل القانون رقم(96/647) المؤرخ في 1996/07/22[1].

تراجع المشرع الفرنسي عما أحدثه في قانون الإجراءات الجزائية بعد النقد الشديد الموجه إليه بشأن القانون رقم(1012/86)أعلاه، ففي محاولة لتدارك النقص الذي نعت به أصدر قانونا جديدا تحت رقم (96/647)، أورد من خلاله جرائم أخرى تحت عنوان: "الجنايات والجنح التي تقع ضد الأمة والدولة والسلام العام"[2]، وأوضح فيه الغرض من ارتكاب الجريمة الإرهابية، بل وقدم صورا خاصة بها.

([1]) - J.O.F , 23 iuillet1996.

([2]) - المواد 421، 5/422 ، الباب الثاني، الكتاب الرابع، قانون رقم(96/647)، مؤرخ في 1996/07/22م.

لقد نصت المادة(1/421)على: "يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي تتعلق عمدا بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام بواسطة التخويف وبث الرعب المخالفات التالية: [...]"[1].

وبتحليل هذا النص:

1) لم يعرف المشرع الفرنسي بموجب هذا النص الجريمة الإرهابية، وإنما أورد تعدادا بالأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية، وحصرها في عدة أشكال تراوحت بين الاعتداءات العمدية، سواء على الحياة أو على سلامة الفرد والخطف، والسرقات والسلب والتدمير والاغتيالات بالمتفجرات واستيرادها وتصديرها؛ وكذلك بالنسبة للأسلحة والذخائر...

2) ربط المشرع من خلال هذا النص، هذه الجرائم بالعنصر العمدي، مما يستثني الجرائم التي تفتقر إلى القصد الإرهابي.

3) ربط أيضا المشرع الفرنسي العمل الإرهابي بالمشروع الفردي أو الجماعي لقطع الطريق على الجرائم الفردية.

4) حدد النص بدقة الهدف من الجريمة، وهي المس بالنظام العام، من خلال إحداث اضطراب تكون حدته جسيمة.

5) لم يغفل المشرع عن ذكر الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي، وتتمثل في التخويف والرعب، التي تظهر من عبارة «par»، إلا أن ما يؤخذ على هذا النص، هو أن الرعب والخوف، هما أسلوبين يمكن تحقيقهما بأي وسيلة أو أداة كانت.

---

(1) - « Constituent des actes de terrorisme, lorsqu' elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public, par l intimidation, ou la terreur, les infraction suivantes :[...] ».

6) الملاحظ على هذا النص أنه يحمل نفس الجرائم التي كان المشرع الفرنسي قد نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يفيد أنه عمل على نقلها وإعادة صياغتها بهذه المادة، إلى جانب جرائم أخرى جديدة وتتعلق بجرائم الحاسوب والجماعات المسلحة والحركات غير المشروعة وإخفاء محصلات الجرائم وتبييض الأموال...

و بمقارنة بسيطة بين النص الذي أورده المشرع الفرنسي بالقانون رقم(86/1020) والنص بالقانون الحالي يمكن تسجيل ما يلي:

1) المشرع من حيث الأسلوب وكذلك من حيث الصياغة سجل قفزة نوعية، فهذا النص أكثر ترتيبا ووضوحا من سابقه.

2) من خلال هذا النص احتفظ المشرع بطبيعة العمل الإرهابي، الذي يأتي في شكل مشروع فردي أو جماعي.

كما أن أهدافه أو أغراضه لم تتغير بشأن الجريمة الإرهابية، وهي المساس بالنظام العام.

3) تخلى المشرع في هذا النص عن عبارة:"عبر التهديد أو الإرهاب"، التي أوردها بالنص القديم، مما يفيد انصراف إرادته إلى العمل التام، والتخلي عن عبارة:"الإرهاب"، التي لا تتلاءم مع السياق التجريمي.

4) تخلى النص الجديد أيضا عن عبارة: "اضطرابات خطرة" التي وردت بالنص القديم واستبدلت بعبارة: "اضطراب جسيم"، في التفاتة منه لرفع درجة هذا الاضطراب والارتقاء به لما يحقق الخوف والرعب.

5) يلاحظ أن النص القديم لم يحدد الوسائل ولا الأسلوب للعمل الإرهابي، عكس النص الجديد، الذي وقع في لبس بين الأسلوب والوسيلة كما سبق بيانه.

3.المرحلة الثالثة: في ظل القانون رقم(2001/1061) المؤرخ في 11/15/ 2001م.

بموجب هذا القانون، جرم المشرع الفرنسي التمويل للمجموعة الإرهابية بجميع أشكاله، سواء من خلال تجميع أو تمويل، أو نصح أو أي عمل يفيد القيام بالجريمة الإرهابية، بالمادة(421/2-2).

4.المرحلة الرابعة: في ظل القانون رقم(2003/239) المؤرخ في 2003/03/18م.

عدل المشرع بالمادة(45) من هذا القانون المادة (421/2-3)، وذلك بأن جرم أعمالا أخرى تتعلق بعدم تبرير مصادر الأموال لمن ثبت ضلوعهم مع الجماعات الإرهابية.

5.المرحلة الخامسة: في ظل القانون رقم(2012/1432) المؤرخ في12/21/ 2012م.

جرم المشرع الفرنسي بالمادة(421/2-4) التحريض على الانضمام للجماعات الإرهابية بجميع أشكاله، من خلال تقديم عطايا أو امتيازات أو ممارسة الضغط عليه أو تهديده بذلك.

6.المرحلة السادسة: في ظل القانون رقم(2014/1353) المؤرخ في2014/11/13 م.

جرم المشرع بموجب هذا القانون العمل على القيام بأعمال إرهابية أو تبريرها أو استعمال وسائل الاتصال العامة، مكتوبة أو مسموعة وغيرها.

صفوة القول: المشرع الفرنسي لم يعرف الجريمة الإرهابية، وكل ما قدمه بشأنها هو مجموعة من الأشكال والصور، التي تحمل على أنها جرائم إرهابية، إذا ارتبطت بالنص التجريمي للعمل الإرهابي، المحدد في قانون العقوبات.

إذا ما قارنا بينه وبين المشرع الجزائري نجد: أنهما اتفقا في عدم الالتفات لما هو تعريف أو مفهوم للجريمة ككيان قانوني قائم بذاته ضمن الأحكام التجريمية والعقابية، وأن عنايتهما اقتصرت على ما يفيد العمل الإرهابي.

وبالرغم من أن الكثير يجمعون على أن النص الجزائري تم استلهامه من التشريع الفرنسي، إلا أننا نجد أن النص الجزائري أورد عناصر كثيرة مثل الأغراض الإرهابية وبعض الأهداف التي لم يأت على ذكرها النص الفرنسي، وهو ما يفيد أن المشرع راعى وهو يعد لهذا النص حماية مصالحه الخاصة كمصلحة الدولة العليا ومصالح المجتمع الجزائري التي كانت عرضة للخطر والضرر معا.

ثانيا:التشريع الايطالي

فكرة الجريمة الإرهابية في التشريع الايطالي فكرة حديثة ودخيلة عليه، إذ لم يعرف قانون العقوبات الايطالي لفظ الإرهاب إلا عام(1978 م)، حين ورد ذكرها لأول مرة في مادة خاصة، تتعلق باحتجاز شخص، بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري[1].

وبالبحث فيه، نجد أنه أصدر قانونا تحت رقم(152) مؤرخ في 1975/05/22م، اقتصر في مضمونه على مجموعة إجراءات خاصة بالإفراج والمحاكمة، والمشاركة في المظاهرات[2].

وبموجب المرسوم رقم(1978/53)[3]، استحدث المشرع الايطالي في نفس السياق نموذجين من الجرائم:

([1]) - أنظر: محمد (أبو فتح الغنام)، *الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ، د. س.ن، ص 51.

([2]) - Frank Laffaille , législation antiterroriste et état déception ,l'état de droit italien a l'épreuve des années de plomb , revue internationale de droit compare : n : 3 , juillet – septembre, 2010, P 657.

([3]) - انظر: مرجع سابق، ص 51.

الأول يخص الاعتداء على الأماكن العامة، أما الثاني فيخص جريمة تجنيد الأشخاص للقيام بأفعال إرهابية أو تخريب النظام الدستوري واستعمال الأموال المتأتية من السرقة الموصوفة[1].

وبالأمر رقم(625)عام(1979م)، عدل المشرع الايطالي المادة(270مكرر) من قانون العقوبات، واعتبر قلب النظام الدستوري وإحداث الرعب ظرفين مشددين في بعض الجرائم كجرائم العداء على الأشخاص في حياتهم وسلامتهم وحرياتهم[2].

كما أنشأ المشرع بموجب هذه المادة جرائم أخرى اعتبرها صورا للجريمة الإرهابية، تمثلت في:

أ- تكوين جمعيات أو الاشتراك فيها، بغرض إرهابي أو قلب النظام الدستوري.

الملاحظ هو أن هذه المادة تخلت عن تسمية جمعية هدامة، التي كانت مستعملة في القانون القديم بنص المادة(270) من قانون العقوبات[3].

ب- الاعتداء بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري: حيث أدرج المشرع بمقتضى نص المادة(280) من القانون رقم(625)أعلاه جرائم الاعتداء. والمقصود بالاعتداء: العمل الذي يتطرق إلى النيل من حياة أو سلامة شخص ما بغرض الإرهاب. كما فرق النص بين الاعتداء الجسيم و غير الجسيم في العقوبة بعبارة: "إصابة شديدة الجسامة أو جسيمة".

ج- إحتجاز شخص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري.

فطبقا لنص المادة(289مكرر)، يعتبر احتجاز شخص ما من قبيل العمل الإرهابي، إذا كان الغرض من الاحتجاز إرهابيا، وكذلك إذا كان الغرض من العمل هو قلب النظام الدستوري أو أن يؤدي الاحتجاز إلى موت الشخص.

([1]) - أنظر: حورية الهام (ساعد)، مرجع سابق، ص 414.
([2]) - أنظر: محمد (أبو فتح الغنام)، مرجع سابق، ص62.
([3]) - أنظر: مرجع سابق، ص68.

وبموجب القانون رقم(155)الصادر في 31 جويلية 2005م، تم تعديل نص المادة(270 مكرر) من قانون العقوبات الإيطالي المنوه إليه أعلاه، وقد تضمن هذا التعديل معاقبة كل من يشجع أو يبتدئ أو ينضم أو يمول جماعات إرهابية، تعتزم ارتكاب أنشطة عنف لأغراض إرهابية[1].

كما عدل المشرع الإيطالي بموجب المرسوم أعلاه المادة(270مكرر)، واستحدث صورا جديدة للجريمة الإرهابية تضمنت في مجملها جرائم التآمر، وتشكيل جماعات لأغراض تتعلق بالإرهاب الدولي، وتجريم التجنيد والتدريب، والإنشاء لمنظمات إرهابية وكذلك جريمة التمويل.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم(144)، عام(2005م) قدم التشريع الايطالي تعريفا للعمل الإرهابي واعتبره ذاك الذي: "يرتكب بقصد تخويف السكان، أو الامتناع عنه أو هز استقرار أو تحطيم الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية في دولة ما أو في منظمة دولية"[2].

وبالتمعن في هذا النص يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1) أن المشرع ركز على القصد أو الغرض الذي يتوخاه الإرهابي من فعله الإجرامي والذي ينحصر في التخويف أو الامتناع عنه، وهز الاستقرار، تحطيم الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة أو لمنظمة دولية، لكنه لم يقدم أي تفسير ولا بيان لأسلوب هذا العمل[3]، والذي يعتبر عنصرا جوهريا لقيام الركن المادي في الجريمة الإرهابية.

([1]) - أنظر: محمود (داوود يعقوب)، مرجع سابق، ص.ص 248-249.
([2]) - أنظر: مرجع سابق ، ص250.
([3]) - انظر: حورية الهام(ساعد) ، مرجع سابق، ص 420.

2) لم يوضح النص وسائل إتمام العمل الإرهابي، ولا حتى القائمين به.

من خلال هذا التعريف يمكن أيضا تحديد عناصر العمل الإرهابي في:

أ- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ب- أن يكون القصد من ذلك هو التخويف، هز الاستقرار وتحطيم الهياكل الأساسية في الدولة أو في منظمة ما.

كما قدم القضاء الايطالي بدوره في محاولة لدعم الجهود التشريعية تعريفا للإرهاب جاء فيه:

"طريق للكفاح المسلح، ينفد من خلال اللجوء المتكرر والمنظم إلى وسائل، تتسم بالعنف الخاص.

أي: العنف الذي لا يعرف الرحمة، ولا يقيم وزنا للمصالح أو القانون، ويؤدي إلى نشر الرعب، ويشيعه في المجتمع"[1].

مما يلاحظ على هذا النص:

1) إستعماله عبارة اللجوء للكفاح المسلح، و الذي هو في نظر البعض عمل مشروع معترف بشرعيته الدولية.

2) أن النص تشوبه الكثير من الضبابية، بحيث لم يقدم وجهة نظر المشرع بوضوح حول الجريمة الإرهابية.

إن هذا التعريف يوضح بعض العناصر، التي يمكن الوصول من خلالها إلى معرفة العمل الإرهابي و تتمثل في:

([1]) - أنظر: محمود (داوود يعقوب)، مرجع سابق، ص 251.

أ – أنه أسلوب للكفاح المسلح، مما يفلت الكفاح غير المسلح، حتى وإن حقق ذات النتيجة وأيضا الأهداف من العمل الإرهابي ذاته.

ب – أن أسلوبه عنيف، فقد أفاض النص في بيان طبيعة العنف المستعمل، و عبر عنها بالعنف الخاص وأن خصوصية هذا الأسلوب تظهر من خلال صفات معينة تنحصر في عدم الرحمة، وعدم إقامة أي وزن للمصالح وحتى القانون.

ج. أن من نتائج العمل الإرهابي نشر الرعب داخل المجتمع.

لقد عدل المشرع الايطالي هذا النص بعد النقد الموجه إليه، وتماشيا مع رؤية الاتحاد الأوروبي واتجاهه في مجال مكافحة الإرهاب، أورد نصا مستوحى من المادة الأولى، من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي عام(2002م)[1]، قدم من خلاله مفهوما جديدا للإرهاب جاء فيه: "من أجل الأغراض الإرهابية: الأفعال مهما كانت طبيعتها أو نطاقها ينتج عنها أضرارا خطيرة بالدولة أو بالمنظمات الدولية، التي تهدف إلى ترهيب المواطنين وإجبار مؤسسات الدولة أو المنظمات الدولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو إلى زعزعة أو تخريب الهيئات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة أو المنظمات الدولية "[2].

وبتحليل بسيط لهذا النص يمكن أن نسجل ما يلي:

1) أن المشرع استرسل في تحديد جملة من الأهداف للأعمال الإرهابية، تضمنت الترهيب للمواطن، والإجبار للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل، سواء تعلق الأمر بالدولة أو أية منظمة من المنظمات الدولية.

([1]) - أنظر: حورية الهام (ساعد) ، مرجع سابق، ص 420.

([2]) - Aligandro teitlbum et Malik Orden , la lutte anti- terroriste et respect des droits humains, brochures, une collation du programme droits humains du centre europe – tiers monde, p. 19

وإلى جانب ذلك ذكر النص أعمال زعزعة أو تخريب هيئات الدولة (اقتصادية، سياسية اجتماعية)، وحتى ما يتعلق بالمنظمات الدولية.

2) أن النص يشير إلى النتيجة من العمل الإرهابي، فقد حصرها ضمن الأضرار التي أعطاها وصفا خطيرا.

إلا أن ما يؤخذ عليه هو عدم بيان المعيار الذي يستأنس به في تحديد الأضرار الخطيرة من عدمها، و كذلك لم يوضح النص درجة هذه الخطورة ومقدارها.

3) يحمل النص الكثير من العبارات العامة والمبهمة مثل عبارة: "ترهيب المواطنين" "مهما كانت طبيعتها أو نطاقها"، وعبارة "زعزعة"، والتي لا تتلاءم نوعا ما ومتطلبات التجريم الذي يرتكز على الدقة والوضوح.

4) كما يحتاج النص إلى شيء من الترتيب والتسلسل في الأفكار.

لقد قدم المشرع الايطالي في تشريعه العقابي صورا لبعض الجرائم من خلال المادة(270 مكرر) أعلاه التي تنوعت بين جرائم التآمر والتشكيل وجرائم التجنيد والتدريب والإنشاء، و جرائم التمويل للجماعات أو المنظمات الإرهابية، التي يكتسي فيها الإرهاب الطابع الدولي، مسايرة لباقي التشريعات الأخرى وتماشيا مع الظروف الدولية.

صفوة القول: ظل المشرع الإيطالي ملازما لما سارت عليه بعض التشريعات الأوروبية، كالتشريع الفرنسي في عدم الدخول في متاهات التعريف والاكتفاء بتعداد ما يفيد الأعمال الإرهابية.

وبالنسبة لما قدمه هذا التشريع مقارنة بالتشريع الجزائري، فإن هذا الأخير قدم من العناصر الكثير مما يعرف بالعمل الإرهابي، خلافا لما جاء به المشرع الإيطالي، وأن التشريعين اقترنا في وجهة النظر بشأن تجنب تعريف للجريمة الإرهابية.

ثالثا: في التشريع البريطاني

عرفت بريطانيا موجة من العنف الذي كان ورائه الجيش الجمهوري الايرلندي وتصدت لهذا العنف من خلال قانون ظرفي، تمثل في قانون الطوارئ الصادر في: 08/08/ 1973م[1]، لكن مع تطور أعمال العنف، أدركت بريطانيا أن العنف الحقيقي ليس هو العنف الايرلندي، وإنما هو عنف الإرهاب القادم من جميع أنحاء العالم، ومن ثمة صار من اللازم عليها التصدي لذلك من خلال آليات ردعية، تمثلت في العديد من القوانين أسوة بباقي التشريعات الأوروبية.

كما أن أحداث سبتمبر 2001 م، دفعت بها إلى إحداث قفزة نوعية فيما استحدثته لمكافحة الجريمة الإرهابية من وسائل وأدوات، كما سوف نرى.

لقد أصدر المشرع البريطاني قانونا للطوارئ عام (1973م)، تضمن في أحكامه تعريفا للإرهاب جاء فيه: "استخدام للعنف بقصد تحقيق أهداف سياسية "[2].

وبتحليل هذا النص نلاحظ :

1) أنه يحصر الإرهاب في القصد السياسي، مما يخرجه عن المعنى الحقيقي المتداول في بعض التشريعات الأخرى ورغم أن للإرهاب مقاصد أخرى عديدة كما سبق وأن رأينا.

2) أن هذا التعريف لم يوضح درجة العنف، ولا القائم به ولا وسائله، إلا أنه ومن خلال الهدف المحدد، يمكن أن نتعرف بسهولة على الضحية المستهدفة بالإرهاب، وتتمثل في الدولة أو المملكة.

---

(1) - Christophe Naudin, sureté, mode d'emploi, tome 1 , ed ellipses, 2011, p 718 .

(2) - للاطلاع على القانون انظر: موقع الحكومة البريطانية:
http // :www. legislation. hmso. gov. uk/acts/acts 2001.

إن المتفحص لهذا التعريف يجده قد حصر عناصر الإرهاب في عنصرين اثنين:

أ- إستخدام العنف.

ب- أن يكون القصد من هذا العنف هو تحقيق هدف سياسي.

وبموجب القانون الصادر عام(1989م)، سعى التشريع البريطاني إلى استحداث جرائم جديدة لم يكن يعرفها وهي، جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسيل الأموال[1] .

لقد تمَّ مراجعة نصوص الإرهاب في المملكة المتحدة عام(1996م)، وذلك بناءا على تقرير إحدى اللوردات، الذي عرَّف الإرهاب بأنه: "إستخدام العنف الجسيم ضدَّ الأشخاص أو الممتلكات أو التهديد باستخدام مثل هذا العنف لتخويف، أو إكراه الحكومة أو الجمهور أو أي جزء من الجمهور، من أجل تعزيز الأهداف السياسية، أو الاجتماعية أو الإيديولوجية "[2].

ومما يلاحظ على النص ما يلي:

1) هذا التعريف تدارك ما تمَّ أخذه على التعريف السابق، وهو تحديد درجة العنف، فوصفه بالجسيم.

2) جاء هذا النص أكثر دقة، من حيث تحديده للضحايا المستهدفين، وهم الأشخاص وكذلك ممتلكاتهم.

3) حصر الغرض فيما يلحق الحكومة، وما يمس الجمهور من خوف، وهو تماما ما نص عليه بالنص أعلاه.

([1]) - المواد (من 09 إلى 11)، قانون عام 1989 م .

([2]) - Lord lloyal, inquiry into legislation against terrorism, h.t, march 1996 cited into terrorism and the law, supra note 29 , at 4-5.

4) بالنسبة لما قدمه من إضافة والتي نعتبرها إضافة محمودة، هو تحديد الهدف من الإرهاب: (هدف سياسي أو إيديولوجي)، لكن إدراج عبارة "اجتماعي" ضمن الأهداف توحي بالضبابية في المقصود نوعا ما، فضمن هذه الأهداف يمكن إدراج أهداف أخرى، قد تبتعد عن المعنى الحقيقي للإرهاب.

5) إستدرك هذا التعريف مشكلة التعريف الذي سبقه،وذلك بأن قيد الأهداف، وحدد العنف من خلال وصفه بالعنف الجسيم، إلا أنه ورغم كل ذلك، فهو ما يزال يفتقر إلى عنصر النية أو القصد الجنائي.

ضمن قانون أخر سمي بقانون مكافحة الإرهاب أصدره المشرع البريطاني في 20 جويلية 2000م، عرَّفت المادة (1/1) الإرهاب أنه: استخدام التهديد بالعمل الإرهابي يقع ضمن القسم الفرعي، وأنَّ استخدامه أو التهديد باستخدامه مصمم للتأثير على الحكومة أو لتخويف الجمهور أو قسم من الجمهور، وهذا لخدمة غرض سياسي، ديني، أو لخدمة قضية إيديولوجية[1].

وبدراسة الجديد الذي حمله هذا النص نقول:

أن التشريع البريطاني في هذا التعريف تخلى عن بعض المصطلحات، كمصطلح "العنف"الذي استبدله بمصطلح "التهديد"، وكذا مصطلح "اجتماعي"، الذي استبدله بمصطلح "ديني"، وتخلى عن مصطلح "هدف" والذي ربما كان أكثر ملائمة من حيث الصياغة النصية ليعوضه بلفظ "قضية" و"غرض"، وهو ما يوحي ببقاء نوع من الضبابية لديه ومعاناته في ضبط المفاهيم اللفظية وفقا لما يصبو إليه.

---

[1](- Terrorism Means The Use Or Threat Of Action Where The Action Falls Within" Subsection(I.E. Violence, Serious Damage, Endangering Life, Etc) And The Use Of Threat Is Designed To Influence The Government Or To Intimidate The Public Or A Section Of The Public , And The Use Of Threat Is Made For The Purpose Of Advancing A Political, Religious Pr Ideological Cause ".

كما اشترط النص توافر عناصر لقيام العمل الإرهابي:

1- أن يكون الفعل ضمن ما تم تضمينه في القانون.

2- أن ينصرف إلى التأثير على الحكومة أو الجمهور أو قسم من الجمهور.

3- أن يستعمل في ذلك الخوف.

4- أن يتحقق غرض من الأغراض المحددة (أغراض سياسية أو دينية أو إيديولوجية).

وبالرجوع لمعنى الإرهاب فيما أوردته الفقرة رقم(1(2)) نجده ينصرف إلى : أفعال تتضمن عنفا خطيرا ضد شخص، تسبب أضرارا جسيمة بالممتلكات، تعرض حياة شخص للخطر (باستثناء مرتكب الفعل)، خطيرة على صحة أو سلامة الجمهور أو قسم من الجمهور أو أفعال مصممة بجدية تتداخل مع أو تعطل النظام الإلكتروني[1].

ومما يقال في هذا النص:

1) وصف هذا النص العنف بالجسيم، مما يفيد بلوغه درجة عالية من الخطورة تلحق بغير مرتكبيه.

2) حمل هذا النص أيضا شكلا آخر من الجريمة الإرهابية تخص النظام الإلكتروني، وما يندرج فيه من أفعال تخريبية، وهي جريمة ذو طبيعة خاصة، تصلح لأن تكون محل تجريم بنص مستقل وخاص ، أو تلحق بخانة الجرائم النوعية، حتى يتجنب النص ما يعاب عليه من عدم الانسجام في الطبيعة والمعنى.

[1] " Acts Involving Serious Violence Against A Person, Serious Damage To Property, Acts That Endanger A Person's Life, Other Than That Person Committing The Action, An Act That Creates A Serious Risk To The Health Or Safety Of The Public Or A Section Of The Public Or Acts Designed Seriously To Interfere With Or Disrupt An Electronic System" . Ilias bentekas,nash ,susan, international criminal law, ladon,rutldge cavendish,2003,p39.

وبتتبع المواد اللاحقة لهذا النص، نجد أنَّ التشريع البريطاني استرسل بمرونة في إدراج بعض الجرائم الحديثة، على غرار تلك التي تستخدم فيها المتفجرات، أو الأسلحة النارية، بل وتوسع في نطاق التجريم إلى خارج المملكة المتحدة[1].

وفي سبيل تحديث منظومتها التشريعية، أوردت المملكة المتحدة قانونا يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة وحفظ الأمن عام(2001 م)، معتمدة على ما جاء في قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ في 20 جويلية2000م لكنه لم يتضمن الجديد، عدا أنه تضمن استثناء بالنسبة للقصد الخاص وهو أن القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في التعريف يعد إرهابا إذا كان:

"يتضمن استخدام متفجرات أو سلاحا ناريا"، حتى لو لم يتوافر قصد"التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه"[2]، لكنه حمل من التعميم والاتساع ما يُصعب التعرف على الفعل الإرهابي، أسوة بالقانون الذي اقتبس منه .

وحل قانون منع ومكافحة الإرهاب الصادر في11 مارس 2005م)، محل الفصل الرابع من القانون أعلاه عام(2001 م)، وبموجبه تم تجريم الإعتداء والتحريض على الأعمال الإرهابية أو التسهيل أو التشجيع، أو دعم أو مساعدة القائمين بالنشاط الإرهابي أو أي نشاط آخر مرتبط به. وحدد قانون الإرهاب لعام (2006م) بعض الأفعال المعاقب عليها كأفعال إرهابية منها، تمجيد الإرهاب توزيع منشورات إرهابية، الإعداد أو التخطيط لارتكاب عمل إرهابي...[3] .

([1]) - المواد (3 ، 4)، قانون مكافحة الإرهاب، في 20 جويلية 2000م.

([2]) - أنظر : عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص 203.

([3]) - دخل هذا القانون حيز التنفيذ في 30 مارس 2006 م ، وفي 26 نوفمبر 2008 م صدر تعديل في الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب، متبوع بتعديل لاحق سنة 2015 م.

صفوة القول: المشرع البريطاني لم يعن بتعريف الجريمة الإرهابية، ولم يعط لها مفهوما قانونيا، كما أن جهوده كانت مقتضبة في مجال التعريف، عدا ما قدمه بمقتضى قانون الطوارئ سالف الذكر، وبدا جليا تركيزه على قوانين وقتية و ظرفية، حاول من خلالها محاصرة الجريمة والإلمام بصورها، فكانت جهوده ومساعيه بمثابة رد فعل ولم تكن مثمرة إلى حد استحداث ما يقي من الجريمة قبل وقوعها. وبالنسبة لما قدمه هذا التشريع مقارنة بالتشريع الجزائري، فكلاهما لم يرد بهما أي تعريف خاص للجريمة الإرهابية، وأن معالمها يمكن استخلاصها مما أورداه من دلالات عليها فحسب.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية لبعض الدول الغربية

تعرضت الدول الغربية لأبشع الجرائم الإرهابية وعملت على التصدي لها بقوة من خلال قوانينها العقابية التي يبدو وأنها لم تكن ناجعة في القضاء عليها. فأحداث سبتمبر 2001م، وضعت هذه أول في حالة استنفار قصوى، وجعلتها تراجع حساباتها مجددا.

لقد ركزت بعض هذه الدول على ترسيخ مفهوم جديد للجريمة الإرهابية، وفقا لما يتماشى وطبيعة مجتمعها من جهة، وما يتلاءم وسياستها الجنائية من جهة أخرى ومن ثمة سخرت مختلف الأدوات أو الآليات التي رأتها لازمة و مناسبة للقضاء عليها.

ولم يختلف الأمر كثيرا بين هذه الدول، سواء تعلق بالدول الصغيرة أو الكبيرة كما لم يرتبط بمستوى تقدمها التشريعي في مجال مكافحة الجريمة ككل.

ولكون هذه الدراسة لا تتسع للبحث في جميع الدول الغربية سوف نركز على البعض منها كنموذج لاستبيان نظرتها، وتوجهها حول هذه الجريمة، بل وحتى سبل مكافحتها.

أولا: في تشريع الولايات المتحدة الأميركية

عقب أحداث سبتمبر وبالضبط في 12 سبتمبر 2001م ألقى الرئيس الأمريكي "جورج بوش" خطابا أمام مجلس الأمن ، عبر فيه أن الأعمال التي استهدفت الوطن ليست أعمالا إرهابية فحسب، بل هي أكثر من ذلك فهي أعمال حرب[1]، لذلك لم تدخر الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد أي وسيلة من وسائل القوة الممكنة، ضد كل دولة أو شخص أو منظمة، رأت أنها ساهمت في تنفيذ تلك الهجمات الإرهابية [2].

موازاة مع كل ذلك فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التعرف على ما تعنيه هذه الجريمة بدقة من خلال مختلف أجهزتها التي سخرتها للبحث في ذلك كمكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة المخابرات، وبعض الجهات الحكومية، كوزارة الخارجية "الكونغرس" ووزارة العدل والداخلية.

ا. في منظور مكتب التحقيقات الفدرالي: لم يعرف المكتب الجريمة الإرهابية ولم يعط لها مفهوما، لكنه قدم تعريفا للإرهاب جاء فيه: "الاستخدام غير القانوني للقوَّة أو العنف ضدَّ الأشخاص أو الممتلكات لتخويف أو إكراه الحكومة أو السكان المدنين، أو أي جزء منها، في دعم الأهداف السياسية أو الاجتماعية "[3].

إن الأهداف المحددة للعمل الإرهابي بالنص، تعتبر جد واسعة بحيث تشمل من الأهداف ما يصلح لان يكون في الجرائم السياسية وحتى الجرائم العادية.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر عناصر الإرهاب في:

([1]) - Ghislain Okoko, La Guerre Contre Le Terrorisme International Et Le Droit International Humanitaire Au Lendemain Des Attentats Du 11 Septembre 2001, Thèse Doctorat, Soutenue Le27 Juin 2017 ,Droit International, Université ,Grenoble Alpes, P77. Http://Scholar.Google.Fr.

([2]) - Thierry meryssan, 11 septembre 2001, l effroiyable imputude, ed. Carnot, 2002, p 89 .

([3]) - U.s department of justice , fbi . terrorism in the united states ,1988(terrorist) research and analytical center ,criminal investigative division,31 december1988.

1- القيام بعمل غير قانوني، مما يفيد الطابع غير المشروع عليه والمجرم بنص القانون.

2- حصر أسلوب هذا العمل في القوة أو العنف، دون تحديد لدرجة هذه القوة وجسامة هذا العنف، وكذلك لم يوضح طبيعته فيما إذا كانت مادية أو معنوية.

3- حدد النص المستهدف من العمل الإرهابي وهم الأشخاص والحكومة.

ب. في منظور وزارة الدفاع"البنتاغون": قدَّمت وزارة الدفاع الأمريكية تعريفا للإرهاب ذكرت فيه أنَّه: "إستخدام مقصود للعنف أو التهديد به لغرس الخوف، يقصد منه ترويع أو إجبار الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أهداف عامة، تكون سياسية أو دينية أو إيديولوجية"[1].

من خلال هذا التعريف يبرز جليا أنه يتقارب مع التعريف الذي قدمه مكتب التحقيقات الفيدرالي المذكور أعلاه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ هذا التعريف لم يعرف الجريمة الإرهابية، ولم يتوصل إلى ضبط الأهداف بدقة.

يمكن استخلاص عناصر الإرهاب من خلال هذا التعريف كما يلي:

1- القيام بعمل.

2- إستخدام العنف للتخويف عمدا، أو التهديد بالعنف عمدا.

3- أن يكون الغرض من العمل هو تحقيق أهداف عامة" سياسية أو دينية أو إيديولوجية".

([1]) - انظر: عبد القادر (زهير النقوزي)، مرجع سابق، ص 36.

ج. **في منظور وزارة الخارجية:** عرفت وزارة الخارجية الأمريكية الإرهاب ولم تعرف الجريمة الإرهابية، فأوردت أنه: "عنف متعمد مدفوع بدوافع سياسية، ترتكبه ضد أهداف غير محاربة جماعات شبه قومية أو عملاء سريون، المقصود منه عادة هو التأثير على الجمهور"[1].

في محاولة لتحليل مضمون هذا التعريف:

1) يشمل هذا التعريف جميع العناصر المستوجبة في تحديد الإرهاب، فقد حدد الأسلوب بالعنف وخصه بالعمد وخصص الضحايا بالمدنيين، أما الفاعلون فيه فهم جماعات وحصر الغرض الإرهابي في التأثير على الجمهور وركز على نوعية الدوافع بأن حددها بالسياسية.

إلا أنه ومما يؤخذ على هذا التعريف، محدودية الأهداف التي لها طابع مرتبط بأهداف جرائم أخرى، بل هي من صميم أهدافها وهي الجرائم السياسية.

2) إنَّ تعريف وزارة الخارجية يستثني الإرهاب الذي ترتكبه الدولة، لأنَّه يسلط الضوء على الجماعات الشبه قوميَّة والعملاء السريين، و مع ذلك إذا كان مصطلح – العملاء– يشير إلى عملاء الدولة، فقد تم تضمين الإرهاب المدعوم من الدولة في هذا التعريف[2].

د. **في منظور الكونغرس الأمريكي:** عرف الكونغرس الأمريكي الإرهاب كالتالي: "عنف واقع عن قصد وترو وبدوافع سياسية، تستهدف به منظمات وطنية أو عملاء سريون جماعة غير محاربة، يقصد منه في الغالب التأثير على مستمعين أو مشاهدين"[3].

([1]) - "Premeditated, politically motivated violence perpetrated against noncombatant targets by subnational groups clandestine agents, usually intended to influence an audience ", 22 .usc. section 2656f(d) cited in terrorism and the law supra. note 29 at 4.

([2]) - Susan tiefenbrun, a semiotic approach to a legal definition of terrorism ,2003 ilsa journal of international and comparative law, vol:9:357.
https:// nsu works.nova.edu./ ilsa journal/vol9/iss2/6.

([3]) - Translated from a quot by Paul r. Pillar, terrorism and us foreign policy Brookings institution press ,Washington, 2001,p.13.

المدقق في هذا التعريف يظهر له من الوهلة الأولى، أنه يكاد يكون نفس التعريف الذي قدمته الوزارة الخارجية أعلاه، اللهم بعض التغييرات اللفظية مثل: استبدال عبارة: "عنف متعمد" بعبارة "عنف واقع عن قصد" وعبارة: "التأثير على الجمهور" استبدلت بعبارة: "التأثير على مستمعين أو مشاهدين". وتحاشى الكونغرس الأمريكي تقديم مفهوم للجريمة الإرهابية، رغم مساعيه في مكافحتها والقضاء عليها.

هـ. في منظور وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية(CIA):

الإرهاب في منظور وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية يعني: "التهديد باستعمال العنف، أو استعمال العنف لأغراض سياسية، من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة، أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة أو فزع أو ذهول، أو رعب لدى المجموعة المستهدفة والتي تكون عادة أوسع من دائرة ضحايا العمل الإرهابي المباشر"[1].

لقد حمل هذا التعريف العديد من العناصر التي يمكن التعرف على العمل الإرهابي من خلالها مثل ما جاء في التعريفات التي سبقته، وتتمحور هذه العناصر في:

1- أسلوب العمل الإرهابي هو، "العنف والتهديد به" دون تحديد لدرجته وطبيعته.

2- الغرض من العمل الإرهابي سياسي بحت، مما يفلت أغراضا أخرى ويقيم احتمال الخلط والتداخل بشأنها مع أهداف جرائم أخرى.

3- القائم بالعمل الإرهابي، أفراد وجماعات موالون للحكومة أو ضدها.

4- الضحايا هم الأفراد المباشرون الذين يستهدفهم العمل الإرهابي، أو غير المباشرين.

---

[1]) - أنظر: محمود (داوود يعقوب) ، مرجع سابق، ص (261 .

5- القصد من العمل الإرهابي، إحداث حالة نفسية تتراوح بين الصدمة والفزع والذهول وهذه عبارات عامة صعبة التحديد والحصر.

ويؤخذ على الوكالة عدم اهتمامها بالجريمة الإرهابية ككيان قانوني والعمل على بيان مفهوم لها.

و. في منظور وزارة العدل: قدمت وزارة العدل عام(1984م) تعريفا للإرهاب جاء فيه: "أسلوب جنائي عنيف، يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما، عن طريق الاغتيال أو الخطف "[1].

ويستشف من هذا التعريف ملاحظات نوردها كما يلي:

1) أن هذا التعريف يبدو مقتضب وغامض قد يتلاءم مع تعريفات تتعلق بالجرائم العامة أو الجرائم السياسية أكثر منه في التعريف بالإرهاب.

2) أنه لم يوضح المقصود بالأسلوب الجنائي ولا درجة العنف المستلزمة، إذ هناك من أساليب العنف الكثير مما لا يحقق بالضرورة العمل الإرهابي المحدد.

3) أن هذا التعريف يحمي مصالح الحكومة دون الأفراد وهو ما يهمل الجرائم الإرهابية التي تستهدف الأفراد والممتلكات أيضا.

ز. التشريع الخاص لعام (1984م): ضمن أحكام التشريع الخاص عام(1984م) عرف الإرهاب بأنه: "كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد حياة البشرية، ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة، أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين

([1]) - أنظر : مرجع سابق ، ص 262.

السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة دولة ما، بممارسة الرعب والقهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف ..."[1].

إن هذا التعريف يفتقد إلى الدقة في تحديد المعاني، فالعنف والخطورة مسألة نسبية يختلف تقديرها من شخص إلى آخر، كما أن عبارة: "حياة البشرية" عبارة فضفاضة وواسعة نوعا ما، أما الرعب والقهر فهما نتيجة للفعل الإرهابي، وقد اتخذ النص منهما هدفين وأسلوبين للإرهاب في ذات الوقت، وهو أمر قد لا يتلاءم ومسألة التجريم.

ح. في قانون عام(1987م): في خطوة مغايرة لما كان عليه، قدم المشرع الأمريكي تعريفا للإرهاب بمقتضى قانون جديد عام(1987م) جاء فيه: "تنظيم أو تشجيع أو مشاركة في أي عمل عنف أو تخريب، يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة أو جسيمة لأشخاص أبرياء، ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية"[2] .

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مقتضبا نوعا ما، فهو لم يقدم تعريفا شاملا للإرهاب، وإنما طرح لنا صورا عديدة لأعمال قد تتناسب مع أعمال أخرى غير إرهابية كما أن هذا القانون جاء خاليا ومفتقرا لأي تعريف للجريمة الإرهابية.

ط. في منظور قانون مكافحة الإرهاب لعام(1996 م): لم يقدم قانون مكافحة الإرهاب عام(1996م)أي جديد لتعريف الإرهاب، فقد أورد أنه: "الاستخدام غير القانوني للعنف ضد الولايات المتحدة الأمريكية، مواطني الولايات المتحدة الأمريكية أو أي أمة أخرى خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية، الذي هدفه إرهاب وتخويف تهديد، وإجبار أحد أفراد أو

([1]) - أنظر: سامي جاد (عبد الرحمان واصل)، *إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام*، طبعة 2008م ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 68.

([2]) - أنظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

مجموعة من أفراد المجتمع المدني على القيام بفعل معين، أو يهدف إلى الإخلال بسياسة الدولة أو التأثير على السير السياسي أو الاجتماعي للدولة"[1].

إن المدقق في هذا التعريف يستشف بسهولة:

1) أنه تعريف فضفاض وواسع، بحيث لم يحدد الأفعال التي يمكن إدراجها في خانة الفعل الإرهابي وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

2) أن هذا التعريف جعل من العنف الإرهابي هو ذاك العنف غير القانوني، مما يفيد أن كل ما يندرج تحت العنف القانوني لا يشكل بالضرورة إرهابا.

3) لقد حدد التعريف أعلاه الضحايا المستهدفين من العنف وهم: الولايات المتحدة كدولة وجميع المواطنين ممن هم داخل حدودها وخارجها، في إشارة إلى أن الإرهاب المقصود هو إرهاب داخلي وأيضا إرهاب خارجي.

4) لم يحدد هذا النص الأفعال الجرمية بدقة، حتى وإن أوضح طبيعتها و نطاقها.

5) إستعمل النص عبارات و مصطلحات متفاوتة التأثير كالتخويف، الإجبار، التهديد والإرهاب المنصب على فئة المواطنين المدنيين.

وقد لاقى هذا التعريف موجة من الانتقادات من طرف "بعض المدنيين المتحررين، الذين قاموا بمهاجمته مستندين في اعتراضهم على غياب تصنيف الأفعال الإرهابية وتحديدها بالدقة والتفصيل"[2].

ي. في المرسوم الوطني لعام(2001 م): في المرسوم الوطني لعام 2001 م[3] عرف الإرهاب الداخلي في المادة (802) بأنه: "أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة

---

(1) - Susan tiefenbrun, op.cit.

(2) - James x.dempy and david cole, terrorism and constitution 119 (first amendment foundation 1999 .

(3) - أنظر : المادة (802)، من المرسوم الوطني، المؤرخ في 2001/10/25م.

ويتضمن أفعالا خطيرة على حياة الإنسان، تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة ويبدو منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما، من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[1].

إن هذا التعريف ورد بأسلوب غير متناسق من حيث الأفكار، بحيث حمل عبارات عامة، كما حدد أعمالا من شأنها أن تكون محل تجريم عام؛ ثم أنه تحاشى تقديم أي تعريف لما يفيد الجريمة الإرهابية.

صفوة القول: الملاحظ من خلال هذه التشريعات أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم تعريفا للجريمة الإرهابية، وحتى التعريفات التي أوردناها في الإرهاب كسلوك مادي لم تكن جامعة ولا متفقا عليها، بحيث كانت محملة بالكثير من الضبابية.

و في خطوة مقارنة بين ما جاءت به التعريفات الأمريكية والتعريف الذي أورده المشرع الجزائري بشأن العمل الإرهابي، فإن هذا الأخير كان أكثر وضوحا وثباتا خاصة فيما يتعلق بشأن الأغراض أو الأهداف.

ثالثا: التشريع الكندي

قدم التشريع الكندي تعريفا للنشاط الإرهابي يماثل إلى حد كبير التعريف الذي قدمه التشريع البريطاني، الذي سبق وتطرقنا إليه[2] .

([1]) - أنظر : عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص 199.

([2]) - أنظر: قانون 1996م ، من التشريع الكندي.

ففي البند(1.83/أ) من (جيم36)، أورد التشريع الكندي ما يسمى بالنشاط الإرهابي على أنه: "أي عمل أو امتناع، يرتكب داخل كندا أو خارجها والذي إذا ارتكب في كندا يشكل جريمة من الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية للإرهاب".

وجاء في البند (1.83/ب): " النشاط الإرهابي كل عمل أو امتناع، يرتكب داخل كندا أو خارجها، وذلك إذا كان العمل:

1 . يرتكب :

أ. كليا أو جزئيا لغرض أو لهدف أو لسبب سياسي أو ديني أو عقائدي.

ب. كليا أو جزئيا، بقصد ترويع الجمهور أو طائفة منه، فيما يتعلق بأمنه، بما فيه أمنه الاقتصادي أو لإجبار شخص أو حكومة أو منظمة دولية أو محلية على القيام بعمل ما، سواء كان الجمهور أو الشخص أو المنظمة داخل كندا أو خارجها.

2 . و يقصد منه:

أ. إحداث الوفاة أو الإصابة البدنية الجسيمة لشخص باستخدام العنف.

ب. تعريض حياة شخص للخطر.

ج. إحداث خطر جسيم لصحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.

د. إحداث ضرر جسيم بالممتلكات العامة أو الخاصة إذا كان ذلك نتيجة محتملة للسلوك المشار إليه في الفقرات السابقة أ، ب، ج.

هـ. إحداث الخلل و الاضطراب الجسيم في نظام أو مرفق أو خدمة ضرورية، سواء كانت عامةأو خاصة،فيما عدا الاضطرابات الناجمة عن تظاهرات التأييد أو المعارضة أو الانفصال

أو الإضراب عن العمل، ما لم تكن يبتغى منها إحداث نتيجة السلوك المشار إليه في البنود السابقة أ ، ب ، ج...[1].

لقد بين هذا التعريف بصراحة الغرض من النشاط الإرهابي، بل وحتى نطاقه وأحال على الاتفاقيات الدولية التي جرمت الإرهاب دون استثناء؛ كما أوضح الجرائم المتأتية عن هذا النشاط، والتي لم تخرج عن جرائم الضرر وجرائم الخطر، لكنه مع كل ذلك أهمل تقديم تعريف للجريمة الإرهابية، متجنبا ربما الوقوع فيما وقعت فيه باقي التشريعات الجنائية من نقد وتجريح.

رابعا: في التشريع التركي

صدر القانون المتعلق بالإرهاب رقم(3713) في تركيا فترة التسعينات وبالضبط عام1991م[2]، الفترة التي انتشرت فيها الجريمة الإرهابية بقوة، لذلك جاءت مواد هذا القانون تحمل الكثير من الصور والأشكال لهذه الجريمة.

فبموجب المادة الأولى منه عرف الإرهاب على أنه: " كل فعل أيا كان نوعه، يقوم به بأي وسيلة من وسائل الابتزاز، أو التخويف، و التثبيط، والوعيد و التهديد باستخدام القوة أو العنف ضد شخص أو أشخاص ينتمون إلى أي منظمة ما، بغرض تغيير طابع الجمهورية، على النحو الذي حدده الدستور، وتغيير نظامها السياسي والقانوني و الاجتماعي و العلماني و الاقتصادي، مما يؤدي إلى تقويض وحدة الدولة، التي لا غنى عنها للبلد والشعب، وإلى تعريض كيان تركيا دولة و جمهورية للخطر وإلى إضعاف سلطة الدولة أو إزالتها أو

([1]) - انظر : عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص.ص 204- 205.
([2]) - انظر : قانون مكافحة الإرهاب رقم (3713)، عام 1991م.

الاستيلاء عليها أو إلى القضاء على الحقوق والحريات الأساسية والمس بسلامة البلد في الداخل والخارج و بنظامه العام أو بوضعه العام"[1].

إن المتمعن في هذا التعريف، يمكنه أن يلاحظ بسهولة ما يلي:

1) أن المشرع التركي يقيم العمل الإرهابي على عنصري العنف والقوة، وأن الأهداف من إتيانه تنحصر في استهداف النظام وسياسة الدولة، وهي أهداف ذات طبيعة سياسية أكثر منها اجتماعية، مما قد يجعلها تختلط فيما تقوم عليه الجريمة السياسية من أغراض.

2) كما أن المشرع أدرج الهدف العلماني ضمن أهداف العمل الإرهابي، مما يوحي بأن المصلحة المحمية من قبله هو الفكر السياسي المختار لديه.

3) لقد أهمل هذا التعريف الأفراد كأطراف ضحايا للجريمة الإرهابية، وأيضا أهمل النص الإشارة بدقة إلى كل الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون، فترك بذلك المجال مفتوحا بشأنها.

4) حدد النص طبيعة صانع الإرهاب، فقد يكون شخصا يشكل الجماعة، أو شخصا ينتمي لمنظمة، محيلا في تحديد ذلك إلى قوانين الدولة الجنائية.

وبتحليل هذا النص نجد أن عناصر العمل الإرهابي تتجلى في :

ا- إرتكاب فعل أو التهديد بارتكابه.

ب- أن ينصرف القصد الخاص إلى المس بالنظام وسياسة الدولة في جميع المجالات سياسية كانت أو اجتماعية أو قانونية أو اقتصادية أو علمانية.

د- أن يتم التهديد أو إنجاز هذا العمل بأسلوب معين حدد بالعنف والإكراه، بما يحقق نتائج معينة وهي نشر الخوف و الرعب.

([1]) - أنظر : عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص206.

وبموجب المادة الثانية أورد المشرع التركي: "الأشخاص الذين ينضمون إلى منظمات تشكل لارتكاب الجرائم الواردة في المادة الأولى هم مجرمون إرهابيون، إن ارتكبوا الجرائم المذكورة، إما وحدهم أو بالتعاون مع آخرين، لتحقيق الأهداف آنفة الذكر، أو انظموا إلى هذه المنظمات، سواء ارتكبوا الجرائم المذكورة أم لم يرتكبوها. كما يعتبر الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المذكورة لصالح المنظمة، أو باسمها في عداد المجرمين، و ذلك حتى لو لم يكونوا منضمين إليها، و تنزل بهم العقوبة كما لو كانوا من أعضائها".

لقد استعمل المشرع في هذا النص لفظ "مجرمون إرهاب"، وهو ما حمل النص نوعا من الإطناب فمن غير المعقول أن يوصف الإرهابي بغير المجرم. كما أدرج المشرع بموجب المادة الثالثة جرائم اعتبرها جرائم إرهابية: تتمثل الجرائم المنصوص عليها في المواد(125)،(131) (146)،(149)،(156)،(168)،(171)،(172)من القانون الجنائي التركي جرائم إرهابية".

يذكر أن هذه الجرائم هي جرائم أمن الدولة المتعلقة بأفعال محاولة الانقلاب أو التخاب أو محاولة الانفصال عن الدولة، أو الاشتراك في منظمات إجرامية ضد الدولة.

وجاء في المادة الرابعة: "عند تنفيذ هذا القانون تعتبر الجرائم التالية جرائم إرهابية:

إذا ارتكبت بغرض من الأغراض الواردة في المادة(01) السالفة الذكر:

(أ) الجرائم المشار إليها في المواد (145)،(150. 155) (157)، (169) والفقرة(2) من الفرع 499 من القانون الجنائي.

(ب) الجرائم المحددة في الفقرات (ب) و (ج) و (هـ) من المادة (09) من القانون رقم 2845 بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة".

مما يلاحظ على هذا النص: أن الجرائم الواردة فيه لا تتسم بالطابع الإرهابي فهي تخص جرائم أمن الدولة، ذات طابع سياسي، مما يوحي أن إرادة المشرع تنصرف إلى حماية مصالح النظام والدولة التركية أكثر منها على مصالح الأفراد والمجتمع.

وإثر انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي عدلت قانون مكافحة الإرهاب عام(2013م) وتم تعديل المادة الثامنة، وإخراج بث الأخبار من الجرائم الإرهابية [1].

صفوة القول: لم يعرف المشرع التركي الجريمة الإرهابية، بل اقتصرت جهوده على تعريف العمل الإرهابي مع محاولة لحصر بعض الجرائم الموجودة في قانونه الجنائي وإضفاء الطابع الإرهابي عليها، تماما كما فعلت بعض التشريعات الأخرى مما سبق بيانه.

نشير بالنظر في التشريع التركي ونظيره الجزائري إلى، أن التشريعين اتفقا في عدم تقديمهما لأي تعريف للجريمة الإرهابية، إذ اقتصرت عنايتهما على تعريف العمل الإرهابي؛ إلا أن التشريع الجزائري جاءت نصوصه أكثر ترتيبا، خلافا للتشريع التركي الذي استرسل في سرد أغراض طويلة يندرج أكثرها داخل النطاق السياسي.

خامسا: في التشريع الروسي

نصت المادة (205)[2] في تعريف الإرهاب على: "القيام بأعمال التفجيرات أو الحرائق العمدية أو غيرها من الأفعال، التي تتسبب في إزهاق الأرواح أو إلحاق الإيذاء بالأفراد، أو الأضرار بالممتلكات أو النتائج ذات الخطورة الاجتماعية الأخرى و ذلك إذا كانت تلك الأفعال قد تم ارتكابها سعيا إلى إحداث اضطراب في الأمن الاجتماعي أو تخويف السكان

([1]) - أنظر: جو(حمودة)، *قانون مكافحة الإرهاب وحركاته الموسمية في تركيا*، المفكرة القانونية مؤرخة في 15 تشرين الأول 2015م، الرابط :
http :www.legal- agenda.com/ article. Php?id=1253& lang=ar

([2]) - المادة (205) ، القانون الجنائي الروسي، عام 1997 م .

أو ممارسة التأثير على قدرة السلطات في اتخاذ قراراتها، وكذلك التهديد بارتكاب تلك الأفعال لنفس الغرض".

اللافت للانتباه من الوهلة الأولى، أن هذا التعريف قدم صورا للعمليات الإرهابية وحصرها في أعمال التفجيرات والحرائق العمدية، وأعمال القتل وأعمال الضرر، التي تمس بالأفراد و ممتلكاتهم، وكذا أعمال الخطر أو التهديد بها.

وربط المشرع هذه الأعمال بأغراض حددها على سبيل الحصر وهي: إحداث اضطراب في الأمن والتأثير على السلطة أو تخويف السكان.

إن ما يميز هذا النص هو أنه لا يقدم تعريفا للإرهاب، وأن الأغراض التي ربط بها صور الجرائم التي قدمها على أنها أفعال إرهابية لا تنصرف لمعنى الإرهاب بالشكل الدقيق، أو حتى المتعارف عليه داخل التشريعات الجنائية المماثلة.

وحاول المشرع الروسي تدعيم قانونه بصور جديدة للجرائم التي يعتبرها إرهابية، من خلال المواد(206)و(298)و(211)و(227)، وتتعلق هذه المواد بتشكيل منظمة مسلحة، والاختطاف، واغتيال رجال الدولة وشخصيات عامة أو من يتمتعون بحماية دولية.

وفي تراجع للمشرع الروسي عن هذا التعريف عرفت المادة(3)[1] الإرهاب كالتالي:"استخدام أو التهديد باستخدام العنف، ضد الأشخاص أو المنظمات أو تدمير أو التهديد بتدمير الممتلكات و الأهداف المادية الأخرى، والتي يترتب عليها تعريض حياة الأفراد أو سلامتهم الجسدية للخطر، أو يتسبب عنها نتائج اجتماعية خطيرة، التي يكون القصد منها تعريض الأمن الاجتماعي للخطر أو تخويف السكان أو التأثير على تبني السلطات الحكومية لقرار ما، أو لتحقيق مصالح شخصية أو مادية غير مشروعة أخرى أو محاولات

([1]) - المادة (3)، قانون الإرهاب 1998 عام .

التعدي على رجال الدول أو الشخصيات العامة، التي ترتكب بقصد إنهاء وظائفهم السياسية أو الحكومية أو بدافع الانتقام من قيامهم بواجباتهم الوظيفية أو التعديات على ممثلي الدولة الأجنبية أو موظفي المنظمات الدولية المتمتعين بحماية دولية، أو مهاجمة المباني الحكومية أو وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية، في حالة ما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد إثارة أو التحريض على الحرب أو تعقيد العلاقات الدولية".

من خلال هذا التعريف قدم المشرع عناصر للعمل الإرهابي تمثلت في :

أ- إستخدام أو التهديد باستخدام العنف، ضد الأشخاص أو المنظمات، وكذلك تدمير أوالتهديد بتدمير الممتلكات والأهداف المادية الأخرى.

ب- أن تتسبب هذه الأفعال في تعريض حياة الأفراد أو سلامتهم الجسدية للخطر.

ج- أن يكون الغرض من هذه الأعمال وفقا لما حدده النص: تعريض الأمن الاجتماعي للخطر، أو تخويف السكان التأثير على قرار الحكومة، تحقيق مصالح شخصية أو مادية غير مشروعة، وكذا محاولات التعدي على الشخصيات ورجال الدولة، أو ممثلي الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية.

إن المتفحص لهذا التعريف يجد أنه يحمل الكثير من الجرائم التي تعتبر عادية كالضرب والجرح والقتل والجرائم التي ترتكب لأغراض شخصية.

كما تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة(3) المذكورة أعلاه، تعريفا للإرهاب الدولي واعتبرت أن جميع الأفعال التي تضمنتها المادة، تعد جرائم إرهاب دولي، في حالة ما إذا كان الفعل قد تم ارتكابه من قبل أفراد أو جماعات، في أقاليم أكثر من دولة أو تسبب في الإضرار بمصالح أكثر من دولة أو من قبل مواطني دولة ضد مواطني دولة أخرى أو في الحالات

التي يكون فيها الجناة والضحية من جنسية واحدة أو مختلفة لكن الجريمة ارتكبت خارج إقليم هذه الدولة.

و جرم المشرع الدعم المالي والمادي للأعمال الإرهابية[1]، وهي جرائم تخص التمويل و الدعم المالي أوتقديم أجهزة أو وسائل التدريب أو الاتصالات أ وتجهيزات الطباعة والنشر أو المساعدات المادية والتقنية الأخرى لارتكاب الأنشطة الإرهابية، في محاولة للإلمام بجميع صور الجريمة الإرهابية.

في 06 مارس 2006م، صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم(35- ق،إ)، فأدرج ضمن الجرائم الإرهابية صورا جديدة، تمثلت في التحريض على ارتكاب عمل إرهابي والترويج لأفكار إرهابية، وتوزيع منشورات أو معلومات تدعو للقيام بنشاط إرهابي[2].

صفوة القول: من كل هذا وذاك يمكن القول أن المشرع الروسي في قانونه الأخير، لم يتدارك النقد الموجه إليه بشأن القوانين السابقة لهذا القانون، إذ جاء يفتقر لتعريف الجريمة الإرهابية، وهو بذلك يكون قد جارى التشريع الجزائري فيما أتاه على النحو الذي سبق بيانه لكنه أفاض في وصفها وتحديد صورها وأشكالها.

نشير في الأخير أن التشريعات الجنائية للدول الغربية عموما جاءت محملة بالكثير من التحيز وتحميل مفهوم الإرهاب بالكثير من المضامين السياسية والعقائدية والتركيز على بعض المفاهيم التي تبرز أشكالا معينة للإرهاب وليس كل الأشكال كإرهاب الجماعات المتطرفة، ونشاط الحركات الجهادية وهو ما يسمح بتنامي وتطور أشكال أخرى للإرهاب و يتفق والدراسة "التي قام بها بارت شورمان" bart schurman " عن الإرهاب الفترة" الممتدة بين(2007-2016)، حيث أورد أن: "مجموع البحث في الكلمات المفتاحية (2.552) ، مقالة

([1]) - المادة (1)، قانون التطرف، عام 2001 م .

([2]) - أنظر : عبد الفتاح (سعد منصور) ، مرجع سابق، ص.ص 208- 210.

منشورة في تسع مجلات رائدة في العالم حول الإرهاب أظهرت تركيز الدراسات على الجهادية والتطرف والجماعات الإرهابية دون غيرها واستبعاد مواضيع أخرى لا تقل أهمية عن الباقية وهذا ما يشكل بقعة سوداء في الدراسات حول العالم"[1].

المبحث الثاني: التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في المنظمات الدولية والإقليمية

باتت الجريمة الإرهابية من التحديات التي تواجه دول العالم[2]، ومن الأسباب المباشرة التي دفعت العديد منها إلى تكثيف مساعيها في مكافحتها، وذلك من خلال تفعيل نظامها في شكل آليات قانونية معينة ترتبط بحركة هذه الجريمة، ومعدلاتها التصاعدية أو التنازلية[3].

إلا أن هناك الكثير من الأسباب التي ساهمت بشكل كبير في إخفاقهم، وهو ما جعل العديد منهم يتحول من العمل الفردي إلى العمل الجماعي، من خلال مؤتمرات توحيد القانون الدولي والانضمام إلى المنظمات الإقليمية والدولية ومن ثمة العمل داخل تكتل قانوني موحد.

لقد بدت مساعي المجتمع الدولي في تقنين الجريمة الإرهابية وكل ما يرتبط بها متباينة، سواء في إطار تنظيم دولي عالمي**(المطلب الأول)**، أو في إطار تنظيم إقليمي**(المطلب الثاني)**.

---

(1) - Bart Schuurman: [topics in terrorism research: reviewing trends gaps,2007-2016,critical studies on terrorism] doi:10.1080/17539153.2019.1579777. Published online on 20/02/2019 in taylor and francis online journal. The link to the article [https: //doi.org/10.1080/17539153.2019.1579777].

(2)- أنظر: عمار (تيسير بحبوح)، مرجع سابق، ص482.

(3)- أنظر: أحمد (فتحي سرور)، *أصول السياسية الجنائية*، دار النهضة العربية، عام 1973م، ص 257.

ومهما كانت النتائج التي حققتها هذه الكتلة أو تلك، فإن ما تم التوصل إليه حتى الآن يعد بمثابة خريطة طريق، في رسم المنهج التشريعي الوطني لكل دولة من هذه الدول التي طالما استأنست بنتائج العمل الجماعي الموحد.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في المنظمات الدولية العالمية

عملت أغلب دول العالم، خاصة تلك التي عانت من آثار الجريمة الإرهابية داخل مجتمعاتها، على إيجاد أو خلق العديد من الآليات، التي تعتقد أنها كفيلة بمكافحتها والقضاء عليها، وذلك بتأطيرها القانوني بواسطة أجهزتها، أو عن طريق منظماتها الرئيسية في شكل اتفاقيات، أو معاهدات دولية ذات طابع عالمي.

إن عصبة الأمم كمنظمة دولية عالمية، رغم كل المجهودات المبذولة من طرفها في هذا المجال، إلا أن نتائجها لم تكن على مستوى تطلعات المجتمع الدولي **(الفرع الأول)**، وهو ما حفز منظمة الأمم المتحدة كجهاز دولي**(الفرع الثاني)** للعمل بقوة من أجل تقديم آليات، تكون كفيلة بمكافحة الجريمة الإرهابية، تجسدت في مجموعة من الاتفاقيات الدولية ودعوة جميع الدول للالتفاف حولها[1].

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في منظمة عصبة الأمم المتحدة

هناك من يعتبر اتفاقية جنيف أول اتفاقية تهتم بمشكلة الإرهاب والجريمة الإرهابية على المسرح الدولي، فقد تجسدت بناء على اقتراح من فرنسا إثر مقتل الملك "ألكسندر الأول"

([1]) - تم سن اتفاقيات عديدة ، كاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 1988م و البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري عام 1988م و الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1977م، و الإتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999م و الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005م.
للإطلاع على الإتفاقيات: http:/www.untreaty.un.org

ملك يوغسلافيا، ووزير الخارجية الفرنسي"لويس باترو"بمرسيليا في 1934/10/09م[1].

و قد أبرمت هذه الاتفاقية برعاية عصبة الأمم، التي ثبت من وثائقها أن اتفاقا لمنع الإرهاب و المعاقبة عليه أعد منذ عام (1937م)[2]، و قد عرفت هذه الاتفاقية الأعمال الإرهابية بمقتضى المادة الأولى كما يلي: الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة و يكون الغرض منها أن يكون من شأنها إثارة الفزع و الرعب، لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس، أو لدى الجمهور"[3].

ومما يلاحظ على هذا النص:

1) إنصرف هذا النص إلى شكل معين من الإرهاب و هو الإرهاب الدولي.

2) أن عبارة "الأفعال الإجرامية" عبارة فضفاضة و غير محددة.

3) قصر النص الضحية المستهدفة على الدولة وأهمل الإرهاب الذي يستهدف الأفراد و هو ما لا يتفق وأشكال الإرهاب المعاصرة.

4) حدد النص الهدف بإثارة الفزع و الرعب، والواقع أن الفزع والرعب هي من قبيل النتائج الأولية التي يحدثها الفعل، بينما تنصرف حقيقة الغرض إلى ما هو مرجو من هذه الدولة المستهدفة.

5) مضمون هذا النص يولج بسلاسة صورة الإرهاب السياسي كشكل من أشكاله الكثيرة الأمر الذي لا يتلاءم والمفهوم الحقيقي للجائم الإرهابية.

إن العناصر التي يبرزها هذا النص للعمل الإرهابي هي:

([1]) - أنظر: مصباح(دبارة)، مرجع سابق، ص80.

([2]) - أنظر: نعمة (علي حسين)، *مشكلة الإرهاب الدولي*، دراسة قانونية، مركز الأبحاث و المعلومات بغداد، ص 33.

([3]) - أنظر: محمد (مؤنس محب الدين)، مرجع سابق، ص 514.

أ- إتيان فعل مجرم، أو اشتراك فيه[1].

ب- أن يوجه العمل ضد الدولة.

ج- أن يكون الهدف منه الفزع و الرعب في النفوس.

في تقييم لهذا النص، فإنه رغم عدم شموليته ووروده في تعريف العمل الإرهابي بشكل عام، والأهم من كل هذا وذاك، رغم عدم تقديمه أي مفهوم للجريمة الإرهابية كعمل قانوني، إلا أنه كخطوة أولى يعتبر من المجهودات المحمودة، التي حفزت البحث بشأن ما يجب أن تكون عليه الآليات الكفيلة بالتعرف على ما يسمى الجريمة الإرهابية، وما يمكن أن يرتبط بها من أعمال أو من جرائم أخرى في المستقبل، بل و منطلقا جديدا للبحث في صياغة مفهوم قانوني للجريمة الإرهابية.

لقد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية بالأفعال الإجرامية التي لم يتطرق إليها النص الأول منها، و ذلك على المنوال الآتي:

1. الأفعال العمدية ضد حياة أو صحة أو حرية أو سلامة شخص من المذكورين فيما يلي:

(أ)- رؤساء الدول و الحكومات و غيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول و خلفاؤهم.

(ب) – زوجات الأشخاص المشار إليهم على سبيل الحصر في البند السابق.

(ج)- الأشخاص المكلفون بمهام عامة، عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية، بسبب هذه المهام أوعند ممارستهم لها فعلا.

2. التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة، والمخصصة لاستعمال الجمهور، المملوكة لدول أخرى – موقعة أو يكون قد أقامتها تلك الدولة.

([1])- نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على الاشتراك بكل ما يحمله من انضمام لجمعية، أو التحريض أو المساهمة، أو المساعدة.

3. إحداث خطر عام عمدا، يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر، كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة، و تسميم المياه و الأغذية.

4. محاولة ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة (2/4).

5. صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان (م05)[1].

باستقرائنا للمادة الثانية أعلاه، يمكن القول:

1) أن الجريمة الإرهابية تأتي بجميع أشكال الاعتداءات، سواء على الأشخاص أو الأملاك، أوحتى البيئة وهي جرائم عمدية بكل العناصر التي تتطلبها الجريمة الإرهابية من قصد جنائي عام و خاص.

2) ومما يؤخذ على هذا النص، هو عدم تعرضه لبعض الجرائم، كاحتجاز الرهائن و خطف الطائرات[2].

3) تعرض هذا النص أيضا لبعض جرائم البيئة كتسميم المياه والأغذية، التي اعتبرت فيما بعد من الجرائم المستحدثة.

4) غطت هذه المادة على النقائص الموجهة للمادة الأولى، و ذلك ببيان أن العمل الإجرامي يوجه أيضا ضد الدول الأجنبية، و أنه قد يكون بوسائل محددة صراحة كاستعمال المتفجرات و غيرها.

5) يضفي هذا النص الصبغة الدولية على الجريمة الإرهابية وبذلك يميزها عن الجريمة المحلية، التي تكلفت بها نصوص التشريعات الوطنية.

([1])- أنظر: محمد (مؤنس محب الدين)، مرجع سابق، ص515.

[2] ( )- أنظر: صالح (ويصا)، ((القانون الدولي الإنساني و رجال المقاومة))، بحث، مجلة المحاماة، العدد 02 فيفري 1969م، ص .ص 52-58 .

صفوة القول: بالرغم من الانتقادات التي وجهت خصيصا لهذا النص المقدم في اتفاقية جنيف لتعريف الإرهاب، إلا أن الاتفاقية تبقى هي الأداة الوحيدة التي أعطت تعريفا أوليا للإرهاب[1]، و رغم ذلك فقد لاقت فشلا ولم تحتضن من قبل الهيئات المختصة بالتنفيذ الفعلي[2].

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في منظمة الأمم المتحدة

يذهب الكثير من الملاحظين القانونيين و السياسيين إلى أن الفضل في محاربة الإرهاب يرجع إلى الأمم المتحدة إلى جانب المنظومة الإقليمية[3]، والتشريعات الوطنية الجنائية. فاهتمام الأمم المتحدة بمسألة الإرهاب ظهر منذ عام 1972م[4]، من خلال قرارات جهازها السياسي المتمثل في مجلس الأمن، أو من خلال وثائق الجمعية العامة أو في بنود الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب. و قد تطور هذا الاهتمام من خلال إنشاء مكتب خاص على مستواها، هو مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[5].

ورغم ذهاب البعض إلى أن وثائق الأمم المتحدة منذ نشأة المنظمة تخلو من تعريف للإرهاب[6]، وأن أي محاولة هي نفسها تشكل إرهابا مضادا[7]، إلا أن ذلك لم يشجب نداء الأمين العام للأمم

([1]) - أنظر: سامي جاد (عبد الرحمان واصل)، *إرهاب الدولة في إطار القانون و قواعد القانون الدولي العام* دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م ، ص42.

([2]) - Mertens, pierre, (l'introuvable acte du terrorisme) une reflexion sur la définition de la répression du terrorisme, edition de l'université de bruxelles , 1977, p32.

([3]) - أنظر: مسعود (منري)، ((المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في طل المتغيرات الراهنة))، مجلة التوصل، العدد 15، سنة 2005م، ص135.

([4]) - أنظر: عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص 192.

([5]) - أنظر: حسين(ربيعي)، ((الإرهاب الدولي المعاصر واليات مكافحته وفق المنظور الاممي))، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 13، جوان 2018م، ص 288.

([6]) - أنظر: عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص 195.

([7]) - Georg Nolt, Le Droit International Face Au Défi Américain, Cours Et Travaux (6), Paris : Université Panthéon Assas, Paris, Les Presses De La Nouvelle Imprimerie , Laballery, 2005, P .P 23-25.

المتحدة سنة 2004م من ضرورة تقديم تعريف للإرهاب[1]، وهذا بعد سلسلة من المحاولات في تعريفه والتي فشلت في تحقيق ذلك[2] .

أولا: في وثائق مجلس الأمن

لقد اقتصر دور مجلس الأمن فترة الثمانينات بالإجماع على اهتمامه بما يسمى الإرهاب الدولي، إذ لم تشهد أشغاله أي قرارات تعرف بالإرهاب، أو تحدد مفهوما له[3].

كما انحصرت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا المجال على استنكار بعض ممارسات الإرهاب الدولي[4]، إذ لم تكن تحمل ما يفيد تقرير العقاب لمقترفي هذا العمل الإجرامي. لكن البعض ممن لهم الدراية في شأن القرارات الدولية يعتبرون القرار رقم(1373) الصادر في 2001/09/28م من أكثر القرارات المثيرة للجدل، خاصة على المستوى القانوني، حيث يرى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة في هذا المجال[5].

فبموجب القرار رقم(1373)[6]، أكد المجلس على عدة نقاط منها:

أ- "أن الإرهاب الدولي يشكل أخطر التهديدات، وأن هذه الأعمال شأنها شأن عمل إرهابي دولي، تواجه السلام والأمن الدوليين.

ب- أنها تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين.

ج- أكد على الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس.

---

(1) - koffi Annan, appel a l'adoption dune convention générale contre le terrorisme 12juillet 2006 . https : // www.un.org /apps/news fr .

(2) - M. KEVIN CONSTANT KATOUYA , **réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme**, thèse doctorat, droit prive, droit pénal, faculté de droit science économique et gestion , université Nancy 2 ,soutenue le 08 octobre 2010, p7. https : // hal.univ-lorraine.fr.

(3) - أنظر : عبد الفتاح (سعد منصور)، مرجع سابق، ص296.

(4) - Emmanuel decaux : droit international public, 3éme edition, edition dallaz, paris,2002, p276-277 .

(5) - أنظر: أحمد (حسين سويدان)، مرجع سابق، ص153.

(6) - 6 s/res /1373 (2001) أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم:

د- ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام و الأمن الدوليين.

هـ- إتخاذ كافة التدابير لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها.

و- إلزام الدول بتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية.

ز- أدان المجلس إدانة قاطعة جميع الأعمال الإرهابية واعتبرها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، أيا كانت بواعثها، وبجميع أشكالها و مظاهرها، أينما ارتكبت و أيا كان مرتكبوها..."[1]

باستقراء مضمون هذا القرار نجد:

1) أنه جاء موثقا للإرهاب الدولي على أنه من أخطر التهديدات، فهو ينال من السلام والأمن الفردي، وأن مسألة تقدير جسامة التهديد به تبقى مسألة نسبية.

2) أن المصلحة المحمية من هذا القرار هي مصلحة الدول، أما الهدف المقصود من الإرهاب فهو السلامة و الأمن الدوليين.

3) لقد حمل هذا القرار الكثير من الأفعال، التي تفيد التنديد والاستنكار بالإرهاب، دون بيانه و تقديم مفهوم واضح له.

4) أن هذا القرار صدر في ظروف عصيبة كان العالم يعيشها، فرغم أنه نتاج إجماع لمجلس الأمن، إلا أنه ورد مفتقرا لما يفيد تعريفه للإرهاب، أو تقديم مفهوم للإرهاب، و لكنه تضمن سلسلة طويلة من القيود المفروضة على الدول، التي تقع تحت طائلة العقاب في حال خروجها عنها، بل اعتبار هذه الدول أو بعضها من الدول المخلة بالأمن و السلام الدوليين[2].

5) رغم الضجة التي أحدثها هذا القرار و الظروف التي جاء فيها، و هي أنه اتخذ تحت الضغط و كرد فعل على الأعمال الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة، فقد جاء قاصرا في

([1]) - أنظر: محمود (داوود يعقوب)، مرجع سابق، ص. ص 153- 154.

([2]) - أنظر: أحمد (حسين السويدان)، مرجع سابق، ص154.

التوصل إلى تعريف للإرهاب، أو للجريمة الإرهابية، مكتفيا بدعوة الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب[1].

إن معظم القرارات الصادرة تبعا لهذا القرار عن مجلس الأمن، جاءت في مجملها شاجبة للإرهاب باعتباره من الأخطار التي تهدد السلام و الأمن، و رغم الانتقادات الموجهة لها، فقد تجنب المجلس إيراد أي تعريف له أو للجرائم الإرهابية، بل و ترك لنفسه مسألة تقدير متى تكون الأعمال الصادرة كذلك[2].

أما القرار رقم 1624 لعام(2005)، فقد أدان المجلس بموجبه جميع الأعمال الإرهابية، باعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلام و الأمن، وأدان المجلس التحريض عليها، والمحاولات التي تمجد و تبرز هذه الأعمال. ولم يفرق القرار بين مرتكبي هذه الأعمال، بل ولم يلتفت حتى للدوافع والأوقات، التي ترتكب فيها هذه الأعمال الإرهابية.

كما دعا المجلس الدول من خلال هذا القرار للانضمام إلى الاتفاقيات و البروتوكولات التي تساهم في مكافحة الإرهاب[3]، والتعاون في مجال المعلومات و حماية حدودها وتعزيز الحوار و توسيع آفاقه لمنع الاستهداف العشوائي للأديان و الثقافات المختلفة[4].

الملاحظ من خلال هذا القرار أن مجلس الأمن ما زال يتجنب وضع تعريف للإرهاب أو الجريمة الإرهابية رغم حديثه عن الأعمال الإرهابية و وصفها بالخطيرة والتي تهدد السلم و الأمن، تماما مثلما فعل بالقرار رقم(1373) سالف الذكر أعلاه؛ إذ جاءت سطوره

([1]) - أنظر: مرجع سابق، ص156.

([2]) - وثيقة الأمم المتحدة رقم 1624 (2005)، 1634 (2005).

([3]) - نشير إلى أن الجزائر صادقت بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني وهي اتفاقية طوكيو لعام 1963، واتفاقية لاهاي لعام 1970 واتفاقية مونتريال عام 1971 م، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 214/95 ، مؤرخ في 1995/08/08، ج. ر، العدد 44، في 16/ 08/ 1995.

([4]) - أنظر: محمود (داوود يعقوب)، مرجع سابق، ص.ص 156- 157.

تحمل عبارات الإدانة و الدعوة إلى القيام بأعمال يرى فيها الوسيلة التي من شأنها أن تساهم في القضاء على الإرهاب.

كما دعا المجلس إلى التعاون الإقليمي و تحسين التعاون و التنسيق مع الأمم المتحدة، من خلال القرار الذي أصدره تحت رقم(1631) لعام2005م.

ثانيا: في وثائق الجمعية العامة

لم تتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من إدراج موضوع تعريف الجريمة الإرهابية في جدول أعمالها، خاصة بعد الفشل الذي طبع أعمال مجلس الأمن و قبله أعمال عصبة الأمم، في الوصول إلى نتيجة حاسمة في فهم الإرهاب و مضمونه؛ فقد سجل خلاف كبير حول تحديد مضامينه و حتى أبعاده القانونية[1].

ففي مشروع حول الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية عام 1985م، تم إيراد تعريف للأعمال الإرهابية جاء فيه: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دول أخرى والتي يكون من طبيعتها، أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين"[2].

كما صدر عن اللجنة العامة عام 1988م تقرير آخر عرفت بموجبه الأعمال الإرهابية، فجاء أنها: "الأعمال الموجهة ضد دولة أخرى، أو سكانها، من شأنها إثارة الرعب، ضد شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور"[3].

وعدد هذا النص نفس الأعمال التي وردت في اتفاقية جنيف لعام1937م، التي سبق وأن تناولناها بالطرح والدراسة[1].

([1]) - أنظر: مرجع سابق، ص175.

([2]) - أنظر: كمال (حماد)، *الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام*، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، عمان، 2003م، ص.ص 99- 30.

([3]) - أنظر: سامي جاد (عبد الرحمان واصل)، مرجع سابق، ص59.

و مما يلاحظ على هذين النصين ما يلي:

1) تعريف لجنة القانون الدولي التابع للجمعية العامة يكاد يكون هو نفسه التعريف المقدم بموجب المادة الأولى من اتفاقية جنيف.

2) عبارة: "الأفعال الإجرامية" ذكرت في النصين، كما أنه تم تحديد الهدف في الدول دون الأفراد.

3) النتيجة تحمل ذات المعنى: أي الخوف، لكن في تعريف اتفاقية جنيف ذكر: (الفزع الرعب)، واقتصر الأثر فيهما على القادة، وشخصيات معينة، وعامة المواطنين أو الجمهور.

و من خلال ما جاء في مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي عام 1996 م، أوردت الجمعية العامة ما يفيد معنى الجريمة الإرهابية كالتالي: "يعتبر مرتكبا لجريمة إرهابية، كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بقتل شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، حينما يهدف هذا الفعل بطبيعته أو وفقا للظروف المحيطة به إلى ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية ما على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أيا كان "[2].

وبدراسة بسيطة في هذا النص يمكن استخلاص عدة نقاط :

1) أن النص لم يعرف الجريمة الإرهابية مباشرة وإنما دل عليها، ويستشف ذلك من خلال مؤشرات معينة.

2) أن النص قصر الفعل المرتكب على الشخص الطبيعي، مما يفلت إرهاب الأشخاص المعنوية كالجمعيات والحكومات والدول وغيرها.

([1]) - أنظر: الفرع الأول، في ظل عصبة الأمم، ص 230.

([2]) - أنظر: شوقي (محمد صلاح)، *الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن، مقتضيات المواجهة الأمنية ومتطلبات تعويض المضرورين، دراسة أمنية وقانونية مقارنة*، د.د.ن، سنة 2010م، ص 37.

3) لم يحدد النص الوسيلة المستخدمة في الجريمة ووسع من نطاقها، بحيث شملت كل الأدوات المباشرة والمباشرة.

4) كما حدد النص طبيعة الفعل بأنه غير مشروع مما يفيد أنه مجرم بالقانون، وأن الفعل يتأتى عمدا، مما يخرج الأعمال العشوائية من دائرة الجريمة الإرهابية.

5) من خلال النص نستشف الأهداف المرجوة من الجريمة الإرهابية، وهي ترويع السكان أو إجبار على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل، من طرف حكومة أو منظمة دولية.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في المنظمات الإقليمية الدولية

موازاة مع الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة كمنظمة دولية وعالمية في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، هناك العديد من المنظمات الإقليمية الأخرى، التي سعت لتحقيق ذات الأهداف، وهي الوصول إلى نتائج فعالة و ناجعة، من شأنها القضاء على هذه الجريمة، من خلال جميع الآليات القانونية الممكنة والتي قد تسهل في التعرف عليها بدقة ومن ثمة الوصول إلى تقديم مفهوم جامع وشامل لها.

إن من أبرز المنظمات الإقليمية الدولية هي المنظمات العربية، التي وحدت الرؤى بين العديد من الدول العربية، بل وحتى الدول غير العربية**(الفرع الأول)**، وكذلك منظمات بعض الدول الغربية، التي تكتلت فيما بينها في شكل اتحاد أو مجالس كما سوف نرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في المنظمات العربية والمنظمات الإسلامية و الإفريقية

فاجأ الإرهاب الدول العربية، والتف حولها بطريقة سريعة، الأمر الذي أدى إلى تدهور أمنها، وتفسخ علاقاتها بسبب تصاعد الجرائم الإرهابية داخل مجتمعاتها، والنيل من أمن وسلامة مواطنيها.

لقد أدى انتشار الإرهاب إلى توتر العلاقات بين هذه الدول فيما بينها بل و حتى مع الدول الغربية الأخرى، التي وصفتها بمعاقل الإرهاب و أنها الأوطان التي تصدره نحوها.

إن مثل هذا الإتهام وذاك، هو ما سرع في وتيرة نشاط هذه الدول، بالتكتل مع بعضها في إطار تنظيمي دولي إقليمي ، وهو ما أسفر على وجود عدة منظمات منها جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي و رابطة العالم الإسلامي، و غيرها من المنظمات الأخرى، التي كان دورها فعالا كما سوف نرى في الوصول إلى آليات تشريعية، من شأنها العمل على مكافحة الجريمة الإرهابية والقضاء عليها.

أولا: المنظمات التي عرفت الجريمة الإرهابية

أ. منظمة جامعة الدول العربية: أبرمت الجامعة العربية إتفاقية سنة(1998م)[1] واعتبرت هذه الاتفاقية بمثابة مكسب تشريعي هام للدول المنتمية لها، خاصة فيما يتعلق بمجال التنمية و تعزيز التعاون بين الدول العربية[2] في مكافحة الجرائم الخطيرة على غرار الجريمة الإرهابية. ومقارنة بباقي المنظمات الإقليمية الأخرى، تعتبر هذه المنظمة السباقة في تقديم مفاهيم للإرهاب والجريمة الإرهابية.

([1]) - صدرت الإتفاقية العربية في 1998/04/22م، و دخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07م، وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم (98 /413)، المؤرخ في 07/ 12/ 1998م .

([2]) - أنظر: حورية (إلهام ساعد)، مرجع سابق، ص 132.

لقد تضمنت هذه الاتفاقية، تعريفا للإرهاب، بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى حيث جاء: **2/** الإرهاب: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه و أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

بتحليلنا هذا النص يمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

1) أنها عرفت الإرهاب صراحة، بأن حددته كفعل من الأفعال الإجرامية.

2) النص حدد عناصر الإرهاب بما يلي:

أ- **عنصر موضوعي:** يقوم على طبيعة الفعل العنيف أو التهديد به، وأن يقع هذا الفعل تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي.

ب- عنصر شخصي: يقوم على قصد جنائي خاص و يتمثل في الهدف من الفعل، والذي حدد على سبيل الحصر، بإلقاء الرعب بين الناس، ترويعهم بإيذائهم، تعريض حياتهم وأمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة والخاصة واحتلالها أو الإستيلاء عليها و تعريض الموارد الوطنية للخطر.

3) مما يلاحظ على النص أن الجرائم المحددة به تأخذ عدة صور:

أ- جرائم تخص البنية الإجتماعية و بالتحديد أفراد المجتمع.

ب- جرائم ضرر وأخرى جرائم خطر تمس بأفراد المجتمع.

ج- جرائم ضرر تمتد إلى جميع المرافق العامة والخاصة و كذلك الإضرار بالبيئة.

د- جرائم ضرر تخص الموارد الوطنية.

4) أنَّ النص أورد إضافة لم تشر إليها الإتفاقيات السابقة، وهي جريمة الإعتداء على البيئة في التفاتة مبكرة من المنظمة و التفطن لجريمة مازلت تعد من الجرائم المستحدثة في العديد من التشريعات الجنائية.

5) إن العنف الذي أشار إليه النص درجات و تختلف جسامته بين العنف الخفيف، الذي قد لا يؤدي إلى النتيجة المرجوة وهي إلقاء الرعب و الترويع.

6) كما لم يحدد النص الدوافع، مثلما فعل بالأهداف إذ يكفي وقوع الفعل بغرض تنفيذ المشروع الإجرامي أو بهدف من الأهداف سالفة الحصر أعلاه.

7) ولم يشر النص إلى الفاعل و طبيعته، ولا إلى الوسيلة المستخدمة في الفعل، وهو ما يوحي بعناصر الإرهاب غير المكتملة، والمنقوصة منها.

8) لقد ربط النص الفعل الإرهابي بمشروع إجرامي في إشارة منه إلى خطوات المشروع من التخطيط ...إلى التنفيذ، وهي أفعال يشترك فيها مع جرائم أخرى جرائم تكوين جمعيات أشرار، والجرائم المنظمة...أي: أن النص يركز على الإتفاق الجنائي، مما يخرج العديد من الأفعال من الإطار الإرهابي كالإنتفاضات و المظاهرات و غيرها. والتي قد لا تسبق بأي خطوات تجمعها، و في الأخير تتوافق أفعالها مع بعضها البعض دون أي اتفاق مسبق.

9) يؤخذ على نص الإتفاقية في تعريفه للإرهاب التوسع في الأفعال رغم تفاوت درجة خطورتها[1].

كما عرفت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه الجريمة الإرهابية فجاء فيها: "أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي، في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم

[1] () - أنظر: علي (لونيسي)، مرجع سابق، ص207.

المنصوص عليها في الإتفاقيات التالية، عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها...".

وبقراءة متأنية فيما جاء به النص من تعريف للجريمة الإرهابية نسجل النقاط الآتية:

1) لقد أحال النص الذي عرف الجريمة الإرهابية إلى جرائم لم تنص عليها الإتفاقية في حد ذاتها، وإنما نصت عليها اتفاقيات أخرى، حددها على سبيل الحصر وهي اتفاقيات تخص جرائم على متن الطائرات وعرض البحر وتمس بأشخاص يتمتعون بالحماية الدولية وغيرها وجميع هذه الجرائم لا تخرج عن كونها صور من صور الجريمة الإرهابية، التي تخضع للتطور دوما، مما قد يؤدي إلى تجاوز هذا العدد أو الصور الجرمية المحددة به. لذلك قيل أنها تحتاج إلى بروتوكول تعديلي لإضافة ما تم دخوله حيز التنفيذ من الإتفاقيات الدولية اللاحقة له[1].

2) أن الجريمة الإرهابية وفقا لهذا النص هي جريمة من الجرائم العادية في الأصل، إلاأنها تتحول إلى إرهابية وتكتسب هذه الصفة بمجرد اقترانها بغرض إرهابي، لذلك قيل أن الجريمة الإرهابية حسب الإتفاقية العربية يغلب عليها الطابع السياسي دون أن يستغرقها[2].

لقد أقر وزراء الداخلية بموجب تعديلهم للنص أعلاه تعريفا جديدا للجريمة الإرهابية جاء فيه: "أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم، يعاقب عليها قانونها الداخلي، و كذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تجنيدها وطبع أو نشر أو حيازة محررات، أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها،

---

[1] ( ) - أنظر: علاء الدين (راشد)، *المشكلة في تعريف الإرهاب*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م ص77.

([2]) - أنظر: عبد التواب (معوض الشوريجي)، *تعريف الجريمة الإرهابية*، الأهمية و الإشكالية بين عمومية الخطر و خصوصية القصد، ط 2003 م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص59.

وكانت تتضمن ترويجا أو تجنيدا لتلك الجرائم. كما يعد جريمة إرهابية، تقديم أو جمع الأموال، أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك".

ومما يلاحظ على هذا النص الجديد مقارنة بالنص القديم المنوه إليه أعلاه(الفقرة الثالثة من المادة الأولى) ما يلي:

1) إضافة جرائم جديدة إلى الجرائم التي كانت موجودة بالنص القديم، و هي التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تجنيدها، طبع، نشر، حيازة محررات مطبوعات تسجيلات و غيرها تعمل على توزيعها وإطلاع الغير عليها بغرض الترويج و التجنيد. وكذلك جرائم التمويل للإرهاب مع العلم بذلك من خلال جمع و تقديم أموال.

2) أعاد النص أعلاه صياغة النص القديم بعبارة: "أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم"والتي حلت محل: "أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها" في إضافة واضحة، وهي تضمين ممتلكات الرعايا في قائمة الأعمال المجرمة.

صفوة القول: الإتفاقية العربية بما قدمته من تعريف للإرهاب و الجريمة الإرهابية رغم جميع الإنتقادات التي وجهت لها، سواء من طرف رجال القانون أو المنظمات كمنظمة العفو الدولية أو الباحثين في مجال القانون الجنائي الدولي، تعد ركيزة متينة تشد أزر الدول الموقعة عليها، وهي رغم كل الإنتقادات تشكل" إحدى أهم الرؤى الإقليمية المتكاملة، حول ظاهرة الإرهاب و كيفية مكافحتها"[1].

([1]) - أنظر: محمود (داوود يعقوب)، مرجع سابق، ص 212.

كما أنه يجب الإعتراف أن هذه الاتفاقية تعد من قبيل الأعمال التشريعية في مواجهة الإرهاب الدولي[1].

ب. مجلس التعاون لدول الخليج :

تم توقيع إتفاقية في 2004/05/04م بمدينة الكويت من أجل تفعيل نتائج الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون، المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية عام(1987م)، وكذلك بغية إقرار إستراتيجية أمنية شاملة بالمنطقة[2].

وقد اشتملت هذه الإتفاقية على عدة فصول ومواد نذكر أهمها المادة الأولى، التي بموجبها تم تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية كما بلي: نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى في تعريف الإرهاب على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم لخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

باستقراء هذا النص، نستشف من الوهلة الأولى أنه نقل حرفيا على نص (المادة الأولى الفقرة الثانية) من الإتفاقية العربية سالف الذكر أعلاه. وعلى أساس هذا النقل حرفي، يبدو أن مجلس التعاون الخليجي لم يكلف نفسه عناء البحث عن الخصوصية فيما يقدمه، و ربما كان من المستحسن الإحالة المباشرة على الإتفاقية بشأن هذا التعريف.

([1]) - أنظر: محمود (عرابي)، *الإرهاب، مفهومه، أنواعه، أسبابه، آثاره، أساليب مواجهته*، الطبعة الأولى الدار الثقافية للنشر، 2007 م، ص.ص 68- 69.

([2]) - أنظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في فيينا، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الخليج العربية و اليمن، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009م، ص15.

لقد تمت دراسة وتحليل النص المصدر المنقول عنه، ومن ثمة فإن الملاحظات التي تم تسجيلها يحتفظ بها في هذا المقام، وذلك تحاشيا للتكرار، لكل ما قيل في باب الإتفاقية العربية.

وأوردت الاتفاقية أعلاه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة أعلاه، تعريفا للجريمة الإرهابية جاء فيه: "أي جريمة أو الشروع فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتهاأو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم، يعاقب عليها قانونها الداخلي و كذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تجنيدها، و طبع أو نشر وحيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو الإطلاع عليها و كانت تتضمن ترويجا أو تجنيدا لتلك الجرائم".

وبقراءة متأنية في مضمون هذا النص يتضح:

1) أنه نقل عن(المادة الأولى)من الإتفاقية العربية بعد تعديلها، إذ اعتبر هذا النص جرائم إرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية، عدا ما أنشأته التشريعات للدول المتعاقدة أو التي لم يصادق عليها.

2) النص نقل حرفيا على الإتفاقية العربية، مع إضافة الفقرة(أ)، الخاصة بمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي والفقرة(ب)، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ديباجة تعداد الإتفاقيات وإضافة لعدد الإتفاقيات في حدود السبع، في محاولة منها لمواكبة التطور التشريعي الدولي، واستيعاب كل مظاهر الجريمة الدولية.

صفوة القول: إن مفهوم الإرهاب و الجريمة الإرهابية في نظر مجلس التعاون الدولي الخليجي لم يختلف عن نظرة الدول التي ينتمي إليها وهي الدول العربية.

ولعل ذلك هو الخلفية التي لم تبرز لنا أي تجاوز عن الإنتقادات التي كانت قد وجهت للتعريف الذي طرحته الدول المشاركة في الإتفاقية العربية، عدا بعض الإضافات الصورية وهي التنصيص على المعاهدات والصكوك الدولية، بحكم مصادقة أغلب الدول المشكلة للمجلس عليها.

ج. منظمة التعاون الإسلامي:

أبرمت منظمة التعاون الإسلامي الإتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب في 28 جوان 1999م[1]، وجمعت الدول الإسلامية عبر قارات العالم، إذ تعتبر هذه الاتفاقية لدى البعض مكسبا تشريعيا في تعزيز التعاون بين هذه الدول.

فبموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى عرفت المعاهدة الإرهاب أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الإستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة أو سيادة الدولة المستقلة "[2].

وبملاحظة بسيطة فيما جاء به هذا النص يمكن القول:

([1]) - منظمة التعاون الإسلامي كانت تحمل اسم منظمة المؤتمر الإسلامي، تأسست بتاريخ 1969/09/25 م بالرباط، المملكة المغربية إثر انعقاد المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي، حضرته 26 دولة إسلامية من ضمنها الجزائر، التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 282/07 المؤرخ في 2007/09/23م.

(2) - دخلت حيز التنفيذ في شهر نوفمبر 2002 و تحوي 42 مادة و ديباجة. للإطلاع على نصوص الإتفاقية الموقع :

1) أن هذا النص نقل حرفيا في أكبر جزء منه عن تعريف الإرهاب، الذي أوردته الإتفاقية العربية سالف الذكر والدراسة أعلاه.

2) أن ما قيل على النص الوارد بالإتفاقية هو ذاته ما يقال على هذا النص و تجنبا للتكرار والاطناب، سوف نركز على ما جاء من إضافة جديدة :

فهذا النص أورد عبارة جديدة وهي: "أو تهديد الإستقرار أو الأمن أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة".

نشير إلى أن هذه العبارة تحمل صورا لجرائم تنحصر في الإطار الإقليمي، مما يوحي بنية الترسيم لطبيعة الهيأة الإقليمية التي أصدرته، وتشمل التهديد الذي يستهدف الإستقرار والأمن والسلامة لجميع الدول، التي تشكل هذه المنظمة، أو تستهدف دولا مستقلة أخرى في سيادتها و وحدتها خارج إطارها.

وفقا للنص أعلاه تكمن عناصر الإرهاب في:

أ – إتيان أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به.

ب– أن يكون لتنفيذ مشروع إجرامي.

ج– أن يحقق نتيجة معينة، وهي الإضرار أو إيقاع الخطر بالمرافق والهيئات و الأشخاص المحددة بالنص.

أما في تعريف الجريمة الإرهابية فجاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة أعلاه بما يلي: "أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي، في أي من الدول الأطراف، أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق و الرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها، مما يعاقب عليها قانونها الداخلي".

ومما يستحق القول بشأن هذا النص ما يلي:

1) أنه منقول عن المادة التي عرفت الجريمة الإرهابية في الإتفاقية العربية المنصوص عليها و السابق دراستها آنفا.

2) بالنظر إلى طبيعة الجرائم المنصوص عليها في هذا النص فهي جرائم عادية، مما يعاقب عليها في التشريع الداخلي لكل دولة من دول المنظمة.

3) فيما حمله النص من إضافات لفظية أو معنوية نذكر، أنه أضاف عبارة: "أوالإشتراك" وهي عبارة لم يعرفها نص الإتفاقية. وجاء بعبارة: "من الدول الأطراف" عوض "الدول المتعاقدة"، وهما عبارتان تحملان نفس الدلالة أي: الدول المنظمة لهذه الإتفاقية والتي تعد طرفا من أطراف هذه المنظمة الإسلامية. وجاء: " ضد رعاياها" عوض "على رعاياها" ولهما نفس الدلالة أيضا. كما أورد النص إضافة جديدة لم يعرفها نص الإتفاقية وهي: " أو المرافق و الرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها"، في توجه من المشرع إلى حماية الأشخاص المتواجدين على إقليم الدول المتعاقدة و حماية المرافق التي يشغلونها.

من خلال هذا النص يمكن أيضا استخلاص عناصر الجريمة الإرهابية في منظور المنظمة الإسلامية كما يلي:

أ- إرتكاب جريمة أو الشروع في ارتكاب جريمة أو الاشتراك فيها.

ب- أن يكون الغرض من جميع الجرائم أعلاه إرهابي.

ج- أن ترتكب أي من الجرائم أعلاه، إما[1] على أراضي أي دولة من الدول المتعاقدة في المنظمة، ضد رعايا أو ممتلكاتها، أو مصالح الدول المتعاقدة في المنظمة أو ضد المرافق والرعايا الأجانب على أرض الدول المتعاقدة.

([1]) - المادة(3/01)من الإتفاقية العربية.

أما ما يتعلق بصور الجريمة الإرهابية فالأفعال المجرمة وفقا ما جاءت به الفقرة الرابعة من النص أعلاه هي: تلك لأفعال المجرمة بموجب العديد من الإتفاقيات الدولية، ما عدا ما تم استثناؤه برغبة الدول الأعضاء في المنظمة، أو تلك التي لم تصادق على هذه المعاهدة، وهي عملية تم نقلها مما سبق وأن جاءت به الإتفاقية العربية، من(أ)إلى (و) عدا بعض التغيرات اللفظية الطفيفة.

وفيما حمله نص الفقرة الرابعة أعلاه: الإضافة من (ز) إلى (م)، تتعلق بعدة جرائم كانت قد جاءت بها معاهدات دولية سابقة، كالمعاهدات الخاصة بالحماية المادية للموارد النووية والمعاهدة الخاصة لقمع الأعمال غير المشروعة، ضد سلامة الجرف القاري و الملاحة البحرية وقمع التفجيرات الإرهابية و غيرها.

صفوة القول: الدارس لما جاءت به منظمة التعاون الإسلامي في معاهدتها الصادرة عام(1999م) لمكافحة الإرهاب يجد، أنها لم تقدم أي جديد يمكن الإشادة به عما قدمته الإتفاقية العربية، والتي في الحقيقة تعد البلاط الذي بنيت عليه العديد من المفاهيم والتعريفات للإرهاب، وللجريمة الإرهابية، عدا تلك السلسلة من الجرائم التي قدمتها الإتفاقيات الدولية والتي ذيلت بها تعريفها لما يعد جرائم إرهابية في وثبة تعدادية واسعة و طويلة قد لا تتلائم وطبيعة التجريم، التي تقتضي الدقة و اليقين.

ثانيا: المنظمات التي لم تعرف الجريمة الإرهابية

توجد العديد من المنظمات الإقليمية التي تجنبت إعطاء مفهوم للجريمة الإرهابية، لكنها مع ذلك قدمت من المؤشرات ما يدل عنها، وهو التعريف بالإرهاب كعمل أو كسلوك إجرامي يشكل عنصرا أساسيا ومهما في قيام هذه الجريمة، لذلك ارتأينا أن ننظر فيما قدمته بما يلي:

أ. رابطة العالم الإسلامي:

أشرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1] على الدورة السادسة عشر، التي انعقدت في الفترة ما بين(05 إلى 10 جانفي 2002م) وكللت أعماله بإعطاء مفهوم للإرهاب جاء فيه: "العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان(دينه و دمه و عقله و ماله و عرضه) و يشمل صنوف التخويف و الأذي والتهديد و القتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق و كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أوأحوالهم للخطر و من صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق و الأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر..."[2].

و مما يلاحظ على هذا النص:

1) أنه عرف الإرهاب ب "العدوان"، وهي عبارة تنصرف إلى دلالتين: إن كان المقصد منها "العدوان" بالمفهوم الإصطلاحي، فهذا يتناقض مع معنى العدوان الذي سبق بيانه والذي جاء في ميثاق الأمم المتحدة[3] ، وإلا فهو بمعنى: "الإعتداء" من فعل اعتدى يعتدي اعتداء... وهو ما يجعل من هذه العبارة غامضة وواسعة في ذات الوقت.

2) حدد النص الفاعلين للإرهاب، فهم أفراد أو جماعات أو دول لكنه لم يفسر بشأن الضحايا فهم من عامة الناس.

([1]) - تأسست رابطة العالم الإسلامي في 18 ماي 1962م، و تعتبر منظمة دولية إقليمية للدفاع عن الإسلام مقرها مكة المكرمة، وهي عضو في منظمة التعاون الإسلامي سالف الذكر أعلاه.

([2]) - أنظر: حورية إلهام (ساعد)، مرجع سابق، ص 150.

([3]) - أنظر: الفرع الثاني بعنوان: الإرهاب و المفاهيم المشابهة له، المطلب الثاني، المبحث الثاني الفصل التمهيدي، ص 72 وما بعدها.

3) كما أورد النص أسلوب الإرهاب صراحة، وحصره في التخويف، الأذى، التهديد القتل، الحرابةو إخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف و التهديد.

4) أفاض النص في ذكر عبارات للدلالة على العنف، رغم أن بعض هذه الأفعال قد تتحقق من خلالها جرائم أخرى غير الإرهاب، فالخوف و الأذى و القتل و التهديد جميعها تصلح لأن تقود جرائم غير الجرائم الإرهابية.

5) حمل النص عبارات "إخافة السبيل، قطع الطريق" وهي عبارات تحمل معاني جريمة الحرابة كما سبق و أن رأينا في تعريفها[1]، مما يوحي أن الحرابة قد تكون هي الإرهاب نفسه وفقا لهذا التعريف.

6) جاء النص بعبارة "و كل فعل من أفعال العنف أوالتهديد"، وتشمل جميع الأساليب التي عددها، مما يوحي بالإطناب و الحشو.

7) كما عدد النص سلسلة من الأهداف، والتي هي في حقيقة الأمر نتائج للفعل الإرهابي.

8) قدم صورا للعمل الإرهابي التقليدي، وأغفل العديد من الصور الإرهابية الحديثة.

9) لم يذكر النص الوسيلة المستخدمة في الإرهاب ولم يبينها، مما جعله يفتقر لبعض العناصر الضرورية لاستكمال حلقة التعريف.

نشير إلى أنه ورغم كل النقائص التي شابت النص، إلا أن"المؤتمر الإسلامي حول الإسلام و محاربة الإرهاب، الذي انعقد مؤخرا في مكة المكرمة تحت إشراف رابطة العالم الإسلامي سنة(2015م)، تبنى هذا التعريف معربا أنه المفهوم الصحيح والشامل، الذي يجب أن تعتمده الدول الإسلامية، ضمن سياستها في مجال مكافحة الإرهاب"[2].

([1]) - أنظر: الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، بعنوان: الجريمة الارهابية وجريمة الحرابة، ص 165 وما بعدها.

([2]) - أنظر: حورية إلهام (ساعد)، مرجع سابق، ص 150.

ويبدو أن الرابطة لم تلتفت إلى تعريف الجريمة الإرهابية مثلما فعلت بالإرهاب، لتترك المهمة للتشريعات الجنائية الوطنية فيما تراه مناسبا.

ب. منظمة الوحدة الإفريقية:

وقعت منظمة الوحدة الإفريقية[1]على اتفاقية[2]منع الإرهاب ومحاربته، في اجتماع لها عام(1999م) بالجزائر، والتي تعتبر إحدى أعضائها[3] وقد جاءت هذه الاتفاقية تأكيدا لما تضمنه قرار القمة الإفريقية عام(1992م)[4] ، وتحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و ثلاثة وعشرون مادة. وجاء في تعريفها للإرهاب[5] : "كل عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف و الذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر و يشكل خطرا على التكامل الطبيعي والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص؛ و قد يسبب خسارة للممتلكات العامة و الخاصة أو الموارد الطبيعية أو بالبيئة أو التراث الثقافي و يكون الهدف منه:

أ/ إرعاب أو وضع أي حكومة في حالة خوف أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيأة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الإمتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة أو

ب/ دعم أية هيأة عامة أو تعطيل تقديم أية خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو

([1]) - أصبحت في 07/09 / 2002 م، تعرف باسم الإتحاد الإفريقي، يضم 53 دولة ، مقره أديس أبابا بإثيوبيا.

([2]) - وقعت دول منظمة الوحدة الإفريقية على هذه الإتفاقية في اجتماعها الذي انعقد في الجزائر عام 1999 م الدورة 35 العادية لجمعية رؤساء الدول والحكومات.

([3]) - صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (79/2000) ، المؤرخ في 09 أفريل 2000م.

([4]) - أنظر: دريس(باخوية)، ((جرائم الإرهاب، في دول المغرب العربي، تونس، الجزائر، المغرب نموذجا))، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار ، الجزائر، جوان 2014 م، ص100.

([5]) - المادة(3/1)بفقراتها (أ، ب، ج، د) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999 م.

ج/ خلق حالة عصيان عام في دولة ما.

د/ أي تعزيز أو رعاية أو مساهمة، أو أمر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدبير، بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ)[1].

ومما يلاحظ على هذا التعريف:

1) أنه أحال على القوانين الجنائية، وحمل بالكثير من الأفعال التي لا تتلاءم والجرائم الإرهابية رغم ارتباطها بإحدى الأهداف التي حددتها الفقرات (أ،ب،ج) كما أن بعض العبارات وردت مبهمة و غامضة كعبارة "العمل وفقا لمبادئ معينة"، والتي لا يستنبط منها القصد المرغوب فيه للتجريم.

2) أن الأهداف و الغايات التي أوردها النص كثيرة و قد يكون منها ما يخرج عن نطاق التجريم المحدد، مما يفلت جرائم أخرى رغم أنها إرهابية كما هو الحال في الجرائم التي تمارس بهدف إرغام الناس على اعتناق دين معين، أو إرغام أشخاص على تكفير الناس بالإقناع المغلوط مثلا.

وبقراءة بسيطة في هذا النص نستنبط عناصر الإرهاب كما يلي:

أ- عمل يخرق القانون الجنائي، الذي وضعته أي دولة من الدول المنظمة لهذه المنظمة و التي تعتبر إحدى أطرافها.

ب- أن ينتج عنه خطرا أو ضررا للأشخاص و الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو بالبيئة أو التراث الثقافي.

ج- أن يكون الهدف من هذا العمل:

([1]) - الموقع: http://www.av.ivt/en/sites/defaut/files/convention

– إستهداف الحكومة، أو هيأة أو مؤسسة أو قطاع من خلال العمل أو الامتناع عن العمل، مما يخلق حالة من الرعب و الخوف.

– خلق حالة طوارئ عامة.

– خلق حالة عصيان في دولة ما، أو القيام بالتحريض أو التشجيع أو الإشتراك في ذلك.

و رغم أن هذه الإتفاقية دعمت ببروتوكول إضافي لها سنة2004م، والذي بموجبه تم استحداث مركز للدراسات والبحوث الإفريقية حول الإرهاب، والذي قدم دراسات في هذا المجال، إلا أن الأمر لم يمس تعديل هذا النص و لا حتى الدعوة إلى تعريف الجريمة الإرهابية في منظور هذا التكتل الإفريقي.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في بعض المنظمات الإقليمية الدولية الأخرى

إلى جانب بعض من المنظمات الإقليمية الدولية العربية، التي تناولت الجريمة الإرهابية واهتمت بوضع إطار قانوني محدد لها، هناك منظمات أخرى اهتمت هي أيضا بمكافحة هذه الجريمة، لكنها لم تسلك نفس المسار الذي سارت عليه الأولى، فهي لم تعن بتقديم مفهوم دقيق وواضح لها، وإنما طرحت العديد من المؤشرات التي تدل عليها كالتعريف بالإرهاب كسلوك مادي، أو إبراز بعض من صورها. ومن بين هذه المنظمات نذكر على سبيل المثال لا الحصر، المنظمات الاسياوية والدول الأمريكية والإتحاد الأوروبي و غيرها.

أولا: رابطة الدول المستقلة

أبرمت رابطة الدول المستقلةعام(1999م)إتفاقية لقمع تمويل الإرهاب تضمنت ديباجة، وخمسة وعشرون مادة.

وبموجب المادة الأولى، أعطت الرابطة تعريفا للإرهاب جاء فيه: "فعل غير مشروع، يعاقب عليه القانون الجنائي ويرتكب بغرض تقويض الأمن العام أو التأثير على اتخاذ القرار، من السلطات أو ترويع السكان و يتخذ شكل:

– العنف أو التهديد بالعنف، ضد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية.

– الإضرار أو التهديد بالإضرار بالممتلكات أو الأشياء المادية، بما يعرض حياة الأفراد للخطر.

– إحداث ضرر جسيم بالممتلكات أو إحداث نتائج أخرى خطيرة للمجتمع.

– تهديد حياة رجال الدولة أو السياسة أو الأشخاص العامة، لوضع حد لسياستهم أو نشاطهم العام أو الإنتقام منهم.

– الإعتداء على ممثل دولة أجنبية، أو عضو في منظمة دولية محمي دوليا، أو الإعتداء على مقر أعمالهم أو سياراتهم.

– أي أفعال أخرى تعد أفعالا إرهابية، وفقا للتشريعات الوطنية لمحاربة الإرهاب و المعترف بها عالميا".

يتبين من هذا النص عند استقرائه ما يلي:

1) أن تعريف الإرهاب يرتكز على عنصر العنف كأسلوب ويظهر ذلك من خلال استخدامه لعبارات كثيرة تفيد ذلك مثل: " ترويع، عنف، تهديد واعتداء...".

2) ن الغرض من هذا العنف هو تقويض الأمن العام والتأثير على السلطة في اتخاذ القرار وترويع السكان.

3) أن الإرهاب هو نشاط غير مشروع ومجرم بنصوص تشريعية جنائية وطنية.

4) حدد النص صورا عديدة للعمل الإرهابي، لم تخرج عن نطاق الجرائم، الضارة بالأشخاص و الممتلكات. كما أحال على التشريعات الوطنية بشأن الجرائم التي لم يحصرها.

5) كما استحدثت هذه الإتفاقية جريمة سميت بالإرهاب التكنولوجي، وهو الذي دلت عليه باقي التشريعات التي سبق وأن تعرضنا لها، من خلال الوسائل المستعملة في الإرهاب الحديث، كالأسلحة الكيميائية والإشعاعية والبكتيرية وغيرها[1].

ثانيا: المنظمات الآسياوية

أ. منظمة شانغهاي:

أبرمت منظمة شانغهاى[2] إتفاقية لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الإنفصالية عام(2001م)[3]، ضمت هذه الإتفاقية واحد وعشرون مادة، ديباجة و ملحقين.

وجاء في المادة الأولى أن الإرهاب هو: "أي عمل يعرف على أنه اعتداء على أي من الإتفاقيات المدونة في ملحق هذه الإتفاقية، و كما هو معرف في هذه الإتفاقية أي عمل يهدف إلى قتل أو إحداث أذى جسديا خطيرا لأي من المدنيين أو أي شخص غير منخرط في أعمال عدائية أو صراعات مسلحة أو أي عمل يتسبب في إحداث أعمال تخريب كبير في أي من المنشآت أو أي عمل يهدف إلى تنظيم أو تخطيط أو مساعدة أو تحريض على أعمال تستهدف إرهاب المواطنين أو النيل من الأمن العام أو إجبار السلطات العامة على عمل أو الإمتناع عن القيام بأي تحرك، يجب أن تتم محاكمته طبقا للقوانين الوطنية للدول الموقعة على الإتفاقية "[4].

([1]) - للاطلاع على نصوص الاتفاقية، أنظر الموقع الرسمي : www.unodc.org/ tldb/fr/regional

([2]) - تأسست مجموعة شانغهاي بدعوة من الصين، و تضمنت خمسة دول منها روسيا، الصين الشعبية أزبكستان و طاجاكستان، عام 1996 م، حلت محلها منظمة شانغهاي لتتوسع وتشمل ثمانية أعضاء منهم روسيا والهند. للاطلاع انظر: نفس الموقع.

([3]) - للإطلاع على نصوص الإتفاقية أنظر: الموقع : www.unodc.org/ tldb/fr/regional

([4]) - المادة(1/ 1أ) من الاتفاقية.

و بدراسة لما جاء به هذا النص نجد:

أنه عرف الإرهاب بأي عمل اعتداء ينال مما جاء في بنود إتفاقيات أخرى وحصرها بموجب ملحق الإتفاقية ذاتها، وهو ما يفيد أنه استعمل نظام الإحالة ضمن النص. فقد جعل الإحالة على الإتفاقيات الدولية، وعلى ملحق الإتفاقية، وحتى على القوانين الوطنية الموقعة على الإتفاقية.

ورغم أن النص حصر بعض أعمال الضرر و الخطر التي تمس بالأشخاص والممتلكات: (قتل، إحداث أذى جسدي خطير تخريب منشآت)، إلا أنه لا يمكن القول أنه قدم تعريفا للإرهاب بالمعنى الذي تتطلبه قواعد التجريم الجنائي والتي تقتضي إيراد النص التجريمي مقترنا بالنص العقابي.

ب. اتحاد جنوب أسيا(سارك):

يعتبر اتحاد جنوب آسيا من المنظمات الآسياوية[1] التي عملت على الوقاية ومكافحة الجرائم الإرهابية في المنطقة الإقليمية الآسياوية، والتي كللت أعمالها بإبرام اتفاقية لمكافحة الإرهاب في كوتما ندرو عام(1987م)، وتضمنت هذه الاتفاقية ديباجة وإحدى عشر مادة[2].

فبموجب المادة الأولى، عددت الإتفاقية جملة من الجرائم واعتبرتها إرهابية واستثنت منها الجرائم السياسية، وهي نفس الجرائم المذكورة باتفاقية لاهاي بشأن قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات عام (1970 م) ، والجرائم المذكورة باتفاقية مونتريال، بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام(1971م) وكذلك الجرائم المذكورة

([1]) - عند تأسيسه كان يسمى" إتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي" ويضم البنقلاداش، بوتان، الهند، جزر المالديف، نياروباكستان، سيريلنكا . أنظر: حورية الهام(ساعد)، مرجع سابق، ص 167.

([2]) - للإطلاع على بنود الإتفاقية أنظرالموقع: http://www.aidh.org

باتفاقية نيويورك بشأن منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام(1973م) والجرائم الواردة في أي إتفاقية تكون طرفا في الدول الأعضاء في الرابطة، وكذلك غيرها من جرائم القتل العمد والإعتداء البدني والأضرار بالممتلكات...

بمقتضى البروتوكول الصادر في:2004/01/06م والذي يعتبر مكمل للاتفاقية والملحق المرفق به[1] تبنى الاتحاد الاستراتيجية الأممية في مكافحة الإرهاب، واستحدث ما يسمى جريمة تمويل الإرهاب بالمادة الرابعة، التي تحيل على الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

وفي تقييم لما جاءت به هذه الاتفاقية نجد، أنها لم تعرف الإرهاب ولا الجريمة الإرهابية وقصرت نصوصها على الإحالة على الاتفاقيات الدولية التي سبق وأن أشرنا إليها.

نشير إلى أنه إلى جانب هذه المنظمة، هناك أيضا رابطة جنوب آسيا(آسيان)[2] التي أبرمت إتفاقية إقليمية حول الوقاية من الإرهاب ومكافحته[3] عام(2007م)، بعد سلسلة من القرارات أهمها: اتفاقية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية عام(1999م)، وإعلان مكافحة الإرهاب ومواجهة الحركات الانفصالية عام(2002م)، إلا أنه اقتصر على شجب الإرهاب واعتباره خطرا عالميا، كما أكد على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي[4]، ولم يرد ببنود هذه الاتفاقيات أي تعريف للإرهاب أو الجريمة الإرهابية.

ثالثا: منظمة الدول الأمريكية

([1]) - للإطلاع على بنود البروتوكول أنظر الموقع: http://www . sa arc.ses.org

([2]) - تأسست عام 1967م، و وقعت عليها خمس دول في بانكوك عاصمة تايلاندا.

([3]) - أبرمت عام 1987م، للإطلاع على نصوص الإتفاقية أنظر الموقع: http://WWW.AIDN.ORG

([4]) - أنظر: حورية الهام(ساعد)، مرجع سابق، ص 174.

أبرمت في عهد منظمة الدول الأمريكية[1] إتفاقية واشنطن في: 1971/02/02م لمنع و قمع الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص[2] الذين تشملهم الحماية الدولية.

و قد جاءت هذه الاتفاقية تحمل ديباجة وثلاثة عشر مادة لقد جاءت في مجملها تفتقر لأي تعريف للإرهاب أو الجريمة الإرهابية، تلتها بعد ذلك اتفاقية نيويورك عام(1979م) واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب عام(2002م)واتفاقية منع تمويل الإرهاب عام(2009م).

و رغم أن اتفاقية واشنطن لم تعرف الإرهاب، إلا أن المادة الثانية منها حملت صورا عديدة للجريمة الإرهابية، على غرار القتل و الخطف و الإعتداء ضد الأشخاص، إلا أنها أهملت الجرائم الماسة بالممتلكات وكذلك الجرائم الماسة الأموال. على العكس من ذلك، فاتفاقية نيويورك رغم أنها لم تعرف الإرهاب إلا أنها وبموجب المادة الأولى عرفت الإختطاف.

أما اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب فبموجب المادة الثانية أحالت في تعريف الإرهاب على ما جاء في الاتفاقيات الدولية العالمية العشر[3].

وأخيرا حصرت اتفاقية منع تمويل الإرهاب الأعمال الإرهابية فيما نصت عليه الإتفاقيات المبرمة بهذا الشأن[4].

وعليه نستخلص من كل هذا أن منظمة الدول الأمريكية لم يعنها تعريف الإرهاب أو الجريمة الإرهابية وهي بذلك لم تقدم أي إضافات في المجال المفاهيمي الذي بحث وراءه وأن

([1]) - تأسست منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 1948/04/30 م في بوجونا، و مقرها الرئيسي في واشنطن و تضم 35 عضو من الدول المستقلة في أمريكا الشمالية و الجنوبية.

([2]) - للإطلاع على الإتفاقية أنظر:
"HTTP://WWW.UNTREATY.UN.ORG/FRENSH/TERRORISM/ASP"

([3]) - أبرمت في ستارسبورغ في 1977 م، صادقت عليها 44 دولة، تنتمي لأوروبا و دخلت حيز التنفيذ في 1978/08/04م .

([4]) - أنظر: حورية إلهام (ساعد)، مرجع سابق، ص 105.

مساعيها كانت مقتصرة على اتخاذ الآليات التي تتلاءم والتوصيات الأممية في شجب الإرهاب والجريمة الإرهابية.

رابعا: المجلس الأوروبي

أبرمت في ضل المجلس الأوروبي الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام(1977م) والتي تضمنت ستة عشر مادة و ديباجة[1]، حددت بموجبها الأفعال الإجرامية التي تدخل في رزنامة الإرهاب، لكنها لم تتوصل إلى تعريفه فحذت بذلك حذو الإتفاقيات التي سبقتها في هذا المجال. فقد جرمت الإرهاب بطريق الإحالة على اتفاقيات دولية قائمة وهي: اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال إلى جانب تجريمها الإعتداء على الأشخاص ذوي الحماية الدولية والمبعوثين الدبلوماسيين و جرائم الخطف و الإحتجاز واستعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية[2].

فبموجب إتفاقية بودابست لمكافحة الإرهاب الإفتراضي لعام(2001م)، قدم المجلس تعريفا للجريمة الإلكترونية وأفاد أنها نشاطات غير قانونية أو غير مشروعة مرتبطة بأجهزة الكمبيوتر و باستخدام الشبكة العنكبوتية[3].

لقد جاء هذا التعريف عاما فمسألة النشاط القانوني أو النشاط غير المشروع مرتبط بالنص التجريمي والذي لم يحل عليه النص.

وفي خطوة جديدة لتعزيز جهود الدول الأوروبية في مكافحة الإرهاب وكذلك الجريمة الإرهابية تم إبرام إتفاقية جديدة في: 2005/05/16م لمنع الإرهاب[4]، تضمنت اثنان وثلاثون مادة و ديباجة و ملحق[1].

---

(1) - للإطلاع على الإتفاقية أنظر الموقع: https: // www.icrc.org /irrc- 864-odonnell2

(2) - المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لعام 1977م.

(3) - أنظر: حورية إلهام (ساعد) ، مرجع سابق، ص. ص 109-110.

(4) - وقعت بوارسو عام 2005 م، و دخلت حيز التنفيذ في 2007/06/01م.

وبالبحث في مضمون هذه الإتفاقية لم نعثر على أية إضافة بشأن تعريف الإرهاب، لكن المادة الأولى أوردت أن: "الفعل الإرهابي هو ذلك السلوك المنصوص عنه في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن مكافحة الإرهاب المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية، التي أبرمت بشأن مكافحة الإرهاب المنصوص عنها في ملحق الاتفاقية "[2].

وفي تقييم لما جاء به المجلس الأوروبي فإن ما أورده بالاتفاقيات المبرمة في مجال الإرهاب والجريمة الإرهابية لم يختلف عما أوردته المنظمات الأمريكية والدول الآسياوية.

وقد انتقدت بتركيزها على الإرهاب السياسي الدولي، دون النظر في الإرهاب الفردي، الذي غالبا ما يحدث بعيدا عن الأغراض أو الأهداف السياسية وكذلك الإرهاب الذي تمارسه الدول[3].

أيضا محاولتها حصر الفعل الإرهابي، رغم أنه متشعب ويصعب التحكم فيه، خاصة بطريق الإحالة التي اعتمدتها[4].

صفوة القول: من خلال دراستنا السابقة يتجلى بوضوح أن هذه المنظمات لم تقدم هي الأخرى أي جديد بشأن الجريمة الإرهابية، وأن المفاهيم المقدمة في الإرهاب لا تخلو من التركيز على عنصر العنف، وجميع أشكال الاعتداء الضار بالأشخاص والممتلكات والتي تظهر من خلال صور مستحدثة تارة وتقليدية تارة أخرى للجريمة.

على دربها سار المشرع الجزائري في مجال تجريم بعض الأفعال، إذ استمد منهجه في التشريع من مبادئ الاتفاقيات الدولية، التي كان قد صادق عليها كاتفاقية قمع وتمويل

---

(1) - للإطلاع على الإتفاقية أنظر الموقع: WWW.CONVENTION.COE.INT

(2) - أنظر: مرجع سابق، ص113.

([3]) - أنظر: مشهور (بخيت العريمي)، *الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب*، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009م، ص39.

([4]) - أنظر: حورية إلهام (ساعد) ، مرجع سابق، ص108.

الإرهاب لعام)1999م) والاتفاقية العربية لعام(1989م) واتفاقية منظمة الدول الافريقية لعام(1999م)[1] ومنظمة المؤتمر الاسلامي لنفس العام. وقد تجلى ذلك من خلال تبنيه نفس المفاهيم لبعض الجرائم كجريمة تمويل الإرهاب الواردة بالقانون رقم(01/05)، المؤرخ في: 2005/02/06م، المعدل والمتمم بقانون(06/15) والمؤرخ في 2015/02/15م، كما سبق وأن رأينا.

([1]) - الاتحاد الافريقي حاليا.

مخص الفصل الثاني

واكبت الجريمة الارهابية تطور المجتمعات عبر العصور، فوضعت بذلك المجتمع الدولي في حراك استباقي دائم ومستمر معها، خاصة على المستوى التشريعي.

لقد قدمت التشريعات الجنائية عبر العالم ترسانة كبيرة من النصوص التجريمية محاولة من خلالها إعطاء مفهوم موحد للجريمة الإرهابية، لكنها في حقيقة الأمر بدت متنافرة في كثير من الأحيان، نتيجة الخلفيات والأسباب التي دعت إليها.

ورغم محاولة بعض الدول التكتل في شكل إقليمي ودولي، وتكثيف البحث عن مفهوم للجريمة الإرهابية، إلا أن جهودها تعثرت ولم تستطع تحقيق هذا الهدف حتى يومنا هذا، وذلك بسبب تحكم المصالح والسياسات في صانعي هذا المفهوم، والذي انعكس على جميع المضامين المقدمة .

خاتمـة

في سياق تحديد مفهوم للجريمة الإرهابية بذل المجتمع الدولي الكثير من الجهد وحضت الأبحاث في المجال الجنائي بالكثير من التحفيز والتشجيع بل وتثمين النتائج المتوصل

إليها رغم عدم كفايتها وعدم الاتفاق بشأنها. فمفهوم الجريمة الإرهابية ما زال لغاية الساعة شائكا و متشعبا لدى الجميع، خاصة وأن هذه الجريمة ما فتئت تشهد تطورا سريعا وخطيرا صعب التحكم فيه.

إن مفهوم الجريمة الإرهابية عبر التاريخ اختلف من حقبة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، فقد عرفته الإنسانية وعايشته منذ القدم، فجذوره بدت ضاربة في أعماقه لذلك لم تتوقف يوما الدراسة عن هذه الجريمة وما تعنيه هذه الجريمة في جميع التخصصات إلى أن أصبحت اليوم وبلا منازع مسألة من المسائل التي استعصى على رجال الفقه والقانون حلها.

إن تتبع مسار هذه الدراسات والأبحاث التي عملت على مسايرة تطور الجريمة الإرهابية ومحاولة إيجاد نموذج قانوني لها أفرز لنا عدة نتائج:

1. أن الجريمة الإرهابية كجريمة اجتماعية ظهرت مع ظهور الإنسان، وأن القول بأنها قديمة أم حديثة يحتكم فيه إلى الصورة التي تظهر بها، وكذلك الشكل الذي تكون عليه في فترة معينة، أ و زمن محدد.

2. أن الدوافع والدواعي بمختلف أشكالها التي ولدت الجريمة الإرهابية في الجزائر لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال مبررا لها، وإنما يمكن الاستئناس بها للوقاية والحيلولة دون وقوعه مستقبلا إن أمكن، أو الحد من تفاقم أخطارها داخل المجتمع.

3. أن حقيقة ما أجج تطور هذه الجريمة في العالم بقوة واستمرار، مرجعه الصراع المحتدم داخل المجتمعات فيما بين أفرادها من جهة، وفيما بينها وبين حكامهما من جهة أخرى، والتي أخذت منعطفا خطيرا في العصر الراهن بسبب تضارب المصالح واختلال توازن القوى بين الدول الغنية والفقيرة.

4. إرتبط ظهور مصطلح الإرهاب بالثورة الفرنسية وتطورت الجرائم التي تمارس به كأسلوب من جرائم إرهابية هجومية إلى جرائم إرهابية ردعية، وتحولت دواعي ممارستها من دواعي سياسية إلى دواعي اقتصادية ايديلوجية واجتماعية تخضع لطبيعة الحاجة، كما أخذت أشكالا دولية وصورا مغايرة تماما لما كانت عليه في المجتمعات القديمة.

5. الفقه والقوانين الدولية والوطنية أولت أهمية كبيرة لمكافحة الجريمة الإرهابية، لكنهم واجهوا صعوبة في الاتفاق على تعريف محدد لها، لذلك مال أغلبهم إلى توصيفها عوض تعريفها، وتجلى ذلك من خلال الكم الهائل من المفاهيم اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

6. دخول لفظ" الإرهاب" مدوَّنة الألفاظ اللغوية حديثا وأن المفاهيم الاصطلاحية محملة بالقناعات الذاتية المشبعة بالايديلوجيات، مما أدى وحتى يومنا إلى انسداد في التوصل إلى تعريف توافقي ومقبول.

7. إنقسم الفقهاء إلى مجموعات وزمر، مجموعة تعتمد على المعيار المادي و تعتبره قوام التعريف و الذي ينظر إلى السلوك الذي يأتيه الإرهابي، وأخرى تعتمد على المعيار الغائي أو الموضوعي، ولا تولي أهمية سوى للهدف المرجو من الفعل الإرهابي، وهناك من زاد على ذلك بتحميل بعض العناصر شروط معينة، كشرط الرمزية و عدم الشرعية في الهدف، و المفاجأة و التنظيم في الأسلوب، و الخطر و حالة الرعب في النتيجة...الخ

8. انعكس الاختلاف الذي اتسمت به أعمال الفقهاء وهم يبحثون عن مفهوم دقيق وموحد للإرهاب مباشرة على أبحاث رجال القانون، بشأن تحديد مفاهيم للجريمة الإرهابية فيما بعد، إلا أنه ورغم جميع النقائص التي شابت نتائج الفقهاء و العوائق التي اعترضت الفقهاء إلا أنهم قدموا الكثير من المفاهيم للإرهاب كسلوك مادي، وكانت نتائجهم بمثابة سند ومرجع رئيسي

لرجال القانون، الذين تدرجوا في محاولات كثيرة لتأصيل الجريمة الإرهابية مفاهيميا وهم يستأنسون بها.

9. إن حماية مصالح المجتمع الدولي كانت الدافع القوي لرجال القانون خاصة المختصين في المجال الجنائي إلى البحث عن آلية تجريم تضبط بدقة ووضوح الجريمة الإرهابية استئناسا بما قدمه الفقه الشرعي والقانوني من اجتهاد حول مفهوم الإرهاب كسلوك مادي لهذه الجريمة، واعتمادا على القواعد الجنائية ومبادئ التجريم، خاصة مبدأ الشرعية، الذي يقوم على وضع نموذج تجريمي وعقابي.

10. إن مسألة تقديم مفهوم جامع وموحد للجريمة الإرهابية بدت عملية جد معقدة وقد تجلت من خلال فشل المجتمع الدولي في تأطيرها، الأمر الذي شجع على اللجوء إلى التأطير الإتفاقي، بل وحتى على المستوى الفردي أو الوطني.

11. إن القصور الذي نعت به المجتمع الدولي في إيجاد حل لمفهوم الجريمة الإرهابية هو الذي زاد في تفاقم أخطارها، وانتشارها بشكل مذهل عبر العالم، خاصة وأن الأمر لم يجد حسما على مستوى المنظمات الدولية العالمية، كهيأة الأمم المتحدة التي أضاعت حسب رأينا الفرصة في إكمال النقائص التي شابت تعريف عصبة الأمم للأعمال الإرهابية.

12. بالنسبة للمنظمات الإقليمية الدولية، بالرغم من أن هناك من كانت نتائج أعمالها مكللة بتعريف الجريمة الإرهابية والإرهاب كما هو الشأن بالنسبة لجامعة الدول العربية، إلا أن البعض منها عمل على التعريف بأسلوب الإحالة على اتفاقيات دولية عالمية أخرى، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأمريكية والآسياوية، مما أوحى بأن الأمر يتعلق بتلبية دعوة سياسية هي الدعوة الأممية للانضمام إليها في شجب الإرهاب وليس تقديم مفهوم قانوني لها.

13. إن الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي عرفت بالجريمة الإرهابية، لم يمنع بعض الدول الموقعة عليها من الخوض في سن تشريعات وطنية خاصة بها، لم يرد فيها أي تعريف مباشر للجريمة الإرهابية كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري، الذي اقتصرت نصوصه على بيان الفعل الإرهابي أو التخريبي وتقديم من الأفعال المتنوعة الكثير فيما اعتبره متصفا بالجريمة الإرهابية، عازفا عن تقديم تعريف لها كعمل قانوني، متجنبا ما قد يوقعه في مغبة القصور في التعريف، ومكتفيا بالتعداد والتوصيف لكل ما يحصل من تطور في هذه الجريمة مستقبلا؛ وهو ما يشكل تراجعا كبيرا في التقدم الذي تكون المنظمات الإقليمية أو الدولية قد حققته.

14. نستنتج بسهولة من خلال عدم تفعيل بعض التشريعات الوطنية للمفاهيم المقدمة للجريمة الإرهابية بموجب النصوص الاتفاقية كما وردت حرفيا يرجع لأحد الأسباب:

أ. إما أن المصادقة على النصوص يتم مجاملة دون التوغل بعمق بالدراسة فيما يتلاءم وطبيعة نظام الدول وكذلك طبيعة الجريمة المنتشرة داخل المجتمع.

ب. إما أن المفهوم المقدم يكون غامض وغير شامل، بحيث لا يتماشى والتطور الذي تشهده الجريمة الإرهابية، داخل هذه المجتمعات نفسها، عبر فترات طويلة من الزمن بحيث بمرور الوقت يصبح غير صالح للتطبيق.

15. تأطير الجريمة الإرهابية قانونا بالشكل الذي هي عليه الآن ومن جهات متفرقة ومختلفة، دون تحديد مفهوم لها، بشكل دقيق ومجمع عليه، هو الذي عرقل مهمة مكافحتها والحد من تطورها الفعلي، بطريقة أكثر مرونة، لما هي عليه اليوم.

ورغم صعوبة المهمة، وبروز العديد من المعوقات كالصراعات والنزاعات التي يعيشها المجتمع الدولي اليوم، فإن شغف دحض الجريمة الإرهابية فيه والتمتع بحياة أمنة لا زال قائما، والذي

لن يتأتى حسب رأينا إلا بالتكاثف والعمل الجدي من خلال القنوات الشرعية للتوصل إلى مفهوم موحد لها.

فإن آمنا بأن الجريمة الإرهابية واحدة في كل المجتمعات أصبح من اليسير التوصل لإعطائها مفهوما واحد في جميع القوانين وهذا ما نصبو إليه من خلال عرضنا لبعض المقترحات نذكرها تبعا كما يلي:

1. أن يكون العمل المقدم في تحديد مفهومها يتماشى في ذات السياق مع تطورها الفعلي حيث ينظر إلى أسلوب العمل الإرهابي والآثار التي يرتبها.

2. مراعاة كل ما يخص الجريمة الإرهابية ويميزها عن باقي الجرائم الأخرى، التي قد تلتبس بهابمعنى: إفراغها من جميع المضامين السياسية والايديلوجية أو تلك التي تتعلق بحقوق الشعوب المشروعة، كالحق في الدفاع عن النفس والحق في الكفاح من أجل التحرر.

3. إعطاء مفهوم شامل وجامع لمصطلح الإرهاب وتحاشي جميع الألفاظ الوصفية في مرحلة أولى، ثم الانتقال إلى مرحلة ثانية يتم من خلالها تأطيره كجريمة قانونية تتضمن النص التجريمي والعقابي، فيشمل الصور المختلفة له مع الاحتفاظ بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة وإضافة العنصر المميز لكل جريمة على حدة، تكون بمثابة عنصر ثانوي لها.

4. تحديد القواعد الدولية التي تحكمها طالما اعتبرت من الجرائم الدولية العابرة للحدود.

5. لا بد من تجاوز العوائق التي تصنعها المصالح الخاصة، والعودة سريعا إلى المعالجة الصحيحة والجادة، فينظر في صياغة مفهوم للجريمة الإرهابية بمنظار واحد، وهدف واحد ومصلحة واحدة، بما يكفل وضع حد لانتشارها.

6. إعتماد الدولة في مكافحة الجريمة الإرهابية على أسلوب وقائي وأسلوب للمنع قبل القمع بمعنى: العمل على القضاء على دواعي قيام هذه الجريمة أولا ثم الانتقال إلى تسخير الأدوات اللازمة في التجريم في ضل المشروعية وأخبرا تغليظ العقوبة.

7. تحديد عناصر الجريمة الإرهابية في عملية التجريم والتي نراها تتمثل في:

أ. الوسيلة أو الأداة المستخدمة في التنفيذ.

ب. الأسلوب الذي يقوم على العنف الجسيم.

ج. الجناة وهم من يتصفون بالإرهابيين.

د.الضحايا أشخاص طبيعيون واعتبارين.

هـ. الأهداف جميعها عدا الأهداف السياسية.

المراجـع

أولا: المراجع بالعربية

I. القران الكريم

II. الكتب

أ.الكتب المتخصصة:

1. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا و تنظيما و ترويجا، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2007م.
2. أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي النووي، صحيح مسلم ج 17، دار الفكر للطباعة والنشر، 1401 هـ / 1981م مجلد 9.
3. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف، والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، سنة2001 م.
4. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب 1406 هـ / مارس 1986 م، العدد 10.
5. ـ، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب 1406 هـ، مارس 1986 م، العدد 10.
6. أحمد حسين السويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005م.
7. أحمد خلف الله ، الإرهاب، مطبعة الإسلام، القاهرة، سنة 1995م.
8. أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، مصر.
9. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في القرن الحادي و العشرين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
10. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، سنة 1999م.

11. أكرم بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية القاهرة سنة 1991 م.

12. إمام حسنين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، سنة 2002 م.

13. ـ، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية القاهرة، سنة 2008 م.

14. إمام حسين عطا الله، الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2004 م.

15. أنور محمد، الإسلام والمسيحية في مواجهة التطرف والإرهاب، الحوار لا المواجهة دار النشر و التوزيع، سنة 1996 م.

16. حورية الهام ساعد، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب – دراسة في التشريع الجزائري– مطبعة دار هومة، الجزائر، 2018م.

17. سالم رضوان الموسوي، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية– الطبعة الأولى.

18. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون و قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

19. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب.

20. سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006 م.

21. سعيد علي بحبوح النقي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرامية للقانون الداخلي و الدولي، دار النهضة العربية القاهرة 2011م.

22. سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، خطف الطائرات والسفن، شرح القرصنة الجوية والبحرية، دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولي الطبعة الثانية، سنة 2005 م.

23. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن الجرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 2008 م.

24. عبد التواب معوض الشوريجي، تعريف الجريمة الإرهابية، الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر و خصوصية القصد، ط 2003م، دار النهضة العربية، القاهرة.

25. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة، سنة 1995م.

26. عبد الرزاق محمد الدليمي، الدعاية والإرهاب الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان 2010م.

27. عبد الستار طويلة، أمراء الإرهاب، كتاب اليوم، سنة 1992م، العدد 342.

28. عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986 م.

29. عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب – دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية– طبعة 2011– 2012 ، دار الكتب والوثائق القومية.

30. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي الطبعةالأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008م.

31. عبد اللطيف عبد الهادي السيد، الحشاشون، دراسة في ظاهرة الإرهاب في الماضي والحاضر، المكتب الجامعي الحديث، 2011م.

32. عبد الله بن مطلق، بن عبد الله المطلق، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.

33. عبد الله بن المحفوظ بن بيَّة، الإرهاب، التشخيص والحلول، طبعة 01، مكتبة العبيكان سنة 2007 م.

34. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، القاهرة، سنة1942م.

35. ـ، الموسوعة الجنائية، ج3، ط1، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان عام 1354هـ-1936م.

36. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي– دراسة تحليلية– الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي سنة 1996م.

37. ـ، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي– دراسة مقارنة– الطبعة 01، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1997م.

38. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، سنة 1963م.

39. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005 م.

40. عطا الله حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 2004 م.

41. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2005م.

42. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة01، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008م.

43. عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب، دار العلوم للتوزيع و النشر، عنابة الجزائر،2006 م.

44. كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، عمان، 2003م.

45. محمد أبو فتح الغنام، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، د.ط، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، مصر.

46. محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس، سنة1992 م.

47. محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، الكيفان، تلمسان، الجزائر.

48. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004 م.

49. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1994م.

50. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافذة، ط 1991م، دار العلم للملايين.
51. ـــ، الإرهاب، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1991م.
52. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، طبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010م.
53. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 م.
54. ـــ، الإجرام المعاصر، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1999م.
55. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي للنشر، مدينة نصر، مصر، سنة 1995م.
56. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، د.س.ن، دار الفكر العربي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
57. محمود حجازي محمود،مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول دار النهضة العربية، سنة 2006 م.
58. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1 منشورات زين الحقوقية، سنة2001 م.
59. محمود عرابي، الإرهاب، مفهومه، أنواعه، أسبابه آثاره، أساليب مواجهته، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، 2007 م.
60. مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، د.ط، شركة نهضة مصر، القاهرة، سنة 2004 م.
61. مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، دار الريان للتراث القاهرة، ج3.
62. مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي الطبعةالأولى ، منشورات جامعة قاريوس، بنغازي، 1990م.
63. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة الدولية، القاهرة، سنة 1988م.

64. نعوم تشومسكي، الإرهاب الدولي، الأسطورة والواقع ترجمة لبنى صبري، منشورات سينا للنشر، القاهرة، سنة 1990م.
65. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010م.
66. ياسر طاهرالياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، رؤية قانونية وتحليلية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011 م.
67. يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي الإسكندرية، 1994م.

ب. الكتب العامة:

1. بنيامين نتنياهو، استئصال الإرهاب– ترجمة: محمد عبد السلام، منشورات دار الندى، بيروت .
2. مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع الجزائر، سنة 2013 م.
3. أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي النووي، صحيح مسلم ، ج 17، دار الفكر للطباعة والنشر، 1401 هـ / 1981م، مجلد 9.
4. إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، دار الساقي، سنة 2015م.
5. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة2005 م.
6. إبن جزي، القوانين الفقهية، ضبط محمد أمين الضناوي الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، سنة1998م.
7. ابن قدامى المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية.
8. ـ، الشرح الكبير، ج10،الطبعة2002 المكتبة العصرية، صيدا، بيروت لبنان.
9. إبن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، ط01 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، 1417هـ.

10.أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، الجزء الثالث.

11.ـــ، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الجزء الأول.

12.ـــ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت.

13.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري التيمم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت 1423 هـ/2002.

14.أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لإحكام القران ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، عام1988 م.

15.أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة14، برتي للنشر، سنة 2018م.

16.أحمد المصطفى المراغي، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1985م.

17.أحمد عادل كمال، الطريق إلى المدائن، دار النفائس، بيروت، سنة 1986 م.

18.أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998م.

19.أحمد فتحي سرور، أصول السياسية الجنائية، دار النهضة العربية، 1973م.

20.الأزهري، تهذيب اللغة، مصر ، سنة 1962م.

21.إسماعيل بن عمر، ابن كثير القرشي، البداية والنهاية، ط 01، دار هجر، جيزة 1417هـ، 1997م.

22.الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج1، ط1 دار المعرفة، بيروت، عام 1987 م.

23.الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 04، د.ط د.س.ن.

24.الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة 01 ، مؤسسة دار الهجرة، طهران سنة 1980 م.

25.الدردير، الشرح الكبير، الطبعة الثانية، ج04 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان سنة 2002 م.

26.السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2013م.

27.السيد سابق، فقه السنة، الجزء 11، الطبعة 03، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، المجلد الثاني ، سنة 1977 م.

28.الشافعي، الأم، ج04، دار المعرفة، بيروت، سنة1999 م.

29.العوجي مصطفى، النظرية العامة للجريمة، طبعة01 مؤسسة نوفل، بيروت، سنة 1984م.

30.العياشي عنصر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ط1، دار الأمين القاهرة، 1999م.

31.الكمال بن الهمام، فتح القدير، الطبعة 01، دار الرسالة، فرع دمشق، سنة 2002م الجزء 05.

32.اللويحق عبد الرحمن بن معلا، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الجزء الثاني، سنة 1998 م.

33.أمجد سعود، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2006م.

34.توفيق المديني، التوتاليتارية الليبرالية الجديدة والحرب على الإرهاب، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سنة 2003م.

35.جاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات، دار الوزان، القاهرة، مصر، عام 1978م.

36.جلال الدين محمد بن احمد المحلى، وجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تفسير الإمامين الجليلين، د.س.ن، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

37.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، القاهرة، سنة1942 م.

38.حامد سلطان، التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية للكتاب، سنة1978م، المجلد الثالث.

39.حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011م.

40.حسني محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة 1995م منشورات الحلي الحقوقية، بيروت.

41.حسنين المحمدي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004م.

42.حسنين المحمدي، الخطر الجنائي و مواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2003م.

43.حمد دولي، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 2003م.

44.خليل ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل، د.ط ، منشورات دار العلوم، مصر.

45.خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي، وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2001م.

46.رابح لونيسي، الرئيس الشاذلي بن جديد، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2013م.

47.راضية بوزيان، أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر مقاربة سوسيولوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب، سبل المكافحة واستراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة المركز الجامعي، الطارف، الجزائر.

48. زهرة بن عروس وآخرون، الإسلامية السياسية المأساة الجزائرية، ترجمة : غازي البيطار، ط1، دار الفرابي ، بيروت، 2002م.

49.سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام طبعة 2008م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

50.سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون و قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

51.سعد ألأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، الطبعة الأولى بغداد، سنة2000م.

52.سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2 دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1993م.

53.سليمان بن الأشعث أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، رقم الحديث 4326 ط01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، عام1417م.

54.سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها، ط 1 مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، سنة 2001 م.

55.شبارو عصام محمد، الدولة العربيَّة الإسلاميَّة الأولى الطبعة الثالثة، سنة 1995 م.

56.شريف كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية، القاهرة،2001م.

57.شوقي محمد صلاح، الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن مقتضيات المواجهة الأمنية ومتطلبات تعويض المضرورين، دراسة أمنية وقانونية مقارنة، د.د.ن سنة 2010م.

58.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر سنة 1977 م.

59.صلاح الضاوي، التطرف الديني، الرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام سنة1993م.

60.صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية،القاهرة سنة1978م.

61.ضاوي خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، 2002م.

62.طارق سرور،الجماعة الإرهابية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2005م.

63.عالية سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدول، دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1999م.

64.عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، ط الأولى منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة، والإعلام، ليبيا، 2007م.

65.عبد الحكيم أحمد، وآخرون، حرب اللاعنف الخيار الثالث، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت 2007م.

66. عبد الحكيم علي المغربي، المشاركة في الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، ط 01، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، سنة 1983 م.
67. عبد الحميد الإبراهيمي ، في أصل الأزمة الجزائرية (1958-1999م)، ط1 مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م.
68. عبد الحميد شاكر، التفسير النفسي للتطرف والإرهاب، وحدة الدراسات المستقلة مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر،2017م.
69. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير القرآن الرحمان في تفسير كلام المنان الطبعة01 ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2003م.
70. عبد الفتاح الصيفي، وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999م.
71. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2005م.
72. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 14 مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1421هـ/ 2000م.
73. عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ط2، مؤسسة الرسالة، 1414هـ.
74. عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، ج 01 ط 02 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت د . س. ن.
75. عثمان بن عمر الحاجب، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي ، تحقيق : بدر العمراني الطنجي ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة1425هـ/2004م.
76. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2006م.
77. علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحفة الفقهاء في الفروع، الجزء03 دار الكتب العلمية، بيروت.
78. علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتب الإسلامي بيروت، سنة 1416هـ.

79.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ط1، منشورات الحلبي، لبنان 2001م.

80.ـ، وفتوح عيد الله الشاذلي علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية سنة1998 م.

81.فتحي بهندسي، السياسية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الشروق ، عام 1409هـ/ 1988م.

82.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 1992م.

83.كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001م.

84.لخضر بن طاطة، المسيرة معالمها ومشاهدها في السيرة، د.ط، المرصد الحضاري لصيانة الثورة الفكرية، الجزائر، 2015م.

85. مبروك (عبشة)، الحركات الإسلامية في الجزائر 1931-1991م، ط1، دار المتوسطية، تونس 2012م

86.محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي، القاهرة عام 1329هـ.

87.محمد العربي الزبيري، المؤامرة الكبرى أو إجهاض ثورة، د.ط، المؤسسة الجزائرية، الجزائر، 1990م.

88.محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، سنة 1965م.

89.محمد النصاري المعروف بالرصاع، شرح حدود بن عرفة مطبعة فضالة، المغرب د.ط، سنة 1414هـ/ 1993م.

90.محمد بن حمد بن جزي الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1968م .

91.محمد بوعشة، إدارة النزاعات الدولية في التصرفات السيكولوجية المتضاربة للحكام، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

92.محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمةالعقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة1998م.
93.محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1989م.
94.محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 04، دار الفكر بيروت، لبنان.
95.محمد على الصابوني، التفسير الواضح الميسر الطبعةالثالثة، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة 2002 م.
96.محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2008م.
97.محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، ط ثالثة، مطابع الحميضي، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2013م.
98.محمد فتحي خضر، ترجمة لكتاب، جوزيف أم سيراكوسا الأسلحة النووية، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة ، سنة 2015 م.
99.محمد منصور، الوجيز في القانون العام، دار العلوم للتوزيع و النشر، عنابة الجزائر، عام2006م.
100. محمود بن احمد العيني، البناية شرح الهداية تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1420هـ/ 2002 م.
101. محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام 2003م.
102. محمود مطلوب أحمد خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، مطبعة جامعة بغداد، كلية الآداب، جامعة بغداد، سنة 1984 م.
103. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة ، 1977م.
104. ـــ، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1959م.

105. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009م.

106. نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة 1414هـ.

107. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي المعقد الطبعة الثالثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2012م.

108. نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، مركز الأبحاث و المعلومات، بغداد.

109. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، 2000م.

110. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر سنة 2011م.

111. يوسف كروان، جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاسترتتيجية السليمانية 2007م.

III. الرسائل العلمية:

1. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2002 م.

2. خالد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه الإمارات العربية المتحدة، سنة 2005.

3. داليا عبد الحميد أحمد خلوف، الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م.

4. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة2003 م.

5. سيد نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1983م.

6. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011م.

7. صابرين زيتوني، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة– دراسة حالة الجزائر– أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016 /2017 م.

8. صالح أبو بكر، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2005/2004م.

9. عادل عازر، النظرية لظروف الجريمة، رسالة دكتوراه جامعة المطبعة العالمية القاهرة، 1967م.

10. عبد العزيز محمد محمد حسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1983م.

11. عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة موصل، سنة 2008 م.

12. علي سالم علي النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 2011 م.

13. علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 04 /2012/07 م.

14. عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة 2010 م.

15. عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1984 م.

16. محمد أبو العراس الصيقي البركاني، السياسة الأمنية في مواجهة التطرف والإرهاب في الجزائر –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا جمهورية مصر العربية، عام2010م.

17. محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016م.

18. مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، دراسة حالة النظام الجزائري (1988– 2008م)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2009 –2010م.

19. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، سنة1999م.

IV. المقالات والمجلات: المقالات والمجلات:

1. أحمد مصطفى العملة، أحداث الجزائر و انعكاساتها على المغرب العربي السياسة الدولية، ع.106، أكتوبر 1991م.

2. أحميدة عياشي، "الحركة الإسلامية في الجزائر" الجذور، الرموز، المسار" ط2، عيون المقالات، الجزائر، 1993م.

3. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية الطبعة 02، دار الطليعة، بيروت، سنة1993م.

4. أية الله شيخ محمد علي تسخيري، نحو تعريف للإرهاب ورقةعمل، المؤتمر الدولي للإرهاب، مجلة التوحيد، إيران، مج 05، رقم 01، سنة 1987م.

5. الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1990م.

6. جو حمودة، قانون مكافحة الإرهاب وحركاته الموسمية في تركيا، المفكرة القانونية، 15 تشرين الأول 2015م.

7. حسين ربيعي، الإرهاب الدولي المعاصر واليات مكافحته وفق المنظور الاممي مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 13، جوان 2018م.

8. حكيم غريب،الإرهاب البيولوجي وسبل مكافحته، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد1، 2014 م.

9. دريس باخوية، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي تونس، الجزائر المغرب نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2014م.

10.رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، بحث منشور في المجلة القضائية نوفمبر 1958 م، المجلد الأول، العدد03.

11.سجاي عبد الله راشد المراشدة، الإرهاب والأمن الوطني– دراسة في دور الدولة الأردنية في مكافحته– مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد17 ، جوان 2018.

12.سعاد عزير و شرناعي، البر وفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد الثالث، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2013م.

13.سعد صالح شكطي، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب مجلة الرافدين للحقوق، المجلد12، العدد44، سنة2010م.

14.سليم عزوزة، رؤية قانونية حول مواجهة الجريمة الإرهابية ما بين حماية الأمن الإقليمي وصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد، 3، ع 5.

15.صالح المصلح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، سنة2002 م.

16.صالح بن حميد، الإسلام وموقفه من الإرهاب، الإسلام وحوار الحضارات محاضرة، الندوة الدولية، مكتبة عبد العزيز العامة، 03 محرم سنة 1423 هـ.

17. صالح ويصا، القانون الدولي الإنساني ورجال المقاومة، بحث، مجلة المحاماة العدد02، فيفري 1969م.
18. الطاهر سعود، الظاهرة الإسلامية: قراءة في تشكيل الحركة الإسلامية في الجزائر، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، عدد خاص 2008م.
19. عادل جارش، الإرهاب الجديد، دراسة في المفهوم الطبيعة، الأنواع والإجراءات الموجهة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد03 ديسمبر 2018م.
20. عادل عبد العال، جرائم العنف و أنماطها ووسائل الحد من انتشارها، بحث مقدم للمؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن والعرب، تونس 1993/09/20م.
21. عاطف النقيب، محاضرات في قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص الجامعة اللبنانية، الفرع الأول.
22. عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ج01، مجلد 29، طبعة2 القاهرة مصر، سنة 1973م.
23. علي عمر مفتاح، إيمان محمد عباس، أحمد محمد حسني، الإرهاب في الإسلام والغرب، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة جامعة القانون الوطنية ماليزيا، العدد2، المجلد42، عام 2015م.
24. عماد محمد ربيع ، الإرهاب والقانون الجزائي، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، سنة 2004 **م.**
25. ليلى ميسوم، المنظور النفسي لظاهرة الإرهاب، قراءة تحليلية في شخصية الإرهابي في ظل علم النفس المرضي، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد36، نوفمبر 2017م.
26. ماجد ياسين الحموي، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي و القانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة، مجلة جامعة الملك سعود، 1423/08/24**هـ.**

27. المجمع الفقهي، بيان مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الدورة 16 1422هـ.
28. محمد تاملت، الجزائر فوق البركان، حقائق وأوهام،(1988- 1999م)، د.ط د.د.ن، 1999م.
29. محمد فتحي عيد،المكافحة الدولية للجريمة المنظمة مجلة الأمن والحياة، ع228 السنة 20أغسطس 2001م.
30. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 94، 24 يوليوعام1981 م.
31. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المملكة العربية السعودية.
32. محمد يسرى إبراهيم دعبس، الإرهاب رؤية في أنثروبولوجيا، مطبوعات جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1995م.
33. محمود شريف بسيوني، تقييم لوسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي المجلة العربية لفقه والقضاء، العدد 31، أفريل 2005م.
34. محي الدين عميمور، الجزائر حلم وكابوس، ط 2، دار هومة، الجزائر 2003 م.
35. مسعود منري، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في طل المتغيرات الراهنة التوصل، العدد15، سنة 2005م.
36. منال مروان مجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري دراسة تحليلية مقال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014م.

V. الندوات، والمؤتمرات العلمية:

1. أحمد الهادي جاب الله، تأثير الإرهاب على حقوق الأقليات الدينية والعرقية، ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 27- 29 / 10/ 2008 م.
2. سهام محمد الحاج علي السرابي، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة الملك حسين بن طلال الأردن.

3. صالح المصلح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، سنة 2002 م.

4. صبحي سلوم، الإرهاب: أسبابه ودوافعه، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين على مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس، سنة 1998م.

5. عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، ندوة الإرهاب والعولمة جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002م.

6. عبد العزيز علي المهندي، مراعاة التوازن بين اعتبارات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 27-2008/10/29م.

7. علي منصور، الجريمة السياسية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لإتحاد المحامين العرب بغداد، 14/13 نوفمبر 1958م.

8. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي ورقة علمية، ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، عام 1419هـ.

9. مطيع الله الصرهيد الحربي، الإرهاب في نظر الإسلام "عدوان على الإنسانية" منتدى الفكر الإسلامي د.س.ن مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.

10. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في فيينا، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009م.

VI.القواميس ،المعاجم والموسوعات:

1. إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، اسطنبول تركيا.

2. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2 ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة2001 م.

3. الجوهري الليثي، الصحاح في اللغة، ط1، دار الورق صيدا، لبنان، ج01.

4. الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، الطبعة الأولى، دار الوراق، صيدا، لبنان ج01، طبعة2004م، بيت الأفكار الدولية، لبنان.
5. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية، لبنان سنة2004م.
6. ـ،القاموس المحيط، ط2، مؤسسةالرسالة، بيروت، سنة 1987 م.
7. المعجم الفلسفي، 1/ 378 والمعجم الوجيز، د.ط، د.س.ن.
8. المنجد في اللغة، مجهول المؤلف، دار المشرق، بيروت ط 29 ، سنة1986 م.
9. الموسوعة العربية العالمية، ط01، المجلد الأول مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض.
10. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج286/02، الطبعة الرابعة، سنة1993م.
11. خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس باريس،1973م وعبد القادر شهيب، الإرهاب في الإنعاش، دار الشعب، القاهرة، سنة2000 م.
12. فؤاد إفرام البستاني، دائرة المعارف، ج10 بيروت ، سنة 1973 م.
13. قاموس المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة31، دار المشرق، بيروت سنة1991م.
14. مجمع اللغة العربية، الوسيط، ط2، القاهرة، عام 1972م.
15. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة 1415، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة 1995م، ج 01.
16. ـ، مختار الصحاح، الطبعة11، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة سنة 1962م
17. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة سنة 1979م.
18. ـ ، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ط3 ، بيروت، 1412هـ 1992م.
19. ـ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، سنة 1979م، ج 4.

20.مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة 2004 م، بيت الأفكار الدولية، لبنان.

21.مسعود جبران، الرائد، معجم لغوي عصري، طبعة05 ، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، سنة1986م ، مجلد02.

22.معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1974م.

23.معجم العلوم الاجتماعية، الإرهاب، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1970م.

24.معجم القانون، مجمع اللغة العربية،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة سنة1999 م.

25.موسوعة نضرة النعيم، مجموعة من المختصين، ط الأولى، دار الوسيلة، عام 1418 هـ.

VII. القوانين والنصوص التنظيمية:

أ.الجزائر:

1. الأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
2. الأمر 75/ 47، المؤرخ في 17 جوان 1975م، المتضمن الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن.
3. الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21م، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.
4. الأمر رقم 01/11 في 2011/02/23م،المتعلق برفع حالة الطوارئ.

5. الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 02/25/ 1995 م، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 25، بتاريخ 25 أبريل 1995م.
6. الأمر رقم 12/95، في 1995/02/25م، المتضمن تدابير الرحمة.
7. الدستور الجزائري لعام 1996م.
8. الدستور الجزائري لعام 1976م.
9. القانون رقم 336/91، المؤرخ في 1991/09/22، يتضمن رفع حالة الحصار الجريدة الرسمية، العدد 44.
10. القانون رقم 04- 18، المؤرخ في 25 ديسمبر2004م ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ج.ر، العدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004م.
11. القانون رقم 01/05، المؤرخ في 2005/02/06م، يتعلق بالوقاية ومكافحة تمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بقانون رقم06/15، المؤرخ في 2015/02/15م.
12. القانون رقم 01/14، المؤرخ في فيفري 2014م، يتضمن تعديلات لقانون العقوبات.
13. قانون رقم 01/88، المؤرخ في 12جانفي 1988م ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
14. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم (221 200)، في 1998/09/29 م، غير منشور.
15. المرسوم التشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 1992/09/30م، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد70، بتاريخ 01أكتوبر1992 م.
16. المرسوم الرئاسي رقم270/10 في 03/ 2010/11م، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية.
17. المرسوم الرئاسي رقم445/2000، في2000/12/23م، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب.
18. المرسوم الرئاسي رقم44/92، المؤرخ في 1992/02/09م المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10 بتاريخ 09 فيفري 1992م .

19.المرسوم الرئاسي رقم196/91، المؤرخ في06/04/ 1991م، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29 .
20.المرسوم رقم 55/02، المؤرخ في 2002/02/05م.
21.المرسوم رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية، الصادرة بتاريخ 1998/04/22م.

ب. المغرب:

1. القانون رقم 15/95، المتعلق بمدونة التجارة القانون رقم (15/95)، الصادرة بالظهير رقم 1.96.83، بتاريخ الفاتح أغسطس 1996 م، الجريدة الرسمية بتاريخ الثالث أكتوبر 1996 م، العدد 4418.
2. قانون 03/03، المؤرخ في 2003/05/28، المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم 140-03-01.

ج. البحرين:

1. قانون العقوبات البحريني رقم 15، لعام 1976 م في 1976/03/20، الجريدة الرسمية، رقم 1170 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم21 ، عام 1999م.
2. قانون رقم 04 ، مؤرخ في 29 يناير 2001م، يتعلق بحظر غسيل الأموال و مكافحته.
3. قانون رقم 54 لعام 2006، في 2006/08/09م، الجريدة الرسمية رقم2751 المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم04، لعام 2001م، بشأن حظر و مكافحة غسيل الأموال.
4. قانون رقم 58، المؤرخ في 2006/08/16م، الجريدة الرسمية 2752، بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.
5. مرسوم بقانون رقم20، لعام 2013م، مؤرخ في 2013/08/01م، الجريدة الرسمية 315.
6. قانون رقم 68 لعام 2014 المؤرخ في 2014/12/04م الجريدة الرسمية 3186.

د. قطر:

1. قانون الإرهاب رقم03، المؤرخ في 2004/02/16م، الجريدة الرسمية، العدد 03، في 03/15/ 2004م.
2. قانون رقم 14، مؤرخ في 25 أوت 1971م، الجريدة الرسمية، العدد07 في 1971/01/01م.
3. القانون رقم119، لعام2004م.
4. مرسوم بقانون رقم 11، في 2017/07/13م.

هـ. تونس:

1. القانون الأساسي العدد(26)، المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال.
2. القانون رقم(12)، المؤرخ في 1993/1/22م.
3. القانون رقم 75، المؤرخ في 2003/12/20م، يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال.
4. القانون رقم 03، المؤرخ في 2014/09/19 م.
5. القانون الأساسي، العدد 26 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد63، سنة 158، في 2015/08/07م.

و. ليبيا:

1. القانون رقم03، في2014/09/19م، يتعلق بالإرهاب .

ز. مصر:

1. الدستور المعدل في 2007/03/29م.
2. قانون 97 ، سنة 1992م.

ح. لبنان:

1. مرسوم إشتراعي رقم 340 في 1943/03/01م .
2. القانون الصادر في 1958/01/11م.
3. القانون رقم 553 في 2003/10/20م.

ط . عمان:

1. المرسوم السلطاني رقم58، في 2007/01/22م، يتعلق بقانون مكافحة الإرهاب.
2. المرسوم السلطاني رقم2018/07،في2018/01/11م الجريدة الرسمية، رقم1226 في 2018/01/14م

ي. السعودية:

1. المرسوم الملكي رقم16، في 2014/02/24م، يتعلق بنظام جرائم الإرهاب و تمويله.
2. المرسوم الملكي رقم 21، في 1439/02/12هـ.

ك. الأردن:

1. قانون رقم18، عام 2014 م، ج.ر، رقم 3365، في 2014/06/01 م.

ل. العراق:

1. قانون العقوبات العراقي رقم111، عام1969م.
2. قانون مكافحة الإرهاب رقم13، عام2005م، الوقائع العراقية، العدد4009 في 2005/11/9 م.

م. تركيا:

1. قانون مكافحة الإرهاب رقم 3713 ، عام 1991م.

ن. فرنسا:

1. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
2. قانون العقوبات الفرنسي، عام 1944 م.
3. القانون رقم 1020/86، في 1986/09/09 م.
4. القانون رقم 96/647، في 1996/07/22م.
5. القانون رقم 1061/2001 ، في 2001/11/15 م.
6. القانون رقم 239/2003، في 2003/03/18م.

س.ايطاليا:

1. الأمر رقم625، عام1979م.
2. قانون رقم 152، في 1975/05/22 م.
3. القانون رقم155، الصادر في 31 جويلية 2005م.
4. المرسوم التنفيذي رقم144، عام2005م.
5. المرسوم رقم1978/53م.

ع. بريطانيا:

1. قانون الطوارئ الصادر في 08/08/ 1973م.
2. قانون منع الإرهاب لعام 1989م.
3. قانون 1996م.
4. قانون مكافحة الإرهاب في 20 جويلية 2000 م
5. قانون مكافحة الإرهاب والجريمة وحفظ الأمن لعام 2001 م.
6. قانون الإرهاب لعام2006 م .
7. قانون في 26 نوفمبر 2008م يعدل الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب.
8. قانون منع ومكافحة الإرهاب في 11 مارس 2005 م.

ف. الولايات المتحدة الأمريكية:

1. المرسوم الوطني المؤرخ في 2001/10/25م.

ص. كندا:

1. قانون 1996م التشريع الكندي.

ق. روسيا:

1. قانون الإرهاب 1998م .
2. قانون التطرف لعام 2001 م .
3. القانون الجنائي الروسي لعام 1997 م.
4. قانون مكافحة الإرهاب مارس 2006 **رقم** 35 .

ر. **الاتفاقيات ، القرارات والمواثيق الدولية:**

1. الإتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام1999م.
2. الإتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب في28 جوان 1999م.
3. الإتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا"أسيان" لعام 1967م .
4. الإتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب، عام 1977م.
5. الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005م.
6. الاتفاقية العربية22/ 04/ 1998 م .
7. إتفاقية بودابست لمكافحة الإرهاب الإفتراضي، عام 2001م.
8. اتفاقية جنيف لعام 1937م.
9. اتفاقية رابطة الدول المستقلة، عام 1999م .
10. اتفاقية طوكيو 1963م.
11. اتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، عام 1988م.
12. اتفاقية مجلس التعاون 2004/05/04م.
13. إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب و محاربته، عام 1999م.
14. اتفاقية منظمة شنغهاي لعام 2001م.
15. إتفاقية واشنطن في 1971/02/02م لمنع و قمع الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص.
16. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري، عام 1988م.
17. قرار الأمم المتحدة رقم 1373، في 2001/09/28م.
18. القرار رقم 1624 ، عام 2005 م.
19. القرار رقم 1631 ، عام 2005م.
20. ميثاق الامم المتحدة، عام 1948م.
21. وثيقة الأمم المتحدة رقم 1624، عام2005، 1634، عام 2005م.
22. وثيقة الأمم المتحدة رقم 1373 ، عام2001م.

VIII.الجرائد: الجرائد الجرائد:

1.كمال الشيرازي، بوتفليقة يستجدي الشعب ويحذر من الأممية الإرهابية، جريدة الرأي، الجزائر، العدد 1337 ، في 2002/09/12م.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. 22 .Usc. Section 2656f Annual Country Reports On Terrorism.
2. 22 .Usc. Section 2656f(D) Cited In Terrorism And The Law Supra. Note 29 At 4.
3. Adriano Mandy, La Lutte Contre Le Terrorisme En Droit International, Thèse De Doctorat, Université De Reims Champagne, Ardenne, France, 2008 .
4. Antoine Sottille, Le Terrorisme International, Recueil Des Cours Académie, De Droit International , La Hague ,Vol 3.
5. Audry Kurth Conin, Jams M.Ludes, "Attacking Terrorism" ,Georgetown University Press, 2004.
6. Bauer Alain Et Huyghe François- Bernard, Les Terroristes Disent Toujours Ce Qu'ils Vont Faire : Terrorisme Et Révolution Par Les Textes . Paris : Pub , 2010.
7. Brodard Et Taupin , La Rousse De Poche, Dictionnaire Des Noms Communs Des Noms Propre Précis De Grammaire, France, 1990-1992.
8. Christophe Naudin, Sureté, Mode D'emploi, Ed Ellipses, 2011,
9. Code Pénal Français, Paris Dalloz, 1999.
10. David Roberston, A Dictionary Of Modern Politics, London, Europe Publication Limited, 1985 .
11. Droit International, Université, GrenobleAlpes. Http://Scholar.Google.Fr.
12. Emmanuel Decaux : Droit International Public, 3éme Edition, Edition Dallaz, Paris,2002 .
13. Encyclopedias Of The Social Science, Edwin Seligman Ed, New York , The Macmillan Co, 1934, Vol.13.
14. Frank Laffaille , Législation Antiterroriste Et Etat Déception ,L'état De Droit Italien A L'épreuve Des Années De Plomb , Revue Internationale De Droit Compare : N : 3 ,Juillet – Septembre,2010 .
15. Gaucher, "Les Terrorismes Albin Michel" , Paris ,1965 .

16. Georg Nolt, Le Droit International Face Au Défi Américain, Cours Et Travaux (6), Paris : Université Panthéon Assas, Paris, Les Presses De La Nouvelle Imprimerie , Laballery, 2005 .
17. Ghislain Okoko, La Guerre Contre Le Terrorisme International Et Le Droit International Humanitaire Au Lendemain Des Attentats Du 11 Septembre 2001, Thèse Doctorat, Soutenue Le27 Juin 2017.
18. Gilbert Guillaume, Le Terrorisme Aérien, Institut Des Hautes Etudes Internationales De Paris, Paris, 1977.
19. Golder, Ben And Williams, George, What Is Terrorism Problems Of Legal Definition ,University of nsw law journal, 2004,vol.27, no 2.
20. Gov. Uk/Acts/Acts 2001.
21. Gozzi Marie-Hélène , Le Terrorisme, Edition Ellipses, France , 2003
22. Gus Martin, Understanding Terrorism, Challenges, Perspectives, And Issues Publisher, Sage Publication, Inc,Usa,2009.
23. Henri Leval : Quel Combat Contre L Arme Chimique ?,A .F .R .I ,Volume 4 ,2002 .
24. Hoffman Robert Paul: "Terrorism A Universel Definition" H.D.Dissertation, Clarmont,Clarmont Graduete School ,1984 .
25. Hord Renault, Droit Pénal Général, Edition Paradigne, Oréans , 2005.
26. ias Bentekas,Nash ,Susan, International Criminal Law, Ladon, Rutldge Cavendish, 2003.
27. James X.Dempy And David Cole ;Terrorism And Constitution 119 First Amendment Foundation 1999.
28. JOSEPH- MARCHANT, Psychopathologi Du Terrorisme Et De La Radicalisation , Thèse Doctorat, Soutenue Le 03fevrier 2016, Faculté De Médecine Henri Warembourg, Université Lille 2- Droit Et Santé.
29. Joyce ,M.Hawkins ,Oxford Universal Dictionary, Oxford University Press Oxford, 1981.
30. Julien Fragnon: Le Discours Antiterroriste . La Gestion Politique Du 11 Septembre En France, Thèse Doctorat De Science Politique Université Lumière Lyon 2, Ecole Doctorale « Science Sociales» Ed 483 , Institut De Science Politique Umr 5206 Triangle, 24 Mars 2009.

31. Koffi Annan, Appel A L'adoption Dune Convention Générale Contre Le Terrorisme 12juillet 2006 .
32. Le Petit Robert , Dictionnaire , Paris .Ed 1993.
33. Leonard B. Weinberg And Paul B. Davis, Introduction To – Political Terrorism, MC Graw.Hill, 1989.
34. Loi 86-1020 Du 09 Septembre 1986 Relative A La Lutte Contre Le Terrorisme, J.O.F, 10 Septemebre 1986.
35. Lord Lloyal, Inquiry Into Legislation Against Terrorism, H.T, March 1996 Cited Into Terrorism And The Law, Supra Note 29.
36. M. KEVIN CONSTANT KATOUYA , Réflexions Sur Les Instruments De Droit Pénal International Et Européen De Lutte Contre Le Terrorisme, Thèse Doctorat, Droit Prive, Droit Pénal, Faculté De Droit Science Economique Et Gestion , Université Nancy 2 ,Soutenue Le 08 Octobre 2010, P7. Https : // Hal.Univ-Lorraine.Fr
37. Marie Yaya Doumbé Brunet : Crime Contre L Humanité Et Terrorisme, Thèse Doctorat, Université De Poitiers, Ufr De Droit Et Sciences Sociales, 17 Avril 2014.
38. Markus Lamer, Terrorisme Et Politique De Lutte Antiterroriste En France Dans Les Année 1980 , Thèse De Doctorat En Cotutelle Franco- Allemande, Ecole Doctorat , Civilisations, Cultures, Littérature Et Sociétés, Université Paris – Sorbonne, Soutenue Le 17-06-2014. Http:// Www.These.Fr
39. Mertens, Pierre, (L'introuvable Acte Du Terrorisme) Une Reflexion Sur La Définition De La Répression Du Terrorisme, Edition De L'université De Bruxelles , 1977 .
40. Mohand Berkouk :" An Etymo- Epistemolgical Analysis " In (Wafula Orumu And Anneli Botha), Terrorism In Africa, Building Bridges And Over Coming The Gaps ,Printed By Business Print Center, 2007.
41. Okan Germiyanoglu , La Lute Contre Le Terrorisme Vue Par Les Haut Fonctionnaires Du QUAU d'Orsay, Pour Une Contribution Française Au Concept D'd Opérationnel Code , Thèse De Doctorat En Science Politique , 09 Décembre 2014, Université Lille 2- Droit Et Santé, Prés Université Lille Nord De France, Http://Scholar.Google.Fr.

42. Paul R. Piillar, Terrorism And U.S Foreign Policy ,Brookings Institution Press ,Washington, 2001.
43. Stephano Mana Corda, L Infraction D Organisation Crimminel En Europe : (Allemagne, Espagne, France, Italie, Union Européenne) , Publication De La Faculté De Droit Et Des Sciences Sociales De Portiers, France, Tome 43, Programme Falcone De L Union Européenne,1998 .
44. Susan Tiefenbrun, A Semiotic Approach To A Legal Definition Of Terrorism ,2003 ,Ilsa Journal Of International And Comparative Law, Vol:9.
45. Terrorism And The Law Supra. Note 29
46. Thierry Meryssan, 11 Septembre 2001, L Effroiyable Imputude, Ed. Carnot, 2002.
47. Thmas J. Badey, Violence And Terrorism, Publisher , Mcgraw_ Hill College, 2002.
48. Transnational Terrorism, Security And Rule Of Law. Concept Of Terrorism: Analysis Of The Rise. Decline. Trends And Riskm In: Www. Transnationalterrorism. Eu.Pdf.
49. U.S Department Of Justice ,Fbi ; Terrorism In The United States ;1988(Terrorist) Research And Analytical Center ,Criminal Investigative Division, 31 Decembe1988.
50. Webster Desk, Dictionary English Language ,Portland House, New York, 1990.
51. Yahyaoui Abdssalem , Violence, Passage A L'acte Et Situation De Crise, Ed . La Pensée Sauvage , Grenoble, 2000.

ثالثا: مواقع الكترونية SITES WEB

1. wiki//:htt/g or. wikipedia.arp .
2. Http // :Www. Legislation. Hmso.
3. http : // aljazeera .net/news/archive ? /d=7505.
4. http : // www.arageek.com .
5. http :www.legal- agenda.com/ article. Php?id=1253& lang=ar.
6. http//www.untreaty.un.org/frensh/terrorism/asp.
7. Http: //www. Aljazeera.net
8. http: // www. legislation. hmso. gov. uk/acts/acts 20.

9. Http://encartamsn .com/encnet/refarticle.asp ?refid=761564344
10.http://eng.sectsco.org.
11.http://www.av.ivt/en/sites/defaut/files/convention.
12.http://www.convention.coe.int.
13.http://www.oic_oci.org/arabic/conventions/terrorism.htm.
14.http:/www.untreaty.un.org.
15.Https : // Www.Un.Org /Apps/News Fr
16.https : //www.un.org arabic instruments .
17.https:// nsu works.nova.edu./ilsajournal/vol9/iss2/6.
18.Hyperlink "http://www.aidh.org.
19.un. orghttp://www.unteaty.
20.www. transnationalterrorism. eu.pdf.
21.www.unodc.org/ tldb/fr/regional.

	الفهرس
	إهداء

كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل التمهيدي:الإطار المفاهيمي والتاريخي للإرهاب	10
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب	11
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب	11
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب	12
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإرهاب	16
المطلب الثاني: نطاق الإرهاب وصوره	40
الفرع الأول: نطاق الإرهاب	40
الفرع الثاني: صور الإرهاب	46
المبحث الثاني: الإطار التاريخي للإرهاب وعلاقته بالمفاهيم الأخرى	54
المطلب الأول: نشأة الإرهاب وتطوره	54
الفرع الأول: الإرهاب في المجتمعات القديمة	55
الفرع الثاني: الإرهاب في المجتمعات الحديثة	58
المطلب الثاني: الإرهاب وعلاقته بالمفاهيم الأخرى	61
الفرع الأول: الإرهاب والمفاهيم المختلطة به	62
الفرع الثاني : الإرهاب والمفاهيم المشابهة له	67
ملخص الفصل التمهيدي	76

الفصل الأول: تطور مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري	77
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري	78
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري وآليات تنفيذها	78
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية	79
الفرع الثاني: آليات تنفيذ الجريمة الإرهابية	113
المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم	122
الفرع الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المتشابهة معها في التشريع الجنائي	122
الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة معها في التشريع الإسلامي	146
المبحث الثاني: دواعي ظهور و تطور الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري	158
المطلب الأول: الدواعي الداخلية	158
الفرع الأول: الدواعي السيكولوجية	159
الفرع الثاني: الدواعي السوسيولوجية	161
المطلب الثاني: الدواعي الخارجية	164
الفرع الأول: الدواعي الوطنية	165
الفرع الثاني: الدواعي الدولية	171
ملخص الفصل الأول	174
الفصل الثاني: التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية المقارنة	175

المبحث الأول: التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية الوطنية	176
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية العربية	176
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية لبعض دول المغرب العربي	177
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية لبعض الدول العربية الأخرى	202
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية الغربية	248
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية لبعض الدول الأوروبية	248
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية لبعض الدول الغربية	266
المبحث الثاني: التطور المفاهيمي للجريمة الإرهابية في المنظمات الدولية والإقليمية	283
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في المنظمات الدولية العالمية	284
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في منظمة عصبة الأمم المتحدة	284
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في منظمة الأمم المتحدة	288
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في المنظمات الإقليمية الدولية	294
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في المنظمات العربية و المنظمات الإسلامية و الإفريقية	295
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في بعض المنظمات الإقليمية الدولية الأخرى	310
ملخص الفصل الثاني	319
الخاتمة	320

المراجع	326

الفهرس	359

ملخص	